

الإجراء بوصفه سلطة

قراءة بنوية في قانون الإجراءات الجنائية المصري

(قانون رقم 174 لسنة 2025)

دراسة تحليلية لقانون الإجراءات الجنائية الجديد، وتفكيك
فلسفته الحاكمة وبنيته الإجرائية، وما انطوى عليه من اختلالات
محتملة في التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد.



الارشفة وجمع البيانات:
مروان محرز.
مساعد باحث.

الإشراف البحثي والمراجعة القانونية:
ممدوح جمال الدين.
محام.

الإعداد والتحرير:
مصطفى شوقي.
باحث.

برعاية مكتب:

ممدوح جمال الدين.

للمحاماة والاستشارات القانونية.

الإجراء بوصفه سلطة

قراءة بنيوية في قانون الإجراءات الجنائية المصري
(قانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٥)

دراسة تحليلية لقانون الإجراءات الجنائية الجديد، وتفكيك فلسفته الحاكمة وبنيته
الإجرائية، وما انطوى عليه من اختلالات محتملة في التوازن بين سلطة الدولة
وحقوق الأفراد.

الإشراف البحثي والمراجعة القانونية:
ممدوح جمال الدين.
محام.

الإعداد والتحرير:

مصطفى شوقي.

باحث.

الارشفة وجمع البيانات:

مروان محرز.

مساعد باحث.

المحتوي:

- المقدمة.
 - الملخص التنفيذي.
 - المنهجية.
 - الخلفية: لمحة عن التطور التاريخي والفلسفة التشريعية لقانون الإجراءات الجنائية المصري.
 - القسم الأول: الثبات التشريعي في مواجهة التحول الدستوري.
 - القسم الثاني: من التفجيرات الى التشريع _ تعديلات 2017 بين العدالة الناجزة وتقيد الضمانات.
 - القسم الثالث: المشهد التشريعي من اللجنة الفرعية للتصويت النهائي.
 - القسم الرابع: من قانون إجراءات الى بنية إدارة الإجراءات.
 - القسم الخامس: الاعتراض والتعديل لحظة اختبار للبناء.
 - القسم السادس: أفاق الإصلاح وحدود الممكن من لحظة التجميد الى رهانات المستقبل.
- تتكون الدراسة من ثلاثة أجزاء تتناول فيها ستة وخمسين (56) موضوعا.**

رقم الجزء	المحتوي	عدد الموضوعات
الجزء الأول	المقدمة، الملخص التنفيذي، المنهجية، الخلفية. الأقسام: الأول والثاني والثالث.	13
الجزء الثاني	القسم الرابع	36
الجزء الثالث	الأقسام: الخامس والسادس.	7

تبدأ الدراسة بعرض عناوين الموضوعات العامة لكل جزء على حدا.. ثم تنتقل الدراسة لعرض فهرس الموجز لكل موضوع في بداية كل جزء.. وصولا الى الخاتمة.

الجزء الأول:

- المقدمة.
 - الملخص التنفيذي.
 - المنهجية.
 - الخلفية.
 - القسم الأول: الثبات التشريعي في مواجهة التحول الدستوري.
 - القسم الثاني: من التفجيرات الى التشريع _ تعديلات 2017 بين العدالة الناجزة وتقييد الضمانات.
 - القسم الثالث: المشهد التشريعي من اللجنة الفرعية للتصويت النهائي.
- يتناول الجزء الأول عدد ثلاثة عشرة موضوعا:
- (المقدمة - الملخص التنفيذي - المنهجية - الخلفية - الثبات التشريعي في مواجهة التحول الدستوري - من التفجيرات الى التشريع - تأثير التعديلات الدستورية في 2019 على بنية العدالة الجنائية - الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - دوافع إعادة طرح قانون الإجراءات الجنائية - المشهد التشريعي من اللجنة الفرعية الى التصويت النهائي - المناقشات المغلقة - تجريد الاعتراضات المجتمعية من شرعيتها - إعادة هيكلة المواد - التصويت والإقرار البرلماني)

الجزء الثاني:

• القسم الرابع:

من قانون إجراءات الى بنية إدارة الإجراءات.

يتكون هذا القسم من (ستة محاور) و (أحد عشر حزمة من مواد قانون الإجراءات الجنائية) ويتناول ستة وثلاثين موضوعا:

(البنية الفكرية والسمات الحاكمة لقانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لسنة 2025 - كيف تعمل هذه السمات داخل الجسد الإجرائي - مقارنة تحليلية لبنية قانون الإجراءات الجنائية - أهمية مقارنة قانون الإجراءات الجنائية بتجارب الدول الثلاث_ فرنسا، جنوب أفريقيا، المغرب - سلطة الضبط وبداية المسار الجنائي - توسيع سلطة الضبط وإعادة تشكيل ميزان القوي في لحظة القبض - معيار الدلائل والقرائن واتساع السلطة التقديرية - حقوق المقبوض عليه بين النص والتطبيق - نقل صلاحيات قاضي التحقيق للنيابة العامة - دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص اتساع الاستثناء وتراجع الوزن العملي للإذن - سلطة الضبط وبداية المسار الجنائي في النظم المقارنة).

النيابة كمركز إدارة المسار الإجرائي من تحريك الدعوي الى إدارة مسار ما قبل المحاكمة - التصرفات بعد جمع الاستدلالات - من سلطة التصرف الى سلطة التوجيه الإجرائي - النيابة العامة والفصل العملي قبل المحاكمة - الفصل الوظيفي بين الاتهام والتحقيق - موقع النيابة العامة \ الادعاء في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظم المقارنة.

تفكيك الحق في المواجهة - ذروة المساء من التقييد الى إعادة التعريف - الحق في المواجهة وإدارته إجرانيا في النظم المقارنة - منظومة القيود قبل الحكم من التدبير الاستثنائي الى العقوبة المقنعة - القيود المالية والشخصية - قيود ما قبل الحكم في التجارب المقارنة - إدارة المحاكمة وضبط الجلسة من علانية المواجهة الى إعادة تشكيل المجال القضائي - الإخطار وحضور الخصوم من العلم اليقيني الى اثار الإعلان المنتجة قانونا - إدارة الجلسة وصناعة

المجال القضائي المنضبط في النظم المقارنة - العدالة المكلفة حين تتحول الإجراءات الى عبء مالي - العدالة المكلفة والاقتصاد الإجرائي في النظم المقارنة)

الجزء الثالث:

- القسم الخامس: الاعتراض والتعديل لحظة اختبار للبناء.
 - القسم السادس: أفاق الإصلاح وحدود الممكن من لحظة التجميد الى رهانات المستقبل.
- (الاعتراض والتعديل لحظة اختبار للبناء - لماذا اعترض رئيس الجمهورية - من الاعتراض الى البرلمان نافذة دستورية مفتوحة وسقف تشريعي منخفض - التعديل بوصفه إدارة لحظة لا إعادة بناء - من الرد الى التصديق ماذا بقي مفتوحا؟ - من لحظة التجميد الى رهانات المستقبل - الإصلاح كمسار لا كلحظة)

الجزء الأول:

فهرس الموجز يتناول الأقسام

(الأول، الثاني، الثالث)

رقم الموضوع	عنوان الموضوع	لمحة موجزة
1	- المقدمة. - الملخص التنفيذي.	الخطر لا يكمن في مادة بعينها أو نص محدد، بل في المنطق الكلي الذي يحكم نصوص القانون والذي يهدف بتحويل العدالة الجنائية من فضاء لضمان الحقوق إلى منظومة لإدارة المخاطر، ومن قانون للحرية إلى تشريع للسيطرة المقننة.
2	منهجية الدراسة: - الإطار المنهجي العام. - مستويات التحليل. - المستوي البنيوي. - المستوي الوظيفي. - المستوي السياقي. - نطاق الدراسة وحدودها. - طبيعة التحليل.	الفرضية الأساسية للدراسة مفادها أن قانون الإجراءات الجنائية لا يُعد إطارًا تقنيًا لتنظيم سير الدعوى فحسب، بل يمثل النسق الحاكم للعلاقة بين الدولة والفرد داخل المجال الجنائي، ويعكس تصور السلطة لطبيعة العدالة، وحدود الضمانات، وموقع الحقوق والحريات في مواجهة مقتضيات الضبط والأمن. لا تستند الدراسة إلى أدوات كمية أو إحصائية، باعتبار أن موضوعها يتعلق بتوزيع السلطة الإجرائية وفلسفة التشريع، لا بقياس معدلات أو مؤشرات أداء.
3	الخلفية: لمحة عن التطور التاريخي والفلسفة التشريعية لقانون الإجراءات الجنائية المصري.	لكن مع مرور أكثر من سبعة عقود على قانون الإجراءات الجنائية، بدا واضحًا أن هذا القانون، رغم ريادته التاريخية، لم يعد يواكب التحولات الجوهرية التي طرأت على مفهوم العدالة الجنائية عالميًا ومحليًا.
4	القسم الأول: الثبات التشريعي في مواجهة التحول الدستوري.	التعارض بين الدستور والقانون، وتزايد الضغوط الأمنية والسياسية في أعقاب تصاعد موجات الإرهاب بين عامي 2015 و2017، أدّى إلى تحريك ملف تعديل قانون الإجراءات الجنائية

من جديد.	قانون الإجراءات الجنائية بين النص والدولة	
يمكن القول إن تعديلات 2017 مثّلت استجابة ظرفية لأزمة أمنية، لكنها كرّست في جوهرها منطق _التكليف التشريعي مع الحرب على الإرهاب_ لا _مواعمة التشريع مع الدستور_ وبينما ظل مشروع التعديل شامل رهين التعثر،	القسم الثاني: • من التفجيرات إلى التشريع – تعديلات 2017 بين: _العدالة الناجزة_ وتقييد الضمانات.	5
تعديلات 2019 لم تُعدّل فقط هيكل السلطة القضائية، بل أعادت أيضاً تعريف العلاقة بين الدولة ومنظومة العدالة الجنائية، لتتحول الأخيرة إلى أداة ضبط أكثر منها منظومة إنصاف.	• تأثير التعديلات الدستورية في 2019 على بنية العدالة الجنائية.	6
أدرج ملف العدالة الجنائية ضمن جدول أعمال الحوار الوطني في محوره السياسي، غير أنه لم تُعقد بشأنه جلسات مخصصة خلال المرحلة الأولى التي انتهت في أغسطس 2023،	• الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان: بين إدارة الضغوط الدولية وإعادة إنتاج بنية العدالة الجنائية.	7
لم يكن السياق السياسي أو الأمني الداخلي يشير إلى ضغوط ملحة تستدعي التعجيل بمناقشة قانون بهذا الحجم، خصوصاً مع اقتراب انتهاء الدورة التشريعية الحالية، في وقت كانت فيه البلاد قد تجاوزت — وفقاً للخطاب الرسمي — مرحلة الحرب على الإرهاب، ولم تعد مبرراتها الأمنية تفرض نفسها كأولوية مطلقة على الأجندة التشريعية.	• بين مقتضيات الداخل واستحقاقات الخارج: دوافع إعادة طرح قانون الإجراءات الجنائية.	8
لم يكن التكوين مجرد تفصيلة إجرائية؛ بل لحظة تأسيسية ضُبط فيها ميزان النقاش. فالأغلبية الحكومية داخل اللجنة ضمنت هيمنة رؤية	القسم الثالث: المشهد التشريعي – من اللجنة الفرعية إلى التصويت النهائي.	9

سلطوية- تنفيذية على اتجاهات التعديل، ورسخت وضعًا يجعل أي اعتراض مستقل أو حقوقى خارجًا عن الإجماع المؤسسي المفروض سلفًا.	● المحطة الأولى: التشكيل (أغسطس 2024)	
انخرطت اللجنة في سلسلة اجتماعات مغلقة بهدف مراجعة النسخة المقدمة من الحكومة والملاحظات الواردة من مجلس الدولة. طبيعة هذه الاجتماعات - المغلقة والمكتفية بمحاضر مختصرة - عكست منطقيًا إداريًا لا تشاركيًا.	● المحطة الثانية: المناقشات المغلقة - الجولة الأولى من المراجعات.	10
رصد موقف الفاعلين: نقابة المحامين، نقابة الصحفيين، المجتمع المدني، أحزاب المعارضة، المجلس الأعلى للقضاء. حيث ساهمت الأحزاب والمنظمات الحقوقية، في توسيع الوعي العام بالمخاطر المرتبطة بالمشروع، وكشفت النقاط العمياء في مساره التشريعي، وأنتجت ضغطًا سياسيًا تراكم على الرغم من محدودية تأثيره المباشر داخل البرلمان، بفعل موازين القوة والظرف السياسي الذي أنتج هذا المسار التشريعي من الأساس.	● المحطة الوسيطة: تجريد الاعتراضات المجتمعية من شرعيتها.	11
لعبت مرحلة إعادة الهيكلة دورًا محوريًا في تفكيك الصورة الكلية للمشروع، وتحويله من مشروع يعيد رسم ميزان العدالة الجنائية إلى مجموعة "حزم" تقنية، تُناقش كلٌّ على حدة،	● المحطة الثالثة: إعادة هيكلة المواد - تقسيم الحزم.	12
بدا المشهد البرلماني وكأنه يصل إلى ذروته الإجرائية، لكنه - من حيث الجوهر - كان قد خُسم بالفعل في المراحل السابقة.	● المحطة الرابعة: التصويت والإقرار البرلماني (الجولة الأولى)	13

1- المقدمة:

برعاية مكتب: ممدوح جمال الدين

للحماية والاستشارات القانونية

لم يعد قانون الإجراءات الجنائية في مصر مجرد إطار تقني ينظم كيفية تحريك الدعوى الجنائية وضبط مراحلها، بل أصبح أحد أكثر النصوص التشريعية تعبيراً عن طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع، وعن التصور الحاكم لمعنى العدالة وحدود الحرية ودور السلطة داخل المجال الجنائي.

فالإجراءات ليست حيادية بطبيعتها؛ بل هي اللغة التي تتجسد عبرها موازين القوة، والوسيط الذي تُمارَس من خلاله السلطة باسم القانون، والفضاء الذي تتحدد فيه القيمة العملية للحقوق الدستورية.

يأتي قانون الإجراءات الجنائية الجديد في لحظة مركبة تتقاطع فيها تحولات دستورية عميقة، وسياقات أمنية ممتدة، وضغوط سياسية وحقوقية داخلية وخارجية، ما يجعل قراءته بمعزل عن هذه الخلفيات قراءة قاصرة.

فالقانون لا يُطرح في فراغ تشريعي، ولا يُناقش بوصفه استجابة تقنية لتحديات التقاضي أو التطور التكنولوجي، بل يُقدّم باعتباره استكمالاً لمسار تشريعي طويل أعاد، على مدار سنوات، إعادة تعريف العدالة الجنائية من أداة لضمان الحقوق إلى آلية لإدارة المخاطر وضبط المجال العام.

من هنا، لا تتعامل هذه الدراسة مع نصوص القانون بوصفها مجموعة مواد قابلة للفحص الجزئي أو المقارنة النصية بالقانون القائم، وإنما تنطلق من اعتباره «بنية تشريعية» مكتملة لها منطقتها الداخلي وفلسفتها الحاكمة.

فالمسألة الأساسية ليست في وجود نص معيّن أو غيابه، بل في الكيفية التي تتكامل بها النصوص لإنتاج نموذج محدد للعدالة: من يملك القرار؟ متى تُمارَس السلطة؟ كيف يُعاد تعريف الضمانات؟ وما الذي يتحوّل من استثناء إلى قاعدة داخل المسار الجنائي؟

وتفترض الدراسة أن قانون الإجراءات الجنائية هو المرآة الأكثر حساسية لمدى التزام الدولة بمبدأ سيادة القانون، لأن أثره لا يظهر في لحظة الحكم فقط، بل يتراكم منذ لحظة الاشتباه والقبض والتحقيق والحبس الاحتياطي وإدارة الجلسات، وصولاً إلى ما بعد الإدانة. لذلك، فإن أي تعديل جوهري في هذا القانون لا يمكن عزله عن السؤال الأوسع المتعلق بطبيعة الدولة ذاتها: هل تُدار العدالة بوصفها مساحة توازن بين سلطات متعددة، أم تُدار باعتبارها مساراً إدارياً مركزياً تُضبط مراحلها من أعلى؟

في هذا السياق، تسعى الدراسة إلى تقديم قراءة تحليلية نقدية تتجاوز ثنائية «مع» أو «ضد» القانون، وتنتحر من منطق التقييم الجزئي أو الانطباعي. فهي لا تهدف إلى رصد المخالفات الدستورية مادةً مادة،

ولا إلى اقتراح بدائل تشريعية تفصيلية، بل إلى تفكيك المنطق البنيوي الذي يحكم القانون، وتحليل آثاره التراكمية المحتملة على منظومة العدالة الجنائية، وعلى موقع المتهم والدفاع والقاضي داخلها.

وتتبنى الدراسة مقارنة تعتبر أن أخطر ما في التحولات التشريعية ليس ما تعلنه النصوص صراحة، بل ما تعيد تنظيمه ضمناً من علاقات سلطة، وما تطبّعه تدريجياً من استثناءات، وما تنقله من المجال القضائي إلى المجال الإداري تحت ستار الكفاءة أو السرعة أو الحماية. ومن ثم، فإن القراءة المطروحة هنا هي قراءة تبحث في كيف يعمل القانون_ بقدر ما تبحث في ماذا يقول؟

انطلاقاً من ذلك، تتحرك الدراسة عبر مسار تحليلي تراكمي يبدأ بتتبع التطور التاريخي والفلسفي لقانون الإجراءات الجنائية المصري، ويمرّ بتحليل التوتر بين الثبات التشريعي والتحول الدستوري، ثم يفكك المسار السياسي والتشريعي الذي أنتج القانون الحالي، وصولاً إلى قراءة بنيته الداخلية وسماته الحاكمة، وما تنطوي عليه من مآلات محتملة على العدالة والحقوق والحريات.

بهذا المعنى، لا تُقدّم هذه الدراسة بوصفها موقفاً نهائياً مغلقاً، بل باعتبارها محاولة لفهم لحظة تشريعية مفصلية، وكشف ما تحمله من دلالات تتجاوز نص القانون ذاته إلى طبيعة الدولة القانونية التي يُعاد تشكيلها من خلاله.

- الملخص التنفيذي:

تتناول هذه الدراسة قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم 174 لسنة 2025 بوصفه لحظة تشريعية كاشفة لإعادة تعريف العلاقة بين الدولة والفرد داخل المجال الجنائي، لا باعتباره مجرد تحديث إجرائي أو استجابة تقنية لمتطلبات التطوير.

وتنطلق الدراسة من فرضية مركزية مفادها أن القانون يعكس تحولاً بنيوياً في فلسفة العدالة الجنائية، ينتقل بها من نموذج يقوم على الضمانات والفصل الوظيفي إلى نموذج إداري- وقائي تُدار فيه الدعوى الجنائية باعتبارها مساراً يجب التحكم فيه منذ لحظة الضبط وحتى ما بعد صدور الحكم.

تُظهر القراءة البنيوية للقانون أن التعديلات المقترحة لا تعمل كمواد منفصلة، بل تتكامل داخل تصميم تشريعي واحد يعيد توزيع السلطة الإجرائية على نحو يُكرّس مركزية النيابة العامة بوصفها الفاعل المحوري في النظام الجنائي.

فالنيابة لا تُمارس فقط سلطة التحقيق والادعاء، بل تمتد ولايتها لتشمل إدارة القيود السابقة على الحكم، وتنظيم نطاق المواجهة، والتحكم في إتاحة المعلومات والأوراق، بما يؤدي عملياً إلى تراجع الدور الرقابي للقضاء بشكل أو آخر.

وتبيّن الدراسة أن القانون الجديد لا يلغي الضمانات الإجرائية صراحة، لكنه يعيد تعريفها بصورة قد تحد من الفاعلية العملية للضمانة. فالعلانية تتحول من مبدأ تأسيسي إلى إجراء قابل للتقييد، والمواجهة تُعاد

صياغتها في أشكال مُدارة (عن بُعد، بشهود محميين، أو باطلاع جزئي)، بما يحدّ من فاعليتها كأداة رقابة ومساواة بين أطراف الخصومة. وفي هذا السياق، يصبح حضور المتهم والدفاع حضورًا مشروطًا، يخضع لتقديرات إدارية وأمنية واسعة لا تقابلها ضمانات رقابية مكافئة.

كما يكشف القانون عن اتجاه واضح لتطبيع التدابير الاستثنائية ودمجها في صلب إدارة الدعوى الجنائية. فالحبس الاحتياطي، والمنع من السفر، والتحفّظ على الأموال، ونُظم الحماية، لم تعد تُعامل كتدابير مؤقتة تُفرض عند الضرورة القصوى، بل كأدوات وقائية دائمة توسع مساحة التقدير الممنوحة للنيابة.

ومع غياب حدود زمنية صارمة وآليات مراجعة فعالة، تتحول مرحلة ما قبل الإدانة إلى فضاء عقابي غير مُعلن، تُمارَس فيه آثار الحرمان من الحرية دون حكم قضائي نهائي.

وتشير الدراسة إلى أن بعض أحكام القانون تشدد الشروط المالية لبعض مسارات المراجعة، ولا سيما إعادة النظر وطلبات الرد، بما قد يحدّ عمليًا من سهولة استخدامها، كما يُدخل القانون البعد المالي في ممارسة بعض الحقوق الإجرائية، من خلال الكفالات والمبالغ المرتبطة ببعض الطلبات، وهو ما يثير سؤالاً حول مدى تكافؤ فرص المتقاضين في الوصول إلى آليات المراجعة.

في مقابل تعويضات محدودة عن الحبس الاحتياطي، بما يُنتج عدالة انتقائية تتأثر بالوضع الاقتصادي للمتقاضين، وتُضعف فكرة العدالة بوصفها حقًا عامًا متاحًا على قدم المساواة.

كما أنها تنتج مفارقة جوهريّة: توسّع كبير في سلطات الدولة في المراحل الأولى من الدعوى، يقابله انكماش شديد في أدوات مساءلة هذه السلطة أو تصحيح أخطائها لاحقًا.

وتضع الدراسة هذا التحول التشريعي في سياقه الدستوري والسياسي الأوسع، مبيّنة أن القانون في صيغته النهائية لا يترجم الالتزامات التي أقرّها دستور 2014 والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بقدر ما يعيد تكيفها داخل منطق _العدالة الناجزة_

كما تكشف عن أن المسار التشريعي للقانون، من حيث غياب الحوار المجتمعي الحقيقي، وهيمنة الجهات التنفيذية والقضائية على عملية الصياغة، والتعامل الانتقائي مع اعتراضات الفاعلين المهنيين والمدنيين،

يعكس بدوره الفلسفة ذاتها التي يحملها النص: إدارة العدالة من أعلى، لا بناؤها عبر توازن مؤسسي تشاركي.

وتخلص الدراسة إلى أن قانون الإجراءات الجنائية، في صورته التي صدر عليها لا يمثل إصلاحًا إجرائيًا بالمعنى الدستوري، بل يعيد إنتاج بنية العدالة الجنائية القائمة على الضبط والوقاية، مع تحديث أدواتها وتوسيع نطاقها.

وبذلك، فإن الخطر لا يكمن في مادة بعينها أو نص محدد، بل في المنطق الكلي الذي يحكم نصوص القانون والذي يهدد بتحويل العدالة الجنائية من فضاء لضمان الحقوق إلى منظومة لإدارة المخاطر، ومن قانون الحرية إلى تشريع للسيطرة المقتنة.

2- منهجية الدراسة:

تنتمي هذه الدراسة إلى حقل التحليل القانوني –السياسي للعدالة الجنائية، وتعتمد مقاربة تحليلية نقدية تسعى إلى تفكيك قانون الإجراءات الجنائية المصري بوصفه منظومة تشريعية متكاملة، لا مجرد مجموعة من التعديلات الجزئية أو الأحكام المتفرقة.

وتنطلق الدراسة من فرضية أساسية مفادها أن قانون الإجراءات الجنائية لا يُعد إطارًا تقنيًا لتنظيم سير الدعوى فحسب، بل يمثل النسق الحاكم للعلاقة بين الدولة والفرد داخل المجال الجنائي، ويعكس تصور السلطة لطبيعة العدالة، وحدود الضمانات، وموقع الحقوق والحريات في مواجهة مقتضيات الضبط والأمن.

- الإطار المنهجي العام.

تعتمد الدراسة المنهج التحليلي البنيوي في قراءة نصوص القانون، باعتباره بناءً إجرائيًا واحدًا تتفاعل عناصره وتتكامل وظائفه، لا نصوصًا مستقلة يمكن تقييمها بمعزل عن السياق العام الذي تنتجه.

وبدلاً من اعتماد مقاربة وصفية تقتصر على عرض النصوص أو مقارنتها حرفياً بالقانون القائم، تسعى الدراسة إلى تحليل الاتجاهات الحاكمة للقانون، والسمات الفكرية التي تضبط تشكيله، والوظائف التي تؤديها النصوص داخل النظام الإجرائي المقترح.

كما توظف الدراسة مقاربة وظيفية – نقدية، تركز على تحليل كيفية اشتغال النصوص المقترحة في الواقع العملي المحتمل، وليس الاكتفاء بقراءتها في بعدها النظري أو الصياغي. فالمعيار الحاكم للتحليل ليس فقط ما تقوله النصوص، بل ما تتيحه من صلاحيات، وما تقيده من حقوق، وما تعيد إنتاجه من علاقات قوة داخل منظومة العدالة الجنائية.

- مستويات التحليل.

تتحرك الدراسة عبر ثلاثة مستويات تحليلية متداخلة، يجري توظيفها بشكل تكاملي:

المستوى البنيوي:

ويُعنى بتفكيك الإطار العام للقانون الجديد، من خلال تحليل:

إعادة توزيع السلطة الإجرائية بين النيابة العامة، والقضاء، والدفاع.

موقع المتهم داخل المسار الجنائي منذ لحظة الضبط وحتى ما بعد صدور الحكم.

التحول من نموذج إجرائي قائم على الضمانات والفصل الوظيفي، إلى نموذج إداري- وقائي يُدار فيه النزاع الجنائي من أعلى.

المستوى الوظيفي:

ويركّز على دراسة وظيفة النصوص داخل المنظومة الإجرائية، لا صياغتها الشكلية فقط، وذلك عبر:

تحليل آثار النصوص المتعلقة بسلطة الضبط، والتحقيق، والحبس الاحتياطي، وإدارة الجلسات.

فحص الكيفية التي يُعاد بها تعريف مفاهيم المواجهة، والعلانية، وحق الدفاع.

تقييم أدوات ما قبل الحكم بوصفها تدابير استثنائية أم آليات دائمة لإدارة المخاطر.

المستوى السياقي:

ويضع القانون في سياقه الدستوري والسياسي الأوسع، دون تحويل الدراسة إلى تحليل سياسي عام، وذلك من خلال:

ربط التعديلات المقترحة بالتحويلات الدستورية منذ دستور 2014.

تحليل أثر مفهوم_العدالة الناجزة_ في توجيه الفلسفة التشريعية.

استحضار الالتزامات الدستورية والمعايير الدولية ذات الصلة بالمحاكمة العادلة، بوصفها إطاراً مرجعياً للتقييم، لا أداة للمقارنة الشكلية.

- نطاق الدراسة وحدودها.

تقتصر الدراسة على تحليل قانون الإجراءات الجنائية كما صدر في صيغته النهائية، ولا تهدف الدراسة إلى تقديم بدائل تشريعية تفصيلية أو صياغات قانونية جاهزة، بل تركز على تشخيص التحول البنيوي الذي يحمله القانون، وتحليل مآلاته المحتملة على منظومة العدالة الجنائية، وعلى مضمون الحق في المحاكمة العادلة.

- طبيعة التحليل:

تعتمد الدراسة تحليلًا كميًا في جوهره، يقوم على قراءة متعمقة للنصوص، وربطها ببعضها البعض، واستخلاص منطقتها الداخلي وآثارها التراكمية. ولا تستند الدراسة إلى أدوات كمية أو إحصائية، باعتبار أن موضوعها يتعلق بتوزيع السلطة الإجرائية وفلسفة التشريع، لا بقياس معدلات أو مؤشرات أداء.

وتتجنب الدراسة المقاربة الانطباعية أو الخطابية، وتسعى بدلاً من ذلك إلى بناء تحليل عقلائي يستند إلى النصوص ذاتها، وإلى السياق الدستوري والقانوني الذي تعمل داخله، مع الالتزام بالفصل بين الوصف والتحليل، وبين العرض النقدي والاستنتاج.

وانطلاقاً من هذه المنهجية، تُبنى الدراسة على مسار تراكمي يبدأ بالسياق التاريخي والدستوري، ويمر بتحليل البنية التشريعية ومراحل إنتاجها، وصولاً إلى تفكيك مآلاتها المحتملة وآفاق الإصلاح الممكنة داخل منظومة العدالة الجنائية.

3- خلفية الدراسة:

لمحة عن التطور التاريخي والفلسفة التشريعية لقانون الإجراءات الجنائية المصري

شكل صدور قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 محطة تأسيسية في مسار تطور العدالة الجنائية المصرية، إذ جاء في سياق تاريخي حافل بالتحويلات السياسية والاجتماعية والفكرية التي أعقبت انتهاء نظام الامتيازات الأجنبية وبداية ترسيخ فكرة الدولة الوطنية ذات السيادة القانونية الكاملة.

كان العمل قبل ذلك يجري بموجب قانون تحقيق الجنايات الصادر عام 1883 الذي استُمد أساساً من النموذج الفرنسي في القرن التاسع عشر، وكان يعكس في جوهره بنية قانونية استعمارية تفتقر إلى الضمانات الإجرائية وتُغلب الاعتبارات الإدارية والأمنية على حقوق الأفراد.

من هذا المنطلق، جاء قانون عام 1950 كتعبير عن إرادة تشريعية جديدة تسعى إلى توطين فكرة العدالة الحديثة في بيئة قانونية وطنية. وقد تزامن ظهوره مع المناخ الليبرالي الذي أرساه دستور 1923، وما تلاه من توسع في الخطاب القانوني والحقوقى الداعي إلى سيادة القانون واستقلال القضاء، وهو ما جعل من القانون الجديد محاولة جادة لترجمة مبادئ الدستور إلى منظومة إجرائية عملية.

لقد أسس هذا القانون لفلسفة تشريعية تقوم على التوازن بين حق المجتمع في مكافحة الجريمة وحق الفرد في الحرية والأمان من التعسف، وهي فلسفة متقدمة في سياقها التاريخي، تتجاوز النظرة الأمنية البحتة إلى العدالة لتؤكد أن ضمان الحقوق الإجرائية هو شرط لتحقيق الأمن لا نقيض له.

وفي هذا الإطار، استحدث المشرع المصري نظام قاضي التحقيق للفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وأخضع سلطات القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي لرقابة قضائية مسبقة ومسببة، كما نص صراحة على حق الدفاع وحضور المحامي أثناء التحقيق، ورسخ مبدأ علانية الجلسات بوصفه إحدى ضمانات المحاكمة العادلة.

وإلى جانب ذلك، وحد القانون للمرة الأولى بنية العدالة الجنائية في إطار تشريعي شامل يربط بين جميع مراحل الدعوى — من التحقيق إلى تنفيذ الأحكام — مما أنهى حالة التشتت التشريعي التي كانت تميز النظام السابق.

وأقر مبدأ الشرعية الإجرائية باعتباره حجر الأساس للعدالة الجنائية، بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء إلا استناداً إلى نص قانوني محدد، كما جعل من البطلان جزاءً على انتهاك الحقوق، لتصبح الضمانة القانونية أداة فعالة لحماية الفرد من تعسف السلطة.

وقد استمد القانون روح تحديثه من المدرسة الفرنسية الحديثة في الإجراءات الجنائية، خاصة فيما يتعلق بفلسفة التحقيق القضائي، وعلانية الجلسات، وتسبيب الأحكام، والرقابة على سلطات الضبط، وهو ما جعل منه مرجعاً عربياً مؤثراً تبنت العديد من الدول العربية مبادئه، مثل سوريا والسودان واليمن وغيرها، حيث استلهمت تشريعاتها من بنيته العامة ومن فلسفته الحقوقية التي جمعت بين الانضباط الإجرائي والضمانات الفردية.

وعلى الرغم من مرور عقود طويلة على صدور قانون 1950، فإن القول بأنه ظلّ جامداً دون أي تغيير لا يعبر بدقة عن المسار التشريعي الفعلي. فقد خضع القانون القائم لسلسلة واسعة من التعديلات المتعاقبة التي تجاوزت العشرات، وطالت أبواباً متعددة من الحبس الاحتياطي، والطعون، وإجراءات التحقيق وجمع الاستدلالات.

كما أسست محكمة النقض، عبر سوابق قضائية متراكمة، لمبادئ عملية عطلت في الواقع تطبيق بعض النصوص، أو أعادت تفسيرها بما يحّد من آثارها على الحقوق والحريات.

غير أن هذه الحركة التشريعية والقضائية، على امتداد السبعين عاماً الماضية، لم تُترجم إلى مشروع تحديث شامل للبنية الإجرائية. فقد ظلت التعديلات في الأغلب جزئية أو ظرفية أو موجهة لمعالجة مشكلات عملية محددة، دون إعادة نظر في الفلسفة العامة للقانون أو في توزيع السلطات داخله.

ومن ثم، نشأ تباين واضح بين توافر إرادة التعديل من حين إلى آخر، وبين غياب إرادة التحديث والتطوير البنيوي الذي يعيد بناء المنظومة الإجرائية على أسس جديدة. فليس كل تعديل هو بالضرورة إصلاحًا، ولا كل استجابة لواقع عملي تُشكّل تحديثًا للنموذج التشريعي ذاته.

لكن مع مرور أكثر من سبعة عقود على صدوره، بدا واضحًا أن هذا القانون، رغم ريادته التاريخية، لم يعد يواكب التحولات الجوهرية التي طرأت على مفهوم العدالة الجنائية عالميًا ومحليًا.

فقد أدت غلبة البعد الأمني في السياسات التشريعية، وتراجع مركزية الحقوق والحريات في الخطاب القانوني، إلى تعطيل جهود الإصلاح الشامل. كما أسهم غياب التنسيق المؤسسي بين أجهزة العدالة المختلفة، وتضارب أولويات السلطات التنفيذية والقضائية، في تأجيل عملية التحديث لعقود طويلة.

ونتيجة لذلك، ظل القانون أسيرًا لمنطق الخمسينيات في بنية الدولة والإدارة، في حين تغيرت بنية الجريمة وأدواتها ووسائل الإثبات بفعل الثورة التقنية والتحولات الرقمية.

لذلك، يبرز اليوم حاجة موضوعية وملحة إلى إعادة بناء الفلسفة التشريعية لقانون الإجراءات الجنائية بما يتوافق مع التوجهات الحديثة في العدالة الجنائية التي تقوم على مفهوم العدالة الحقوقية الشاملة، التي توازن بين الكفاءة الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة، وبين حماية المجتمع من الجريمة وصون الكرامة الإنسانية.

إن التطور التقني المتسارع، وما أفرزه من أشكال جديدة للجريمة ووسائل إثبات رقمية، يجعل من الضروري أن يستند أي تشريع معاصر إلى فلسفة العدالة الرقمية، التي تنظم استخدام التكنولوجيا في التحقيق والمحاكمة ضمن ضوابط قضائية تضمن المساواة والشفافية لأطراف الخصومة أيا كانت طبيعتها، وتضمن كذلك عدم تعميق الفجوات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد أو الفئات المختلفة داخل المجتمع.

وهكذا، إذا كان قانون 1950 قد عبّر عن روح مرحلة تاريخية سعت إلى بناء دولة القانون في مواجهة سلطة الإدارة، فإن التحدي الراهن يتمثل في بناء دولة العدالة في مواجهة تحديات التقنية والأمن والمعلومات، وصياغة منظومة إجرائية جديدة تعزز الثقة في العدالة بوصفها أساس الاستقرار الاجتماعي والسياسي، لا مجرد وسيلة لضبط النظام العام.

4- القسم الأول:

الثبات التشريعي في مواجهة التحول الدستوري.

قانون الإجراءات الجنائية بين النص والدولة

شكل قانون الإجراءات الجنائية، عبر تاريخه الممتد منذ منتصف القرن العشرين، مرآة دقيقة لبنية الدولة المصرية في مجال الحقوق والحريات، وطبيعة العلاقة بين سلطاتها التنفيذية والقضائية ومواطنيها.

فهو ليس مجرد إطار لتنظيم العدالة، بل تجسيد لطريقة الدولة في إدارة علاقتها بالقانون نفسه: متى تُوسّع من سلطاتها، ومتى تُقيّد بضمانات. ومن ثم فإن تتبّع مسار هذا القانون لا يمكن فصله عن التحولات الدستورية الكبرى التي شهدتها مصر، والتي أعادت في كل مرة تعريف مفهوم العدالة والحرية والمسؤولية.

يُعدّ قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 من أقدم القوانين الإجرائية في العالم العربي، وأكثرها استقرارًا رغم التحولات الدستورية والسياسية العميقة التي شهدتها مصر طوال سبعة عقود.

فمنذ إقراره بعد سبعة وعشرين عامًا على صدور دستور 1923، ظلّ هذا القانون بمنأى عن أي تعديل شامل، مكتفيًا بتغييرات جزئية وتفسيرات قضائية متراكمة عبر أحكام محكمة النقض. وقد تعاقبت على مصر ستة دساتير رئيسية — 1956، 1958، 1964، 1971، 2012، وأخيرًا 2014 — تغيّرت فيها طبيعة النظام السياسي، وموقع الحقوق والحريات، والعلاقة بين المواطن والدولة، بينما بقيت بنية الإجراءات الجنائية ثابتة في جوهرها كما وُضعت في منتصف القرن العشرين.

ورغم أن هذا القانون صيغ في إطار النظام الملكي الليبرالي، فإنه لم ينشأ من فراغ، بل جاء متأثرًا بالموروث الإداري العثماني والتقليد القانوني الفرنسي الذي يمنح الدولة موقعًا مركزيًا في إدارة العدالة.

لذلك حمل القانون منذ نشأته بذور النزعة السلطوية التي جعلته لاحقًا قابلاً للتكيف مع طبيعة الدولة الأمنية بعد يوليو دون حاجة إلى تعديل جوهري. فبدل أن يكون قانونًا لضمان الحريات، صار في التطبيق العملي أداة لضبط المجتمع، وهو ما يفسّر قدرته على البقاء في صيغته الأصلية رغم تغيّر الأنظمة والدساتير.

كان دستور 1956 هو الأول بعد سقوط النظام الملكي، وقد أرسى دعائم النظام الجمهوري القائم على وحدة السلطة التنفيذية ومركزية الدولة. ثم جاء دستور 1958 مع إعلان الجمهورية العربية المتحدة بين مصر وسوريا، متبنّيًا مبادئ قومية لم تلبث أن تعطلت بانفصال الدولتين عام 1961.

وفي عام 1964 صدر دستور مؤقت في ظل النظام الاشتراكي، حافظ على الطابع المركزي نفسه، دون أن يغيّر في البنية التشريعية السائدة للعدالة الجنائية. أما دستور 1971 فقد منح مساحة أوسع لحقوق الأفراد

نظريًا، لكنه أبقى على الطابع الإداري الصارم لإجراءات العدالة، فاستمر قانون الإجراءات الجنائية في أداء دوره بوصفه أداة للضبط الاجتماعي أكثر منه ضمانة للحقوق وتنظيمًا دقيقًا للإجراءات الحاكمة لشكل العلاقة بين الفرد وسلطات الدولة والمجتمع.

تغيّر المشهد جذريًا بعد ثورة يناير 2011 وتعطيل العمل بدستور 1971، إذ أعاد الحراك الثوري طرح مسألة العدالة وسيادة القانون في صميم النقاش العام. جاء دستور 2012 ليؤكد بعض الحقوق الإجرائية، لكنه صيغ في مناخ سياسي مضطرب، ثم ألغي بعد عام واحد فقط. وجاء دستور 2014 ليشكل نقطة الانعطاف الحقيقية في تاريخ الضمانات الدستورية للحريات الشخصية والعدالة الجنائية.

فقد تبنّى فلسفة دولة القانون كمبدأ مؤسس، وأدخل التزامات صريحة غير مسبقة على الدولة في مجال صون الحرية الفردية، ومنع التعذيب، وضمان المحاكمة العادلة، والحق في الدفاع، والتقاضي على درجتين، واستقلال القضاء ومنع التدخل في شؤونه والالتزام بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

إن المعضلة التي صاحبت هذا الثبات التشريعي لم تكن فقط في بطء التعديل أو محدودية التغيير، بل في غياب تصور متكامل لفلسفة العدالة الإجرائية بوصفها الإطار الناظم للعلاقة بين سلطة الدولة وضمانات الفرد. فقد ظل القانون يُعامل كأداة لتنظيم سلطات التحقيق والادعاء أكثر منه منظومة متكاملة لحماية الحقوق أثناء سير العدالة. هذه الفجوة المفهومية بين الضبط والضمان شكّلت لاحقًا أساس

التوتر المزمّن بين النصوص الدستورية الحديثة وبنية الإجراءات القديمة، وهي التوترات التي ستعيد صياغة النقاش القانوني بعد دستور 2014.

في هذا السياق، تحوّل دستور 2014 إلى مرجعية جديدة تفرض إعادة بناء قانون الإجراءات الجنائية من أساسه، لأن القانون القائم لم يعد قادرًا على ترجمة روح الدستور والحماية المقررة به إلى قواعد عملية.

فالمادة (54)¹ قررت أن الحرية الشخصية حق طبيعي لا يُمس، وأن من يُقبض عليه أو يُحتجز يجب أن يُبلّغ بأسباب القبض وأن يُمكن من الاتصال بمحاميه فورًا. والمادة (55)² شددت على صون كرامة المحتجزين ومنعت التعذيب والمعاملة القاسية. والمادة (96)³ أقرت أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في

¹ الدستور المصري لعام 2014 والمعدل في إبريل 2019، الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية، تاريخ آخر زيارة: 22 فبراير 2026، <https://www.presidency.eg/media/46122/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-2019.pdf>.

² راجع المصدر السابق

³ راجع المصدر السابق

محكمة عادلة تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه. أما المادة (240)⁴ فقد ألزمت الدولة بتنظيم استئناف أحكام الجنايات لضمان التقاضي على درجتين، بينما نصت المادة (241)⁵ على التزام الدولة بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة والمساءلة والمصالحة الوطنية.

والى جانب ذلك، جاءت المادة (93)⁶ لتحدث تحولاً جذرياً، إذ منحت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قوة القانون الداخلي، وألزمت الدولة بمواءمة تشريعاتها مع هذه المواثيق.

وهو نص ذو أثر مباشر على قانون الإجراءات الجنائية، لأنه يُدرج في بنيته مبادئ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكلها تضمن حق الدفاع، وعملانية المحاكمة، وحق الاستئناف، وحظر التعذيب والإكراه، وضمان المساعدة القانونية. وبالتالي، أصبح المشرع الدستوري يفرض على القانون الوطني أن يترجم هذه المبادئ إلى قواعد إجرائية واضحة وملزمة.

غير أن هذا الإطار الدستوري الطموح يصطدم ببنية قانونية لم تتغير جوهرياً منذ منتصف القرن الماضي. فعلى سبيل المثال؛ تسمح المواد (134-143)⁷ بمدّ فترات الحبس الاحتياطي لمدد مفتوحة عملياً، بما يتعارض مع مبدأ الحرية الشخصية المصون في الدستور.

كذلك لا يتضمن القانون إنشاء هيئة قضائية مستقلة ومتخصصة تتولى الرقابة الدورية على أماكن الاحتجاز، مع بقاء صور الرقابة المقررة للنياحة العامة ورؤساء المحاكم وقضاة التحقيق.

وهذا التناقض البنيوي لا يُعدّ مجرد تفاوت بين نصين قانونيين، بل هو انعكاس لفلسفتين مختلفتين: الأولى ترى العدالة الجنائية أداة للضبط، والثانية تراها ضماناً للحرية.

وقد زاد من عمق هذا التناقض أن مصر باتت طرفاً في منظومة قانونية دولية أوسع، إذ صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وجميعها تلزم الدول الأعضاء بضمان المحاكمة العادلة وعملانية الجلسات وتقييد سلطات الاحتجاز.

⁴ راجع المصدر السابق

⁵ راجع المصدر السابق

⁶ راجع المصدر السابق

⁷ قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، منشورات قانونية، تاريخ آخر زيارة: 22 فبراير 2020، <https://manshurat.org/node/14676>.

ومع دخول هذه الالتزامات حيّز النفاذ بموجب المادة (93) من الدستور، لم يعد ممكناً الإبقاء على قواعد إجرائية تتناقض مع تلك المعايير الدولية دون أن يُعد ذلك إخلالاً بالالتزامات الدولية ذاتها.

فبينما تنص المادة (54) على ضرورة تمكين المحتجز من الاتصال بمحام فوراً، لا يفرض القانون القائم أي التزام فعلي يضمن ذلك عند لحظة القبض. كما تسمح المادة (124) من القانون بالاستجواب دون حضور محام في حالة التلبس أو الضرورة، وهي صياغة فضفاضة تفتح الباب لانتهاك الحق في الدفاع.

كذلك، لا يوفر القانون الحالي ضمانات كافية لتوثيق الاستجوابات أو إخطار ذوي المحتجز، ما يجعل الفارق بين النص الدستوري والممارسة القانونية فجاً وواضحاً.

ورغم محاولات محكمة النقض والدستورية العليا تفسير بعض الإجراءات ووضع معايير واضحة والخروج بها من دائرة الاشكاليات القانونية للحقائق القانونية الثابتة، بما ينسجم مع ضمانات الدستور، ظل أثر هذه الاجتهادات محدوداً لغياب تعديل تشريعي يُترجمها إلى قواعد نافذة.

كل هذه النصوص مجتمعة جعلت تعديل قانون الإجراءات الجنائية ليس خياراً سياسياً بل ضرورة دستورية ملزمة، لأن الإبقاء على نصوصه القديمة كان يعني عملياً استمرار تعارض واضح مع الدستور نفسه. غير أن هذا التعديل الشامل ظل يتأجل عاماً بعد عام، لعدة أسباب مترابطة:

أولها، أن تعديل القانون يتطلب إعادة صياغة فلسفته من قانون لإدارة الاتهام والمحاكمة إلى قانون لضمان الحقوق والعدالة وهو تحول عميق يثير مقاومة مؤسسية داخل أجهزة إنفاذ القانون.

وثانيها، أن السياق الأمني والسياسي في مرحلة ما بعد 2014 اتسم بتصاعد التهديدات الإرهابية، مما دفع الدولة إلى تغليب الاعتبارات الأمنية على الإصلاح التشريعي الشامل.

وثالثها، أن تعدد الجهات صاحبة المصلحة في إعداد القانون — وزارة العدل، وزارة الداخلية، النيابة العامة، المجلس الأعلى للقضاء، والمجتمع المدني — خلق تبايناً في الرؤى حول التوازن بين الكفاءة الإجرائية والضمانات الحقوقية.

نتيجة لذلك، بقي قانون الإجراءات الجنائية حبيس تعديلات محدودة وأحكام نقض تفسر نصوصه على نحو جزئي، دون أن يتحقق التجديد البنوي الذي يواكب دستور 2014.

وهكذا، يمكن القول إن الفجوة بين النص الدستوري والممارسة التشريعية ما تزال قائمة، وأن مسار إصلاح القانون يمثل اختباراً حقيقياً لقدرة الدولة المصرية على ترجمة مبادئ الدستور إلى واقع قانوني يحمي الحرية ويضمن العدالة.

لكن مسار الإصلاح الذي فرضه الدستور لم يجد بيئة مواتية لتطبيقه، إذ سرعان ما طغت الاعتبارات الأمنية على أولويات العدالة التشريعية. فقد شهدت مصر بين عامي 2015 و2017 تصاعدًا حادًا في العمليات الإرهابية.

خصوصًا اغتيال النائب العام، هشام بركات، تفجيرات الكنيسة البطرسية في ديسمبر 2016، وتفجيرات كنيسة طنطا والإسكندرية في أبريل 2017، وهي أحداث دفعت الدولة إلى تبني خطاب يقوم على _العدالة الناجزة_ باعتبارها ضرورة أمنية لمواجهة الإرهاب.

في هذا السياق، دفعت السلطة التنفيذية نحو إدخال تعديلات جزئية على قانون الإجراءات الجنائية، بدعوى تسريع إجراءات التقاضي، خاصة في القضايا ذات الطابع الإرهابي، وفرض حالة الطوارئ، واستحداث تشريعات خاصة مثل قانون الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 المعدل بقانون رقم 15 لسنة 2020، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 136 لسنة 2014، بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2015، المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2020.

تزامن ذلك مع توسع العمل بقانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015⁸، الذي منح سلطات واسعة للضبط والتحري ومدّ فترات الحبس الاحتياطي في القضايا الإرهابية، الأمر الذي جعل إصلاح قانون الإجراءات مهمة أكثر تعقيدًا، إذ أصبح التوازن بين متطلبات الأمن والالتزامات الدستورية في صميم الجدل التشريعي.

وبذلك أصبح عام 2017 نقطة انعطاف جديدة في مسار القانون، حين بدأت الدولة في توظيف التعديل الإجرائي كأداة لتعزيز فعالية المواجهة الأمنية، لا لإعادة بناء منظومة العدالة — وهو ما ستتناوله الدراسة في القسم التالي.

لكن تراكم هذا التعارض بين الدستور والقانون، وتزايد الضغوط الأمنية والسياسية في أعقاب تصاعد موجات الإرهاب بين عامي 2015 و2017، أدّى إلى تحريك ملف تعديل قانون الإجراءات الجنائية من جديد.

ففي عام 2017 بدأت أولى المحاولات الجادة لإعادة صياغة القانون بشكل شامل، في مسعى للجمع بين مقتضيات الأمن ومتطلبات العدالة. ومنذ تلك اللحظة، دخلت مصر مرحلة جديدة من الجدل التشريعي حول معنى _الإصلاح الإجرائي_ وحدوده، وهي المرحلة التي يشكّل تحليلها جوهر القسم الثاني من هذه الدراسة.

⁸ قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، منشورات قانونية، تاريخ آخر زيارة: 22 فبراير 2026، <https://manshurat.org/node.14679>.

5- القسم الثاني:

من التفجيرات إلى التشريع - تعديلات 2017 بين العدالة الناجزة وتقيد الضمانات

شهد التاسع من أبريل 2017 لحظة مفصلية في علاقة الدولة المصرية بمنظومة العدالة الجنائية، حين وقعت تفجيرات متزامنة استهدفت كنيسة مار جرجس بطنطا والكنيسة المرقسية بالإسكندرية أثناء احتفال المسيحيين بأحد السعف، وأسفرت عن أكثر من خمسة وأربعين قتيلاً ومئة وعشرين مصاباً.

تبني تنظيم داعش - ولاية سيناء - المسؤولية عن الهجومين، اللذين اعتبرا من أكثر العمليات الإرهابية دموية منذ عام 2011. لم تكد تمر ساعات حتى أعلن الرئيس عبد الفتاح السيسي حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر في جميع أنحاء البلاد⁹، ووجه الحكومة إلى تعديل التشريعات بما يحقق العدالة الناجزة مؤكداً في خطابه¹⁰ أن الدولة ستتخذ إجراءات جديدة لتسريع المحاكمات في قضايا الإرهاب

شكل هذا الخطاب نقطة الانطلاق نحو مسار تشريعي جديد اتسم بالاستجابة السريعة للمقتضيات الأمنية أكثر من خضوعه لتخطيط إصلاحي شامل. فقد تحركت وزارة العدل بالتنسيق مع اللجنة التشريعية في مجلس النواب لإعداد حزمة من التعديلات العاجلة على قانون الإجراءات الجنائية، حملت عنوان تحقيق العدالة الناجزة

وفي غضون أقل من ثلاثة أسابيع، صدر القانون رقم 11 لسنة 2017¹¹ في 27 أبريل، متضمناً تعديلات على عدد من المواد المحورية (12، 277، 289، 384، 395) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، إضافة إلى تعديلات موازية في قانون الطعن أمام محكمة النقض¹² وقانون تنظيم الكيانات الإرهابية.

⁹ إعلان حالة الطوارئ في مصر عقب تفجير كنيسة في طنطا والإسكندرية، بي بي سي عربي، 10 أبريل 2017، تاريخ آخر زيارة: 22 فبراير 2026. <https://www.bbc.com/arabic/middleeast.39548930>

¹⁰ الآن | كلمة الرئيس السيسي بشأن التفجيرات الإرهابية، حساب قناة اكسترا نيوز، 9 أبريل 2019، تاريخ آخر زيارة: 25 فبراير 2026. <https://www.youtube.com/watch?v=tzsGlpHjjo>

¹¹ تعديل بعض أحكام قوانين: الإجراءات الجنائية - حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية - مكافحة الإرهاب بالقانون 11 لسنة، منشورات قانونية، 27 أبريل 2017، تاريخ آخر زيارة: 22 فبراير 2026. <https://manshurat.org/node/15118>

¹² هدير ابو بكر، النقض: تعديلات "إجراءات الطعن" تسري على الطعون المقدمة من أول مايو، اليوم السابع، 10 مايو 2017، تاريخ آخر زيارة: 22 فبراير 2026. <https://www.youm7.com/story/2017/5/10/%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%B6-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%B9%D9%86-%D8%AA%D8%B3%D8%B1%D9%89-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%B9%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%AF%D9%85%D8%A9-%D9%85%D9%86-3228405/84%9%D8%A3%D9%88%D>

لم يكن الدافع وراء هذه التعديلات قانونيًا بحثًا، بل جاء في سياق سياسي وأمني أرادت فيه الدولة استعادة السيطرة على المجال العام بعد تصاعد موجات العنف. كما شكّل الضغط المتزايد من الرأي العام، إلى جانب الرغبة في طمأنة الشركاء الدوليين على قدرة النظام القضائي على مواجهة الإرهاب _بأدوات قانونية سريعة_ حافزًا إضافيًا. فقد رأت الحكومة في تعديل قانون الإجراءات وسيلة لإظهار فاعلية مؤسسات العدالة.

كان الهدف المعلن لهذه التعديلات تسريع الفصل في قضايا الإرهاب، وتقليص ما سُمّي آنذاك بـ بطء التقاضي. غير أن تحليل مضمونها يكشف عن تحوّل في فلسفة الإجراءات ذاتها، إذ منحت المادة (12) الدوائر الجنائية بمحكمة النقض سلطة نظر الموضوع بعد الطعن، بما قلّل فعليًا من مبدأ التقاضي على درجتين الذي كرّسه دستور 2014. بمعنى أنها قد منحت محكمة النقض حق التصدي دون الحكم بإعادة القضية لمحكمة جنايات أخرى لتفصل في القضية بهيئة مغيرة.

كما أجازت المادتان (277) و(289) للمحكمة الاكتفاء بتلاوة أقوال الشهود المسجلة في التحقيقات إذا تعذر حضورهم، وهو ما فسرتة منظمات حقوقية كإضعاف لحق المواجهة المباشرة وضمانات الدفاع.

كذلك عدّلت المادتان (384) و(395) قواعد المحاكمة الغيابية وإعادة النظر في الأحكام، بما أتاح للمحكمة الحكم في غياب المتهم أو وكيله بعد إعلانه، وحدّد ضوابط مشددة لإعادة المحاكمة في حال القبض عليه. هذه التعديلات، رغم ما بدت عليه من طابع تقني، مثّلت عمليًا تقليصًا لمساحات الحماية الإجرائية للمتهمين.

تزامن إقرار القانون مع تفعيل مكثّف لقانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، ومع استمرار إعلان حالة الطوارئ، لتتشكّل معًا منظومة تشريعية أمنية متكاملة. فبينما منحت حالة الطوارئ السلطة التنفيذية صلاحيات استثنائية في القبض والتفتيش والإحالة إلى القضاء العسكري، جاءت تعديلات الإجراءات الجنائية لتمنح القضاء أدوات لتسريع الفصل وتقييد درجات التقاضي.

بهذا المعنى، تحرك الذراعان التنفيذي والقضائي في اتجاه واحد تحت شعار مواجهة الإرهاب، في وقت كانت فيه مصر تخوض ما وُصف به حرب شاملة على الإرهاب في سيناء والمدن الكبرى.

ورغم أهمية السياق الأمني، فإن توقيت صدور القانون بعد أقل من ثلاثة أسابيع على التفجيرات أظهر أنه لم يمرّ بأي حوار مجتمعي أو مراجعة مؤسسية كافية. فمضابط مجلس النواب في أبريل 2017 تُظهر أن المناقشات تمت في جلسات قصيرة تخللتها عبارات تعبر عن _الاستجابة لدماء الشهداء_ و _الوفاء لحق الوطن_ أكثر مما تعبر عن نقاش قانوني معمق. وقد اعتبر كثير من الباحثين أن هذه اللحظة مثّلت انتقالًا من التحديث الحقوقي الذي بشرّ به دستور 2014 إلى _التكيف الأمني_ الذي أعاد صياغة التشريع لخدمة ضرورات الأمن القومي.

في المقابل، واجه القانون 11 لسنة 2017 انتقادات واسعة من منظمات المجتمع المدني وعدد من الحقوقيين إذ اعتبروا أنه حدّ من ضمانات المحاكمة العادلة ولم يمسّ القضايا الجوهرية مثل الحبس الاحتياطي أو استقلال القضاء.

فقد أشارت منظمات حقوقية محلية إلى أن التعديلات عززت صلاحيات النيابة العامة على حساب القاضي، وأبقت على ثغرات في استدعاء الشهود وحضور المحامين، وأجازت الحكم الغيابي في ظروف تُضعف حق الدفاع. كما أخذ عليها أنها لم تعالج إساءة استخدام الحبس الاحتياطي أو ما يُعرف بظاهرة _تدوير القضايا_ بل تجاهلتها تمامًا.

وقد انعكست هذه الملاحظات أيضًا في مواقف بعض الجهات الدولية، إذ أشارت تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي في أعوام 2017 و2018 إلى أن تعديل القانون لم يواكب التزامات مصر الدولية بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولا اتفاقية مناهضة التعذيب، ولا الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة. وأوصت تلك التقارير بضرورة مواعمة قانون الإجراءات الجنائية مع المعايير الدولية ومع الدستور المصري ذاته، وفي الوقت نفسه، بدأت الحكومة الإعداد لمشروع شامل لتعديل قانون الإجراءات الجنائية برمته، استجابة لما نص عليه دستور 2014 من التزامات تتعلق بالحرية الشخصية والحق في الدفاع.

أنجز المشروع في وزارة العدل عام 2018، وتداولته جهات متعددة بينها النيابة العامة والمجلس الأعلى للقضاء، ثم أُحيل إلى مجلس الوزراء، إلا أنه لم يُعرض على البرلمان حتى عام 2024.

وقد عُرِي هذا التعثر إلى أسباب عدة: أولها الخلاف بين الجهات القضائية والتنفيذية حول نطاق الإصلاح ومدى تقليص سلطات النيابة، وثانيها انشغال الدولة بملفات الأمن ومكافحة الإرهاب، وثالثها غياب الإرادة السياسية لإطلاق حوار تشريعي مفتوح حول العدالة الجنائية.

وجدير بالملاحظة أن هذا التعثر تزامن مع صدور قوانين جديدة مثل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات¹³ رقم 175 لسنة 2018، الذي أدخل ممارسات ضبط وتحقيق إلكتروني جديدة لم يتضمنها قانون الإجراءات الجنائية. ومع اتساع نطاق الجرائم الرقمية وظهور أدوات تحقيق مستحدثة (مثل المراقبة الإلكترونية وجمع البيانات)، أصبح من الضروري مواعمة قانون الإجراءات مع هذه التشريعات الحديثة لضمان الاتساق بين أدوات الملاحقة وضوابط العدالة. غير أن هذا التحديث ظل مؤجلًا، ما جعل الفجوة بين النصوص القانونية المختلفة تتسع بمرور الوقت. وهكذا، يمكن القول إن تعديلات 2017 مثّلت استجابة ظرفية لازمة أمنية، لكنها كرّست في جوهرها منطق _التكليف التشريعي مع الحرب على الإرهاب_ لا

¹³ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، منشورات قانونية، 14 أغسطس 2018، تاريخ آخر زيارة: 22 فبراير 2026، <https://manshurat.org/node/31487>.

مواعمة التشريع مع الدستور_ وبينما ظل مشروع التعديل الشامل رهين التعثر، بقي قانون الإجراءات الجنائية — كما هو منذ 1950 — أداة لضبط الأمن أكثر منه أداة لتحقيق العدالة.

6_ تأثير التعديلات الدستورية في 2019 على بنية العدالة الجنائية_

مثّلت التعديلات الدستورية لعام 2019¹⁴ امتداداً طبيعياً لسياسات تركّز السلطة التي تبنتها الدولة منذ عام 2014، إذ أعادت هذه التعديلات توزيع موازين القوة داخل منظومة العدالة على نحو جعل السلطة التنفيذية مركز الثقل الحقيقي في إدارة الشأن القضائي. فبموجبها، أنيط إلى رئيس الجمهورية تعيين رؤساء الهيئات القضائية والنائب العام، وتوحيد الإشراف الإداري والمالي عليها تحت مظلة مجلس أعلى للهيئات القضائية يرأسه هو شخصياً.

وفي الإطار نفسه، أدّى تعديل المادة (204) من الدستور¹⁵، وما تبعه من تعديل قانون حماية المنشآت العامة والحيوية¹⁶ رقم 136 لسنة 2014 — الذي جُعل سارياً دون تحديد مدة — إلى توسيع نطاق اختصاص القضاء العسكري في محاكمة المدنيين، وهو ما أضعف مبدأ القاضي الطبيعي ورسخ ازدواجية في منظومة التقاضي.

بذلك، يمكن القول إنّ تعديلات 2019 لم تُعدّل فقط هيكل السلطة القضائية، بل أعادت أيضاً تعريف العلاقة بين الدولة ومنظومة العدالة الجنائية، لتتحول الأخيرة إلى أداة ضبط أكثر منها منظومة إنصاف. وقد عمق

¹⁴ الدستور المصري المعدل 2019، منشورات قانونية، 13 ابريل 2019، تاريخ آخر زيارة: 22 فبراير 2026، <https://manshurat.org/node/14675>.

¹⁵ راجع المصدر السابق

¹⁶ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: إقرار التعديلات الأخيرة على قوانين "حماية المنشآت العامة" و"مكافحة الإرهاب" و"العقوبات" خطوة خطيرة للخلف ومزيد من التقنين للطوارئ، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 10 نوفمبر 2021، تاريخ آخر زيارة: 22 فبراير 2026، <https://eipr.org/press/2021/11/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A5%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B4%D8%A2%D8%AA#:~:text=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9:%20%D8%A5%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D9%8A%D8%B1%D8%A9,%D8%AE%D8%B7%D9%88%D8%A9%20%D8%AE%D8%B7%D9%8A%D8%B1%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%81%20%D9%88%D9%85%D8%B2%D9%8A%D8%AF%20%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A%D9%86%20%D9%84%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%A>

هذا السياق بدوره من تحديات صياغة تشريع جديد لقانون الإجراءات الجنائية، إذ صار الإصلاح القانوني محكوماً بالبنية السلطوية ذاتها التي كرستها تلك التعديلات.

7_ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان: بين إدارة الضغوط الدولية وإعادة إنتاج بنية العدالة الجنائية

جاءت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان كأحدى الخطوات الأساسية ضمن مسار_ التهذنة_ الذي تبنته السلطات المصرية منذ عام 2021، في محاولة لإدارة الضغوط الدولية المتزايدة المطالبة بالإصلاح السياسي وتحسين أوضاع حقوق الإنسان. وقد بلغت تلك الضغوط ذروتها في مارس من العام نفسه، حين أصدرت إحدى وثلاثين دولة عضواً بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بياناً¹⁷ مشتركاً خلال دورته السادسة والأربعين، دعا السلطات المصرية إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لتعزيز حقوق الإنسان وفتح المجال العام وإطلاق عملية إصلاح سياسي جادة. ومنذ تلك اللحظة، تبنت الدولة المصرية مساراً يهدف إلى امتصاص الضغوط دون الانخراط في مسار إصلاح فعلي، يقوم على اتخاذ خطوات رمزية محسوبة تُظهر انفتاحاً سياسياً محدوداً.

في هذا السياق، أطلقت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في سبتمبر 2021 خلال مؤتمر رسمي حضره الرئيس¹⁸، باعتبارها أول وثيقة_ شاملة_ من نوعها تصدر بمرجعية رئاسية مباشرة. وقد جاءت الاستراتيجية من إعداد اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان التي شُكلت عام 2020 برئاسة وزير الخارجية، لتتولى تنسيق ملف حقوق الإنسان على المستوى الحكومي وإعداد تقارير مصر أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة. ومع ذلك، صدرت الاستراتيجية بشكل مفاجئ ودون حوار مجتمعي واسع حولها، الأمر الذي أفقدها طابعها الوطني الجامع، وجعلها وثيقة حكومية تعكس رؤية السلطة أكثر مما تعبر عن توافق مجتمعي، شأنها شأن أغلب السياسات العامة والتشريعات الصادرة خلال العقد الأخير.

¹⁷ 31 دولة تدين انتهاك الحريات في مصر أمام مجلس حقوق الإنسان، دويتش فيله، 12 مارس 2021، تاريخ آخر زيارة: 22 فبراير 2026، <https://www.dw.com/ar/31-%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%AA%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%85-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-56852499-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86/a>

¹⁸ إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، الهيئة العامة للاستعلامات، 11 سبتمبر 2021، تاريخ آخر زيارة: 22 فبراير 2026، <https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/%D8%A5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-/86%9%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86/a>

ورغم الترويج لها خارجيًا بوصفها نقلة نوعية في مسار الإصلاح الحقوقي، لم يُرصد أي تطور ملموس في الملفات التي تعهدت بتحسينها خلال فترة سريانها الخمسية (2021-2026). ويمكن القول إن هذا المسار جاء استجابة لحسابات السياسة الخارجية أكثر مما هو نتاج لتطور داخلي، خصوصًا في ظل ارتباطه غير المباشر بشروط المقرضين الدوليين ومؤسسات التمويل التي ربطت بين تحسين بيئة حقوق الإنسان واستمرار برامج الدعم الاقتصادي.

وفي الإطار نفسه، اتخذت السلطة خطوات موازية ذات طابع رمزي، من أبرزها وقف العمل بحالة الطوارئ في أكتوبر 2021 للمرة الأولى¹⁹ منذ عام 2017، والدعوة إلى الحوار الوطني في أبريل 2022 خلال حفل إفطار الأسرة المصرية²⁰ باعتباره مدخلًا نحو إصلاح سياسي تدريجي.

كما أعيد تفعيل لجنة العفو الرئاسي²¹ وتوسيع تشكيلها لتشمل ممثلين عن المعارضة المدنية، مع توسيع اختصاصها ليشمل المحبوسين احتياطيًا في قضايا الرأي والغارمين والغارمات.

وفي الوقت ذاته، أدرج ملف العدالة الجنائية ضمن جدول أعمال الحوار الوطني في محوره السياسي، غير أنه لم تُعقد بشأنه جلسات مخصصة خلال المرحلة الأولى التي انتهت في أغسطس 2023، ما عكس تراجع أولويته في الأجندة الرسمية رغم التوافق العام على أهميته.

¹⁹ أحمد عبد الهادي، إلغاء مد حالة الطوارئ.. قانوني يوضح الخطوات المترتبة على قرار الرئيس السيسي، اليوم السابع، 26 أكتوبر 2021، تاريخ آخر زيارة: 22 فبراير 2026، <https://www.youm7.com/story/2021/10/26/%D8%A5%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%A1-%D9%85%D8%AF-%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%A6-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%89-%D9%8A%D9%88%D8%B6%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B1%D8%AA%D8%A8%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-5508574/1%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B>

²⁰ الرئيس السيسي يدعو للحوار الوطني خلال حفل إفطار الأسرة المصرية، الهيئة العامة للاستعلامات، 26 أبريل 2022، تاريخ آخر زيارة: 22 فبراير 2026، <https://sis.gov.eg/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%89/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D9%8A-%D9%8A%D8%AF%D8%B9%D9%88-%D9%84%D9%84%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%AD%D9%81%D9%84-%D8%A5%D9%81%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A9-/9%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A>

²¹ ولاء نعمة الله، عاجل.. عضو بـ«النواب» يكشف عن تشكيل لجنة العفو الرئاسي.. بينهم كمال أبو عيطة، موقع الوطن، 26 أبريل 2022، تاريخ آخر زيارة: 22 فبراير 2026، <https://www.elwatannews.com/news/details/6062245>

أما من حيث المضمون، فقد تناولت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان منظومة العدالة الجنائية بوصفها إحدى ركائز المحور الأول المعني بحقوق المدنية والسياسية. وشملت التزامات تخص القضاء، والنيابة العامة، وأجهزة إنفاذ القانون، والشرطة، والسجون، تمحورت حول تطوير قدرات المؤسسات، وتحسين أوضاع الاحتجاز، وتعزيز الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة، مع تأكيد على أن هذه الجهود ستُنفَّذ تدريجيًا على مدى الخطة الخمسية.

ولا ينبغي قياس كفاءة العدالة بمجرد تقليص الزمن الإجرائي، بل بمعيار المدة المعقولة للإجراءات، الذي يوازن بين سرعة الفصل وبين حق الدفاع وضرورة الفحص الكافي للأدلة.

ففيما يتعلق بالنيابة العامة، أشارت الاستراتيجية إلى أهمية دعم استقلالها وتعزيز قدراتها في مجال حقوق الإنسان من خلال التدريب والتعاون الدولي، لكنها لم تضع التزامات زمنية أو مؤشرات قياس واضحة لتنفيذ ذلك.

أما بالنسبة إلى القضاء، فقد ركزت على تطوير البنية التحتية للمحاكم وتيسير الوصول إلى العدالة وتوسيع استخدام التقاضي الإلكتروني، دون التطرق إلى القضايا الجوهرية المتعلقة بتوازن السلطات أو استقلال التعيينات القضائية.

كما أكدت على تطوير عمل الشرطة وجهات الضبط القضائي من خلال برامج تدريبية تهدف إلى رفع الوعي الحقوقي ومراعاة معايير استخدام القوة، لكنها لم تتضمن التزامات واضحة تتعلق بالمساءلة عن الانتهاكات أو بإصلاح التشريعات المنظمة لاختصاصاتها.

وفيما يخص أماكن الاحتجاز والسجون، تحدثت الاستراتيجية عن توسيع برامج التأهيل، من دون وضع مؤشرات معلنة تكفي لقياس مدى تنفيذ هذه البرامج أو أثرها اللاحق في إعادة الإدماج والحد من العود إلى الجريمة.

كما أنها لم تتطرق إلى الممارسات الأكثر تأثيرًا في منظومة العدالة، مثل طول فترات الحبس الاحتياطي أو تقييد الزيارات أو غياب الرقابة القضائية الفعلية.

كذلك، لم تُشر الاستراتيجية إلى آلية محددة لتقويم أو متابعة تنفيذ ما ورد فيها من تعهدات، إذ اكتفت بتوصيف الأهداف العامة دون مؤشرات أداء أو أطر زمنية دقيقة، وهو ما يجعلها أقرب إلى وثيقة إعلان نوايا منها إلى خطة تنفيذية قابلة للتقييم.

ورغم أن الاستراتيجية قدّمت التزامًا عامًا بتحديث المنظومة التشريعية الإجرائية، فإنها لم تُحدث أي أثر فعلي على مسار تعديل قانون الإجراءات الجنائية الذي ظل مؤجلًا منذ عام 2017.

فبينما استخدمت الاستراتيجية كإطار لتأكيد نوايا الإصلاح أمام المجتمع الدولي، لم تُترجم تلك النوايا إلى خطوات تشريعية ملموسة، سواء عبر طرح مشروع الحكومة على البرلمان أو فتح نقاش عام حول فلسفة العدالة الجنائية المنشودة.

وبذلك، ظلت العلاقة بين الوثيقة والسياسة التشريعية شكلية لا موضوعية، اقتصر على توظيف لغة الإصلاح دون إرادة سياسية حقيقية لتجسيده.

ويمكن القول إن غياب هذا الارتباط العملي بين الخطاب الحقوقي والسياسة التشريعية قد عمّق من مآزق العدالة الجنائية في مصر، وأبقى قانون الإجراءات الجنائية أداة لضبط الأمن أكثر منه إطاراً لضمان العدالة، رغم مرور أكثر من سبعين عاماً على صدوره.

ختاماً، فإن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، رغم خطابها المتوازن وصياغتها الرسمية الدقيقة، لم تُحدث تحولاً نوعياً في بنية العدالة الجنائية، بل أسهمت في إعادة إنتاجها داخل إطار أكثر انضباطاً سياسياً وأقل التزاماً بالإصلاح التشريعي.

وبدلاً من أن تمثل خطوة نحو إعادة بناء منظومة العدالة على أسس دستورية وحقوقية جديدة، تحولت إلى أداة لإدارة الأزمات واحتواء الضغوط الخارجية، أكثر من كونها مساراً لإرساء إصلاحات حقيقية في القانون.

8_ بين مقتضيات الداخل واستحقاقات الخارج: دوافع إعادة طرح قانون الإجراءات الجنائية_

جاءت إعادة طرح مشروع التعديل الشامل لقانون الإجراءات الجنائية على البرلمان في عام 2024 بعد سنوات من الجمود، لتثير تساؤلات واسعة حول دوافع هذا الطرح وتوقيته.

إذ لم يكن السياق السياسي أو الأمني الداخلي يشير إلى ضغوط ملحة تستدعي التعجيل بمناقشة قانون بهذا الحجم، خصوصاً مع اقتراب انتهاء الدورة التشريعية الحالية، في وقت كانت فيه البلاد قد تجاوزت — وفقاً للخطاب الرسمي — مرحلة الحرب على الإرهاب، ولم تعد مبرراتها الأمنية تفرض نفسها كأولوية مطلقة على الأجندة التشريعية.

وعلى الرغم من أن الحكومة، ممثلة في وزارة العدل، كانت صاحبة المبادرة في تقديم المشروع، فإن إدراجه على جدول أعمال البرلمان في هذا التوقيت بدا متعجلاً وغير منسجم مع حجم التحدي التشريعي الذي يتطلب بطبيعته حواراً مجتمعياً واسعاً تشارك فيه مؤسسات المجتمع المدني وأطراف العدالة الجنائية والفاعلون القانونيون والحقوقيون، وهو ما لم يتحقق فعلياً.

فقد تراجعت فكرة الحوار الواسع لصالح مقاربة تنفيذية مغلقة، ركزت على إنجاز الشكل الإجرائي لاعتماد القانون أكثر من اهتمامها بمضمونه أو بتوافق الأطراف حوله.

تزامن ذلك مع تراجع ملموس في الانفراجة المحدودة التي شهدتها المجال العام بين عامي 2021 و2023، والتي بدأت بإطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان ووقف العمل بحالة الطوارئ والدعوة إلى الحوار الوطني.

غير أن هذه الانفراجة سرعان ما انحسرت مع نهاية المرحلة الأولى من الحوار الوطني في أغسطس 2023، ثم تلاشت تقريباً بعد اندلاع حرب الإبادة في غزة في أكتوبر من العام نفسه، حيث خفّت الضغوط الدولية التي كانت تدفع باتجاه إصلاحات سياسية وحقوقية محدودة.

في هذا المناخ، يبدو أن إعادة طرح مشروع قانون الإجراءات الجنائية لم تكن استجابة لاعتبارات داخلية تتعلق بتطوير العدالة أو استكمال الإصلاح التشريعي، بقدر ما كانت خطوة محسوبة تخدم أهدافاً متصلة بالإطار الدولي.

فمع اقتراب موعد خضوع مصر للدورة الرابعة من المراجعة الدورية الشاملة أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في يناير 2025، أصبح من الضروري للحكومة أن تقدم دلائل ملموسة على التزامها بالإصلاح في ملفات العدالة وحقوق الإنسان. ويذكر أن الوفد المصري في الاستعراض السابق عام 2019 كان قد أعلن عن مشروع متكامل لتعديل قانون الإجراءات الجنائية يراعي المعايير الدستورية والالتزامات الدولية. كما أشارت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في بياناتها المتكررة خلال عامي 2023 و2024 إلى قرب الانتهاء من القانون باعتباره أحد مخرجات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.

من ثم، يمكن النظر إلى إعادة طرح المشروع في عام 2024 باعتبارها تحركاً سياسياً ذا طابع دعائي موجّه للخارج أكثر من كونه تعبيراً عن نضج داخلي لمتطلبات الإصلاح العدلي.

فهي خطوة تهدف إلى توظيف مشروع القانون كدليل على تقدّم الحكومة في مسار تحديث التشريعات الإجرائية، تمهيداً لعرضه ضمن تقريرها الأممي أمام مجلس حقوق الإنسان، حتى وإن لم يُعتمد نهائياً.

ويعزز هذا الفهم مضمون الخطاب الذي وجهه مجلس النواب إلى رئيس الجمهورية ردّاً على اعتراضه على بعض بنود القانون، حين أكد المجلس أن الرئيس حرصاً على ألا تطفئ مقتضيات العدالة الناجزة على ضمانات الحرية.

وهو ما يعكس إدراكاً ضمنياً بأن البرلمان أثناء مناقشة المشروع قد مال نحو تغليب مقتضيات الأمن والسرعة على حساب ضمانات الحرية والعدالة، وهو بالضبط ما يعبر عن الطبيعة المركّبة للدوافع التي حكمت هذا المسار التشريعي في لحظته السياسية.

بهذا المعنى، فإن توقيت إعادة طرح مشروع القانون وتطورات مناقشته لا يمكن فهمهما إلا في ضوء التداخل بين العوامل الداخلية والخارجية التي تشكّل بنية القرار السياسي في مصر؛ إذ جاء المشروع في

لحظة تراجع للإصلاح السياسي الداخلي، لكن في سياق ضغط خارجي يتطلب من الدولة إظهار مؤشرات شكلية على الإصلاح الحقوقي، دون أن يمتد ذلك إلى تغيير جوهري في مضمون العدالة الجنائية أو فلسفة التشريع. مصادر مرجعية لهذا القسم²²

9- القسم الثالث:

المشهد التشريعي – من اللجنة الفرعية إلى التصويت النهائي

يمثل المسار التشريعي داخل البرلمان لحظة كاشفة عن موازين القوى التي حكمت إعادة صياغة مشروع قانون الإجراءات الجنائية؛ فالحركة من التشكيل إلى النقاشات ثم إعادة الهيكلة وأخيرًا التصويت لم تكن انتقالًا تقنيًا بين مراحل، بل كانت عملية سياسية مُحكمة أبرزت حدود النقاش الممكن والوزن النسبي لكل طرف داخل المنظومة التشريعية. ويمكن تناول هذا المسار عبر أربع محطات رئيسية، إضافة إلى محطة وسيطة تكشف كيفية تعامل البرلمان مع ضغوط الفاعلين الاجتماعيين، خصوصًا نقابة المحامين.

– المحطة الأولى: التشكيل (أغسطس 2024)

أُعلن عن تشكيل لجنة فرعية منبثقة عن لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لتولي دراسة مشروع التعديل الشامل. ورغم أن البرلمان قدّم هذا التشكيل باعتباره نموذجًا للتنوع المؤسسي، فإن تركيبته كشفت عن ميل واضح لصالح الجهات الحكومية والقضائية، خصوصًا ممثلي وزارة العدل والنيابة العامة ومجلس القضاء الأعلى، مقابل حضور محدود – وشكلي بدرجة كبيرة – لنقابة المحامين وبعض أساتذة القانون²³.

لم يكن التكوين مجرد تفصيلة إجرائية؛ بل لحظة تأسيسية ضُبط فيها ميزان النقاش. فالأغلبية الحكومية داخل اللجنة ضمنت هيمنة رؤية سلطوية – تنفيذية على اتجاهات التعديل، ورست وضعا يجعل أي اعتراض مستقل أو حقوقي خارجًا عن الإجماع المؤسسي المفروض سلفًا. وبذلك جرى تحديد سقف الجدل منذ البداية، قبل الدخول في أي تفاصيل تشريعية لاحقة.

10- المحطة الثانية: النقاشات المغلقة – الجولة الأولى من المراجعات.

²² رمزي الشاعر، النظرية العامة للحقوق والحريات في الدساتير المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة. – مرجع أساسي لشرح التحولات الدستورية من 1923 إلى 2014. محمد نور فرحات، تاريخ الفكر الدستوري المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب. – لتحليل تطور البنية الدستورية وتأثيرها على التشريع الجنائي. يحيى الجمل، النظام السياسي المصري، دار الشروق. – توضيح علاقة الدساتير بطبيعة السلطة التنفيذية والتشريعات التابعة لها. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية. – توضيح فلسفة القانون قبل وبعد دستور 2014، وموقعه ضمن النظام القانوني العام.

²³ بعد الكثير من الجدل حوله. السيسي يرد مشروع قانون الإجراءات الجنائية لمجلس النواب لبحث الاعتراضات عليه، بي بي سي عربي، 22 سبتمبر 2025، تاريخ آخر زيارة: 24 فبراير 2026، <https://www.bbc.com/arabic/articles/c4g5549wyxjo>.

انخرطت اللجنة في سلسلة اجتماعات مغلقة بهدف مراجعة النسخة المقدّمة من الحكومة والملحوظات الواردة من مجلس الدولة. طبيعة هذه الاجتماعات – المغلقة والمكتفية بمحاضر مختصرة – عكست منطقيًا إداريًا لا تشاركيًا، حيث تُدار عملية الصياغة داخل دائرة ضيقة ذات رؤية واحدة تقريبًا.

ورغم حديث اللجنة عن _عرض وجهات النظر المتعددة_ فإن جوهر النقاش انحصر في تحسينات فنية وتعديلات تقنية على الصياغة وترتيب المواد أو بعض القيود الإجرائية المتعلقة بالحبس الاحتياطي وسلطات التحقيق. أما النقاش حول الفلسفة الكبرى للقانون، أو دوره في إعادة تعريف العلاقة بين الدولة والمجتمع داخل منظومة العدالة الجنائية، فقد غاب تمامًا. بهذا المعنى، لم تكن النقاشات مساحة لإعادة التفكير، بل لإعادة ترتيب نصّ محسوم مسبقًا.

11- المحطة الوسيطة:

تجريد الاعتراضات المجتمعية من شرعيتها

بدأت هذه المحطة مع انعقاد الاجتماع العاجل لمجلس النقابة العامة للمحامين مع نقباء النقابات الفرعية في أواخر أغسطس 2024، وهو الاجتماع الذي مثّل نقطة تحوّل في موقف النقابة تجاه مشروع القانون بعد الاطلاع على النسخة التي انتهت إليها اللجنة الفرعية.

وقد تضمن بيان النقابة الصادر عقب الاجتماع انتقادات واسعة لمواد المشروع²⁴، معتبرًا أنها تتضمن سياسيًا بضمانات الدفاع، وتوسّعًا في سلطات الضبط والتحقيق، وإخلالًا بجوهر التوازن الدستوري بين النيابة والمحاماة، بالإضافة إلى غياب الحوار المجتمعي الحقيقي حول مشروع بهذه الأهمية باعتباره من القوانين المكملّة للدستور.

وفي 27 أغسطس 2024 سلّمت النقابة²⁵ إلى البرلمان مذكرة تفصيلية شملت المواد محل الاعتراض، والمقترحات البديلة، والمخالفات الدستورية، والملاحظات العامة على الصياغة. إلا أن اللجنة الفرعية كانت قد تجاوزت بالفعل المرحلة الأساسية من إعادة صياغة المشروع، بما قلّص فعليًا من هامش التغيير الممكن في تلك المرحلة.

²⁴ بيان عاجل من نقابة المحامين بشأن مشروع قانون الإجراءات الجنائية، مصراوي، 26 أغسطس 2024، تاريخ آخر زيارة: 22 فبراير 2026، https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2024/8/26/2633342/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%B9%D8%A7%D8%AC%D9%84-%D9%85%D9%86-%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9

²⁵ راجع المصدر السابق

وفي تلك الأثناء، شهدت أروقة البرلمان تصريحات هجومية لنواب بارزين ضد منتقدي المشروع، واعتبار الاعتراضات تشويهاً للمناقشات و إثارة للرأي العام و محاولات لتعطيل تطوير العدالة الجنائية_ هذا الخطاب، الذي سبق استقبال النقيب بأيام، عكس توجّهاً داخل المجلس لتضييق مساحة الانتقاد، وتهينة مناخ يجعل النقاش المقبول محصوراً داخل الإطار الفني الذي تحدده اللجنة، مع تجريد الاعتراضات المجتمعية من شرعيتها.

وفي هذا السياق المضغوط سياسياً وإعلامياً، تلقى نقيب المحامين دعوة رسمية²⁶ من رئيس مجلس النواب لحضور سلسلة اجتماعات مع اللجنة التشريعية أيام 1 و 2 و 3 سبتمبر 2024، لمناقشة اعتراضات النقابة والاستماع إلى مقترحاتها. وقد قدمت النقابة قبل الاجتماعات مذكرة محدثة صيغت بمشاركة أساتذة قانون وشيوخ المهنة، تضمنت مقترحات لإعادة ضبط الصياغة الخاصة بضمانات الدفاع، والحقوق والحريات العامة، والنصوص الإجرائية المرتبطة بالحبس الاحتياطي.

ورغم أن اللجنة التشريعية أعلنت تفهماً عاماً لملاحظات النقابة، فإن الاستجابة العملية جاءت انتقائية ومحدودة. فقد وافقت اللجنة على تعديلات طفيفة في بعض المواد محل الاعتراض²⁷، بينما تجاهلت غالبية المقترحات الجوهرية الخاصة بضمانات الدفاع، والإجراءات التحقيقية، وحقوق الاطلاع، وحدود حضور المحامي، والطعن على قرارات الحبس الاحتياطي، وغيرها من الموضوعات التي تقع في قلب مطالب النقابة وتؤثر مباشرة على عمل المحامين والمتقاضين.

وبينما خففت هذه اللقاءات من حدة التوتر داخل النقابة – جزئياً – فإنها لم تُغيّر من الاتجاه العام للمسار التشريعي، لا سيما أن البرلمان رفض مطلب النقابة بتأجيل مناقشة المشروع، ورفض أيضاً عرضه على

²⁶ نقيب المحامين يتلقى خطاباً من مجلس النواب بشأن عقد جلسات لمناقشة تعديلات مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد، حساب نقابة المحامين الرسمي علي فيسبوك، 27 أغسطس 2024، تاريخ آخر زيارة: 22 فبراير 2026،

<https://www.facebook.com/EgyLS1912/posts/%D9%86%D9%82%D9%8A%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%86-%D9%8A%D8%AA%D9%84%D9%82%D9%89-%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8%D9%8B%D8%A7-%D9%85%D9%86-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%B9%D9%82%D8%AF-%D8%AC%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%82%D8%B4%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-841768458047169/82%9%D>

²⁷ اشرف الشيخ، استجابة لنقابة المحامين.. «تشريعية النواب» توافق على تعديل 5 مواد بقانون الإجراءات الجنائية، موقع نقابة المحامين، 4 سبتمبر 2024، تاريخ آخر زيارة: 22 فبراير 2026،

<https://egyils.com/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D9%84%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A9-86%9%D>

مجلس الشيوخ لإتاحة مساحة أوسع للحوار المجتمعي. وكانت تلك النقطة تحديدًا موضع استياء داخل النقابة العامة والفرعيات، بالنظر إلى حساسية مشروع القانون وحجم التغييرات التي يتضمنها.

وفي 11 سبتمبر 2024 عُقد اجتماع جديد بين النقيب واللجنة استكمالًا للمناقشات، وتم خلاله تأكيد التعديلات التي قُبلت، وإرجاء بعض النقاط إلى مرحلة لاحقة من الصياغة. ومع ذلك بقيت الفجوة واسعة بين مطالب النقابة وبين الاستجابة البرلمانية، ما جعل حضور النقابة في هذه المرحلة أقرب إلى استيعاب سياسي للغضب أكثر منه مشاركة فعالة في صناعة التشريع.

وهكذا شكّلت هذه المحطة نموذجًا دالًا لطريقة إدارة البرلمان للاعتراضات المهنية: امتصاص الغضب عبر جلسات مكثفة مع النقيب، بالتوازي مع خطاب هجومي يستهدف تجريد النقد من شرعيته، مع الإبقاء على مسار التعديل.

وفي موازاة النقاشات الحادة التي صاحبت مناقشة مشروع قانون الإجراءات الجنائية 2024 داخل البرلمان، برز نادي قضاة مصر كأحد الفاعلين الرئيسيين الأكثر حضورًا وتأثيرًا في صياغة المشروع.

ففي بيانه الصادر في سبتمبر 28 2024، أعلن النادي اعترضه على عدة مواد عدّها «مساسًا بصلاحيات القاضي»، محذّرًا من أن بعض التعديلات قد تُضعف قدرة القاضي على ضبط الجلسات والحفاظ على النظام داخل القاعة.

وقد أكد النادي أن هذه التحفظات لم تكن موقفًا منفردًا، بل شاركته فيها مؤسسات قضائية عليا مثل مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل والنيابة العامة²⁹ خلال جلسات المناقشة التشريعية.

وتجاوز النادي حدود التعبير الإعلامي إلى تحرك مؤسسي ملحوظ بعقد اجتماع موسّع ضم رؤساء دوائر بمحاكم النقض والاستئناف والابتدائية³⁰، في محاولة للتأثير على صياغة المشروع قبل اعتماده.

²⁸ محمد القماش، نادي القضاة يرفض تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، المصري اليوم، 12 سبتمبر 2024، تاريخ آخر زيارة: 22 فبراير 2026، 3258000/https://www.almasryalyoum.com/news/details

²⁹ راجع المصدر السابق

³⁰ محمد الصاوي، تخل بنظام الجلسات.. ماذا قال نادي القضاة عن تعديلات الإجراءات الجنائية؟، مصرأوي، 12 بتمبر 2024، تاريخ آخر زيارة: 22 فبراير 2026،

https://www.masrawy.com/news/news_cases/details/2024/9/12/2641553/%D8%AA%D8%AE%D9%84-%D8%A8%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D9%82%D8%A7%D9%84-%D9%86%D8%A7%D8%AF%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A9-%D8%B9%D9%86-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A

ولم يخفِ النادي تمسكه بالصيغة الحكومية للقانون، معتبراً إياها الأقرب إلى حفظ استقلال القضاء وصلاحيات القاضي داخل الجلسة، وهو ما يعكس رغبته في الإبقاء على النموذج التقليدي لإدارة المحاكمة القائم على مركزية الدور القضائي واتساع نطاق سلطته التقديرية.

في قلب هذا الخلاف برزت المادة 242، التي تناولت تنظيم ما يُعد إخلالاً بنظام الجلسات ونصت — في صياغتها الأولية — على إمكانية إحالة المحامي إلى النيابة العامة عند ارتكاب ما يمكن اعتباره إخلالاً بالنظام. هذه المادة أصبحت نقطة التماس البارزة بين القضاة والمحامين، إذ رأى نادي القضاة أنها تمس هيبة المحكمة و استقلال القضاء.

في المقابل، اعتبرت نقابة المحامين — ومعها جهات حقوقية محلية ودولية — أن المادة بصيغتها الأولى تُعد تهديداً مباشراً لحرية المحاماة، وتفتح الباب لتحويل الخلافات المهنية داخل الجلسة إلى مساءلات جنائية، وهو ما أثار نقاشاً واسعاً حول التوازن بين سلطة القاضي وحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة³¹.

وأمام هذا التوتر، أعادت لجنة الشؤون التشريعية بالمجلس مناقشة المادة 242³²، وأقرت صيغة معدلة تقضي بتحرير مذكرة من رئيس الجلسة تُحال إلى النيابة إذا كان الإخلال جنائياً، أو إلى رئيس المحكمة إذا كان تأديبياً، مع إخطار النقابة الفرعية المختصة. غير أن ممثل نادي القضاة في اللجنة، المستشار حازم

عبد المنعم³³، رفض هذه الصياغة أيضاً، معتبراً أنها لا تزال تُضعف سلطة القاضي على ضبط الجلسة وتخلق تعقيدات تنفيذية تعطل سير العدالة.

³¹ راجع المصدر السابق

³² تعديل المادة 242 من مشروع قانون الإجراءات الجنائية بما يتوافق مع رؤية نقابة المحامين. موقع نقابة المحامين، 11 سبتمبر 2024، تاريخ آخر زيارة: 22 فبراير 2026، <https://egylys.com/%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A9-242-%D9%85%D9%86-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9%20%D8%A8%D9%85%D8%A7%20%D9%8A%D8%AA%D9%88%D8%A7%D9%81%D9%82%20%D9%85%D8%B9%20%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A9%20%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%86&text=%D9%88%D8%A7%D9%81%D9%82%D8%AA%20%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A6%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%A9%20%D8%A8%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%8C,%D8%B9%D8%A8%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%85%20%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%8C%20%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%20%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%86%20..8%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A>

وهكذا تحوّل الخلاف حول المادة 242 إلى نموذج مكثف للتوتر البنيوي بين مكّون قضائي يسعى إلى حماية مركزية السلطة داخل الجلسة، ومكّون نقابي - مهني يدافع عن ضمانات الدفاع. ويكشف هذا الصراع عن التباين الجوهرى حول طبيعة إدارة الجلسة القضائية: هل هي عملية تُمارَس فيها السلطة من أعلى وفق نموذج هرمي يرسّخ الدور المركزي للقاضي، أم تفاعلاً متعدد الأطراف تحكمه ضمانات مهنية تفرض إعادة توزيع السلطة داخل قاعة المحكمة؟

وعليه، فإن موقف نادي القضاة لا يمكن اختزاله في ثنائية «دفاع عن استقلال القضاء» أو «تمسك بامتيازات»، بل يأتي بوصفه تعبيراً عن إعادة تفاوض داخل بنية السلطة ذاتها: بين نموذج تاريخي يرسّخ هيمنة القاضي داخل الجلسة، ومطالب مقابلة تسعى إلى إعادة توازن دقيق بين ضبط النظام وحماية حق الدفاع.

أما نقابة الصحفيين، فقد أظهرت من اللحظة الأولى موقفاً يعتبر أن القانون بصيغته المقترحة لا يمس فقط بيئة العمل الصحفي بل بنية العدالة ذاتها. وقد ركّز بيان لجنة الحريات³⁴ على ثلاثة محاور رئيسية: غياب الحوار المجتمعي حول مشروع بهذا الحجم، والمواد المتعلقة بالنشر وتغطية الجلسات وعلى رأسها المادة 267 التي اعتبرت اللجنة صياغة مطاطة تهدد العلانية، ثم ملف الحبس الاحتياطي بوصفه جزءاً من فلسفة القانون لا مجرد مسألة تقنية يمكن عزلها عن الإطار التشريعي الأوسع. ويعيد البيان هنا التأكيد على الفكرة نفسها التي طرحتها نقابة المحامين: لا يمكن إصلاح تعديلات جزئية داخل قانون تعاني بنيته العامة من خلل أعمق.

وجاء خطاب نقيب الصحفيين إلى نقيب المحامين³⁵ في 27 أغسطس ليعكس انتقالاً من التحذير إلى بناء تحالف مهني عابر للقطاعات، مؤكداً أن معركة إصلاح القانون تخص منظومة العدالة بكاملها. واعتبر

³³ محمد يوسف، إرجاء مناقشة المادة 242 من قانون الإجراءات الجنائية لتقريب وجهات النظر، موقع الوطن، 3 سبتمبر 2024، تاريخ آخر زيارة: 22 فبراير 2026، <https://www.elwatannews.com/news/details/7533354>

حريات الصحفيين" تطالب بحوار مجتمعي حول قانون الإجراءات الجنائية الجديد، حساب نقابة الصحفيين على فيسبوك، 28 أغسطس 2024، " ³⁴ 2026، تاريخ آخر زيارة: 22 فبراير، <https://www.facebook.com/EJS1941/posts/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8-%D8%A8%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9%D9%8A-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%AA%D8%AA%D8%B6/453095194396649/>

خطاب من نقيب الصحفيين إلى نقيب المحامين بشأن مشروع قانون الإجراءات الجنائية، حساب نقابة الصحفيين على فيسبوك، 27 أغسطس 2024، ³⁵ 2026، تاريخ آخر زيارة: 22 فبراير، <https://www.facebook.com/EJS1941/posts/452616084444560/>

الخطاب تمرير القانون دون نقاش عام خللاً كبيراً ستكون له آثار وخيمة، موضحاً أن النصوص المقترحة تُعدّ مكملة للدستور وبالتالي فإن أي قصور فيها ينعكس مباشرة على الثقة في عدالة النظام القضائي.

وتصاعد الموقف مع تجاهل البرلمان دعوة النقابة لأي جلسة نقاش، مكتفياً بإرسال رد مكتوب على ملاحظاتها. وتعاملت النقابة مع ذلك باعتباره استمراراً لنمط إقصاء الأطراف المهنية من مسار تشريعي يمسّ عملهم وحقوقهم. وردّت النقابة على البرلمان بورقة قانونية³⁶ من 47 صفحة تؤثّق مخالفات دستورية في أكثر من 42 مادة، ودعت النواب الصحفيين لتبني موقفها داخل المجلس، مؤكدة استمرار مطالبتها بالحوار المجتمعي الواسع. وركّزت النقابة على المادتين 15 و266، الأولى المتعلقة بسلطة المحكمة في تحريك الدعوى ضد الصحفيين، والثانية التي تقيد نشر تفاصيل الجلسات وتساوي بين التغطية الصحفية والبث.

وعند تجميع هذه المواقف يتضح أن النقابة لم تتحرك بدافع مهني ضيق، بل قدّمت تحليلاً يرى أن المشروع يهدد ثلاثة ركائز أساسية: العلانية، وحرية الصحافة، وحق المجتمع في قانون متوازن دستورياً. ويظهر هنا النمط ذاته في علاقة البرلمان بالمحاميين: استبعاد منهجي للأطراف المهنية، وتعامل مع القانون باعتباره ملفاً سيادياً لا يحتمل النقاش، والاكتفاء بردود مكتوبة بدل الحوار المؤسسي.

وفي المسار الأوسع، ومع بدء طرح مشروع قانون الإجراءات الجنائية داخل البرلمان، تشكّلت جبهة واسعة خارج المؤسسة التشريعية ضمّت الأحزاب المدنية المعارضة، والحركة المدنية الديمقراطية، ومنظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية.

لم تتعامل هذه الأطراف مع المشروع بوصفه تعديلات تقنية، بل اعتبرته لحظة مفصلية تعيد رسم ميزان السلطة داخل منظومة العدالة، وهو ما جعل خطابها أكثر جدية وإلحاحاً، ودفعها إلى توجيه سلسلة من النداءات للرئيس في أغسطس وسبتمبر 2024 لعدم التصديق على القانون وفتح حوار مجتمعي جديد.

الأحزاب السياسية؛ لعبت الدور الأكثر مباشرة في مقاومة المسار التشريعي. فقد أصدر الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي وحزب الدستور وحزب العيش والحرية (تحت التأسيس) والكرامة والتحالف الشعبي الاشتراكي والمؤتمر والمحافظين والوعي؛ بيانات متتابعة بين 24 و30 أغسطس 2024، حدّرت فيها من أن المشروع، بصيغته التي قدّمت للبرلمان، يهدد منظومة ضمانات الدفاع ويضخم سلطات الضبط القضائي والنيابة، بينما يغيب عنه أي نقاش تشاركي مع الفئات المهنية أو الاجتماعية المتأثرة بالقانون.

الصحفيين" ترسل لمجلس النواب تعقيها على رد البرلمان على ملاحظاتها بشأن قانون الإجراءات الجنائية وتؤكد ضرورة الحوار المجتمعي قبل " 36
<https://www.facebook.com/EJS1941/posts/502531886119646/>، 2026، إقراره، 3 نوفمبر 2024، تاري اخر زيارة: 22 فبراير

وقد صاغت هذه الأحزاب قراءة سياسية - قانونية مشتركة ترى أن مشروع القانون لا يمكن التعامل معه كحزمة مواد منفصلة، وأن أي نقاش جزئي يعزل المواد المتعلقة بالحبس الاحتياطي أو سلطات النيابة أو سرية الجلسات يفقد القدرة على تقييم الخلل البنيوي في فلسفة المشروع نفسه.

وفي الخلفية، قامت الحركة المدنية الديمقراطية بدور المنسق السياسي لهذه الاعتراضات، فجمعت بين الجهد الحزبي والحقوق، وربطت بشكل واضح بين تمرير القانون وبين تآكل شرعية العملية السياسية ومحدودية المجال العام. وقد جاء بيانها الصادر في 1 سبتمبر 2024 باعتباره أحد أقوى المواقف المعارضة، إذ اعتبر أن المشروع بصيغته المطروحة _يمثل ارتدادًا واسعًا عن الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة_ وأن تمريره دون حوار يشكل تهديدًا مباشرًا لثقة المواطنين في العدالة.

إما على مستوى المجتمع المدني، فقد قدّمت العديد من المنظمات الحقوقية المحلية³⁷ - مراجعات قانونية دقيقة بين 25 أغسطس و5 سبتمبر 2024. هذه المنظمات وثّقت المخاطر العملية للمشروع، من توسيع سلطات مأموري الضبط، إلى الصياغات الفضفاضة المتعلقة بـ النظام العام داخل الجلسة، وصولًا إلى القيود الواسعة على النشر والتغطية، والتي رأت أنها تمثل نقلة تشريعية تُضعف قدرة الدفاع والصحافة على أداء دورهما. وقد أصدرت بعض هذه المنظمات أوراقًا تحليلية من عشرات الصفحات، رصدت فيها ما يزيد على أربعين مادة محل إشكال دستوري أو مخاطر تطبيقية.

هذا الجهد المحلي تداخل مع تدخلات دولية لافتة. فقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بيانًا في أوائل سبتمبر 2024 حذّرت فيه من أن المشروع لا يتسق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ودعت إلى إدخال تعديلات جوهرية عليه قبل اعتماده.

كما أصدرت هيومن رايتس ووتش والعفو الدولية بيانات³⁸ متزامنة تضع المشروع ضمن _تحولات مقلقة_ في بنية العدالة الجنائية في مصر. وقد أدّت هذه البيانات الدولية إلى رفع الكلفة السياسية لتمرير المشروع على صورته الأصلية، ووسّعت النقاش إلى خارج الإطار المحلي الضيق.

³⁷ بيان مشترك: اسحبوا قانون تقنين الباطل.. أوقفوا قانون الإجراءات الجنائية الجديد، موقع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 11 سبتمبر 2024، تاريخ آخر زيارة: 24 فبراير 2026، -86%D9%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%B3%D8%AD%D8%A8%D9%88%D8%A7-%D9%85%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D9%83-%D8%A7%D8%B3%D8%AD%D8%A8%D9%88%D8%A7-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%B7%D9%84-%D8%A3%D9%88%D9%82%D9%81%D9%88%D8%A7-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF.

³⁸ مصر: ارفضوا مشروع قانون الإجراءات الجنائية، موقع منظمة العفو الدولية، 2 أكتوبر 2024، تاريخ آخر زيارة: 24 فبراير 2026، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/10/egypt-reject-draft-criminal-procedure-code>.

ورغم حجم هذا الضغط، لم يُظهر البرلمان تجاوبًا حقيقيًا مع مطالب الأحزاب أو المنظمات. فباستثناء استلامه مذكرات مكتوبة، لم يدعُ أيًا من هذه الأطراف لجلسات استماع، ولم يُدخل تعديلات جوهرية على نصوص المشروع استجابة لملاحظاتها.

بل تحولت قاعة المجلس إلى ساحة هجوم على المعارضة المدنية والحقوقية، إذ اتهم نواب بارزون – في تصريحات علنية يومي 28 و29 أغسطس – هذه الأطراف بمحاولة _تسييس القانون_ و _تعطيل جهود الدولة في تطوير العدالة الجنائية_ و _إثارة الرأي العام بمعلومات مغلوطة_ وهو خطاب يتطابق مع النمط الذي اتبعه البرلمان في تعامله مع نقابة المحامين ونقابة الصحفيين: تجريد النقد من شرعيته وحصر النقاش في المسار الفني الذي تحدده لجانه.

ومع ذلك، فإن هذه الجبهة المدنية الواسعة لعبت دورًا مؤثرًا في إبطاء الاندفاع التشريعي، وفي خلق مسار مواز للنقاش العام أعاد فتح الأسئلة الجوهرية حول بنية المشروع، ودفع السلطة التنفيذية – قبل التصديق – إلى إعادة النظر في بعض جوانبه.

لقد ساهمت الأحزاب والمنظمات الحقوقية، في توسيع الوعي العام بالمخاطر المرتبطة بالمشروع، وكشفت النقاط العمياء في مساره التشريعي، وأنتجت ضغطًا سياسيًا تراكم على الرغم من محدودية تأثيره المباشر داخل البرلمان، بفعل موازين القوة والظرف السياسي الذي أنتج هذا المسار التشريعي من الأساس.

12- المحطة الثالثة:

إعادة هيكلة المواد – تقسيم الحزم

مع الانتقال إلى هذه المرحلة، لم تعد اللجنة التشريعية معنية فقط بمراجعة المواد أو إدخال تعديلات جزئية على الصياغة، بل انتقلت إلى خطوة أكثر عمقًا وتأثيرًا: إعادة تنظيم المشروع بأكمله داخل ما عُرف بتقسيم "الحزم الموضوعية" وقد شمل هذا التقسيم أربع حزم رئيسية:

- إجراءات التحقيق.
- الضمانات والحقوق.
- التقاضي الإلكتروني.
- إجراءات التنفيذ.

على المستوى الظاهري، بدا هذا التقسيم استجابة تنظيمية تهدف إلى تسهيل مناقشة مشروع ضخم ومتشعب، وإضفاء قدر من المنهجية على عمل اللجنة. غير أن هذا الترتيب لم يكن محايدًا من الناحية

السياسية أو التشريعية، بل أدى دورًا وظيفيًا بالغ الأهمية في إعادة ضبط مسار النقاش والتحكّم في إيقاعه وحدوده.

أولاً، أتاح منطق "الحزم" عزل المواد الأكثر إثارة للجدل داخل أطر أوسع، بما سمح بتمرير تعديلات حسّاسة باعتبارها جزءاً من بنية متكاملة يصعب تفكيكها أو الاعتراض عليها مادةً مادةً.

فبدل مواجهة الخلافات الجوهرية في صورتها الصريحة — مثل اتساع سلطات النيابة العامة أو القيود المفروضة على دور الدفاع — جرى تفكيك هذه الإشكاليات وإعادة توزيعها داخل حزم مختلفة، ما أضعف قدرتها على الظهور كقضية مركزية واحدة تستدعي نقاشاً سياسياً واسعاً.

ثانياً، أسهم هذا التقسيم في تحويل الخلاف البنيوي إلى خلاف فني. فالإشكاليات المتعلقة بفلسفة القانون وتوازن السلطة داخل منظومة العدالة الجنائية أُعيد تقديمها باعتبارها مسائل تقنية داخل "حزمة الضمانات" أو "الإجراءات"، لا بوصفها تعبيراً عن توجّه عام يعيد تعريف العلاقة بين الدولة والمجتمع، وبين سلطات الاتهام وحقوق الدفاع. وبهذا المعنى، لم يكن التقسيم مجرد أداة تنظيمية، بل آلية لإدارة الخلاف وتقليل حدّته.

ثالثاً، سمح منطق الحزم بتأجيل بعض المواد الخلافية، أو تمريرها في مراحل متأخرة، بعد أن تكون حالة الزخم والضغط قد تراجعت، سواء داخل المجلس أو خارجه. وهو ما جعل الاعتراضات المتبقية تبدو — في الخطاب البرلماني — وكأنها اعتراضات جزئية على تفاصيل منفصلة، لا موقفاً متكاملًا من مسار تشريعي له منطق واحد وروح واحدة.

بذلك، لعبت مرحلة إعادة الهيكلة دوراً محورياً في تفكيك الصورة الكلية للمشروع، وتحويله من مشروع يعيد رسم ميزان العدالة الجنائية إلى مجموعة "حزم" تقنية، تُناقش كلّ على حدة، وتفقد — في مجموعها — القدرة على استدعاء نقاش سياسي أو مجتمعي شامل حول فلسفة القانون ذاته.

13- المحطة الرابعة:

التصويت والإقرار البرلماني (الجولة الأولى)

مع انتهاء اللجنة من الصياغة وإعادة الهيكلة، رفع مشروع القانون إلى الجلسة العامة لمجلس النواب للتصويت عليه في جولته الأولى، تمهيداً لإرساله إلى رئيس الجمهورية. في هذه اللحظة، بدأ المشهد البرلماني وكأنه يصل إلى ذروته الإجرائية، لكنه — من حيث الجوهر — كان قد حُسم بالفعل في المراحل السابقة.

جاء التصويت متسقاً تماماً مع موازين القوى داخل المجلس: تأييد واسع من الأغلبية البرلمانية الداعمة للحكومة، مقابل اعتراضات محدودة العدد والتأثير. لم تُطرح نتيجة التصويت باعتبارها لحظة خلاف

حقيقي، بل قُدمت — في خطاب رئاسة المجلس واللجنة — بوصفها تعبيرًا عن "توافق مؤسسي" حول ضرورة تحديث قانون الإجراءات الجنائية.

غير أن هذا "التوافق" كان في الواقع توافقًا شكليًا أكثر منه ثمرة نقاش تشاركي. فالأحزاب والقوى التي عبرت عن اعتراضات جوهرية — سواء عبر التصويت بالرفض، أو الامتناع، أو تسجيل التحفظات في المضبطة — وصفت اعتراضاتها بأنها "سياسية"، أو "غير موضوعية"، أو "تفتقر للفهم الفني لطبيعة القانون"، وهو توصيف أسهم في نزع الشرعية عن النقد بدل الاشتباك معه.

وتكشف خريطة المواقف داخل الجلسة عن دلالة مهمة:

لم تكن المعارضة البرلمانية — على محدوديتها — تعترض على مادة بعينها أو صياغة جزئية، بل على المنطق الحاكم للمشروع ككل. ومع ذلك، لم يُفسح التصويت المجال لتحويل هذه الاعتراضات إلى نقاش مفتوح³⁹، بل جرى احتواؤها داخل إجراء تصويتي سريع أنهى المرحلة البرلمانية الأولى، وأحال المشروع إلى رئيس الجمهورية بوصفه "منجزًا تشريعيًا مكتملاً".

بهذا المعنى، لم تمثل جلسة التصويت ساحة تفاوض أو إعادة نظر، بل جاءت كحلقة إجرائية أخيرة لمسار تشريعي جرى نحته وتنبيته سلفًا، منذ لحظة التشكيل، مرورًا بالنقاشات المغلقة، وإعادة الهيكلة بالحزم. وهو ما جعل البرلمان يظهر، في هذه اللحظة، ليس كفضاء لإنتاج التوافق أو إدارة الخلاف، بل كآلية تصديق على مسار صيغ خارج الجلسة العامة، وبمناى عن ضغط حقيقي من المعارضة أو المجتمع.

³⁹ صفاء عصام الدين، محمد نابليون، "الإجراءات الجنائية" في البرلمان: "المصري الديمقراطي" يرفض و"التجمع" يمتنع.. ومؤيدون: هدية للشعب، المنصة، 4 نوفمبر 2024، تاريخ آخر زيارة: 24 فبراير 2026، <https://manassa.news/news/20390>.

الجزء الثاني:

فهرس الموجز يتناول القسم الرابع

رقم الموضوع	موضوعات القسم الرابع	أرقام المواد ذات الصلة من قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لسنة 2025	لمحة موجزة
1	• البنية الفكرية والسمات الحاكمة لقانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لسنة 2025. - تركّز مركز السلطة الإجرائية في يد النيابة العامة من خصم في الدعوى إلى محور النظام. - إعادة تعريف المواجهة والعلانية من ضمانة تأسيسية إلى إجراء قابل للإدارة. - تطبيع القيود السابقة على الحكم من الاستثناء إلى القاعدة التشغيلية. - إعادة تعريف كُلفة العدالة من حق عام إلى مسار مشروط بالقدرة المالية.		يمكن استخلاص أربع سمات حاكمة لا تعمل كل منها بمعزل عن الأخرى، بل تتشابك لتشكّل معًا البنية الفكرية العامة للقانون. حيث أعاد قانون الإجراءات الجنائية الجديد تموضع النيابة العامة داخل النظام الجنائي، ليس بوصفها جهة اتهام فحسب، بل بوصفها الفاعل المركزي الذي تتجمع في يده خيوط القرار منذ الضبط وحتى ما قبل _ وأحيانًا أثناء _ المحاكمة.

الأهمية الحقيقية لهذه السمات لا تكمن في تعدادها، بل في طريقة اشتغالها معاً فكل سمة تدعم الأخرى، وتدفعها، وتستكمل أثرها، بحيث لا يمكن فهم أي حزمة بمعزل عن الكل.		2 • كيف تعمل هذه السمات داخل الجسد الإجرائي؟ – من العدالة التصحيحية إلى الإدارة الجنائية.	
كيف تُستخدم مفاهيم كـ "العدالة الناجزة" و"تحديث الإجراءات" لتبرير نقل مركز الثقل الإجرائي نحو سلطات التحقيق والضبط،		3 تمهيد منهجي: • مقارنة تحليلية لبنية قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لسنة 2025.	
النماذج المختارة تعمل بوصفها نقاط مرجعية معيارية تُعين على اختبار ما إذا كانت التعديلات المطروحة تُبقي على التوازن التقليدي للعدالة الجنائية، أم تعيد صياغته في اتجاه مختلف.		• أهمية مقارنة قانون الإجراءات الجنائية الجديد بتجارب المقارنة للدول الثلاث: فرنسا_ المغرب_ جنوب افريقيا.	
أي تعديل يطال صلاحيات الضبط في هذه المرحلة لا يظل أثره محصوراً في نطاقه الزمني الضيق، بل يمتد بنيوياً ليؤثر في مجمل البناء الإجرائي للعدالة الجنائية لاحقاً.		4 المحور الأول: سلطة الضبط وبداية المسار الجنائي. • كيف يعيد قانون الإجراءات الجنائية تعريف لحظة التماس الأولى بين الدولة والفرد؟	

5	الحزمة الأولى:	24، 26، 27، 28	التوسيع النوعي لدائرة مأموري الضبط، حين لا يقترن بتطوير موازٍ لآليات الضبط والمساءلة، لا يظل توسعاً إدارياً محايداً بل يُفضي بنيوياً إلى توسع نوعي في مخاطر التعسف، في قلب اللحظة التأسيسية للمسار الجنائي.
6	• معيار «الدلائل والقرائن» واتساع السلطة التقديرية. - من ضرورة موضوعية إلى مساحة مفتوحة للتفسير.	39، 40	لا يعود معيار "الدلائل والقرائن" أداة استثنائية لتبرير التدخل الضروري، بل يتحول إلى مدخل مرن لتوسيع نطاق السلطة التنفيذية في لحظة التماس الأولى.
7	• حقوق المقبوض عليه بين النص والتطبيق، ضمانات مقررة بلا آليات إنفاذ.	41	هذه الضمانات، لا تقتصر بآليات مساءلة واضحة في حال انتهاكها، ولا بآثار إجرائية تلقائية تترتب على مخالفتها،
8	• نقل صلاحيات قاضي التحقيق إلى النيابة العامة. - من الاستثناء القضائي إلى الولاية الإجرائية الموسعة.	1، 2، 106، 107، 110، 117، 174، 176	إدراج قاضي التحقيق داخل منظومة تقودها النيابة العامة، لا باعتباره سلطة موازية، بل كعنصر مُلقح بها إجرائياً.

كل توسع في نطاق من يملك سلطة الدخول، حين يقترن باستثناءات مطاطة، يؤدي بالضرورة إلى تراجع القيمة الواقعية لشرط الإذن القضائي، حتى مع بقائه قائماً في النص.	47، 48، 76، 77	● الحزمة الثانية: دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص اتساع الاستثناء وتراجع الوزن العملي للإذن القضائي. – من حماية مكانية خاصة إلى استثناء قابل للاتساع_ من قيد إجرائي إلى امتداد لتقدير السلطة. – تفتيش المنازل من قيد إجرائي الي امتداد لتقدير السلطة.	9
لا يعود تفتيش الأشخاص إجراءً استثنائياً ملازماً لحالة إجرائية محددة، بل يتحول إلى أداة مرنة تُمارَس في لحظة التماس الأولى.	49	● تفتيش الأشخاص: – امتداد السلطة إلى الجسد في لحظة التماس.	10
لا يعود القبض أو التفتيش استثناءً مقيداً، بل يتحول إلى أداة تأسيسية في إدارة المسار الجنائي منذ بدايته، بما يجعل هذا المحور مرجعية تفسيرية لازمة لفهم ما يليه من محاور، ويكشف أن الخلل ليس في إجراء بعينه، بل في البنية التي يُبنى عليها المسار من		خلاصة المحور الأول:	11

لحظته الأولى.			
لحظة التماس الأولى لا تترك لإدارة تقديرية مفتوحة للسلطة التنفيذية،		• سلطة الضبط وبداية المسار الجنائي في النظم المقارنة (فرنسا – جنوب إفريقيا – المغرب)	12
لا يتجسد هذا التمرکز عبر نص واحد صريح، بل عبر مجموعة من الصلاحيات المترابطة التي تُمارس في اللحظة نفسها؛ سلطة التحقيق، سلطة توصيف الواقعة، سلطة تقرير الإحالة أو الاستبعاد، وسلطة تنظيم إتاحة المعلومات.	357، 25	المحور الثاني: • النيابة كمركز إدارة المسار الإجرائي من تحريك الدعوى إلى إدارة المسار قبل المحاكمة. • خريطة التمرکز الإجرائي.	13
تترك للنياحة حرية واسعة في تقرير ما إذا كانت الدعوى تستحق عبور مرحلة التحقيق من عدمه، دون ضوابط إلزامية موازية.	63، 62، 61، 60	الحزمة الثالثة: • التصرفات بعد جمع الاستدلالات: - تركيز السلطة في مرحلة ما قبل الإحالة.	14
هذا التحول لا يقتصر على توسيع نطاق الصلاحيات، بل يمس طبيعة الدور الإجرائي ذاته، ويعيد تعريف موقع النيابة داخل	152، 154، 155، 156، 157، 160، 163، 307، 308	• من سلطة التصرف إلى سلطة التوجيه الإجرائي.	15

معادلة الضبط والرقابة.			
بوصفه مسارًا إجرائيًا يختزل لحظة الاتهام والفصل العملي داخل جهة واحدة.	323، 326، 327، 329	• النيابة وسلطة الفصل العملي قبل المحاكمة: - الأوامر الجنائية.	16
لا يتمثل الإشكال هنا في تقليص اختصاصات قاضي التحقيق في ذاته، بل في إدماجه داخل بنية تظل فيها سلطة الاتهام هي الفاعل المهيمن على مسار التحقيق.	174، 175، 177، 190، 206، 207	• الفصل الوظيفي بين الاتهام والتحقيق.	17
بقدر ما قد يحقق هذا التصور سرعة وفعالية في إدارة الملفات، فإنه يُنتج في المقابل فراغًا رقابيًا مبكرًا، ويُقوّض مبدأ التدرج القضائي.		• خلاصة المحور الثاني	18
توسيع دور النيابة في مرحلة ما قبل المحاكمة لا يترك دون ضوابط موازية.		• هامش مقارنة: - موقع النيابة/ الادعاء في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظم المقارنة (فرنسا - جنوب إفريقيا - المغرب)	19
من التحقيق بوصفه مساحة مواجهة قانونية متكافئة، إلى التحقيق	27، 64، 70، 71، 74،	المحور الثالث: • تفكيك الحق في المواجهة. - من ضمانات تأسيسية إلى إجراء	20

بوصفه مساراً إدارياً منضبطاً بضمانات شكلية، تُمارَس فيه الحقوق على هامش الإجراء، لا في قلبه. وهو ما يجعل هذه الحزمة حجر الأساس في فهم المسار العام لتفكيك الحق في المواجهة داخل القانون الجديد.	89، 93، 303، 304، 333، 335	مدار. الحزمة الرابعة: • الضمانات والحقوق بوصفها نقطة تحوّل في هندسة التحقيق. الحزمة الخامسة: • الإخفاء والحماية، حين ينقلب الاستثناء إلى قاعدة. الحزمة السادسة: • العدالة عن بُعد وإعادة تعريف معنى الحضور.	
تُدار الخصومة الجنائية عبر التحكم في المعرفة وتوقيت الكشف عنها، لا عبر مواجهة متكافئة بين أطرافها.	68، 70، 74، 83، 86، 191، 193، 196، 198، 323، 324، 327	• ذروة المسار: من التقييد إلى إعادة التعريف.	21
ينتقل النظام الإجرائي من منطق الموازنة بين الحقوق، إلى منطق إدارة الخطر.		• خلاصة المحور الثالث:	22

23	• الحق في المواجهة وإدارته إجرائياً في النظم المقارنة (فرنسا – جنوب إفريقيا – المغرب)	الحق في المواجهة لا يُدار بوصفه إجراءً تنظيمياً، بل ضماناً تأسيسية لا يجوز تقييدها إلا استثناءً وبضمانات صارمة.
24	المحور الرابع: • منظومة القيود قبل الحكم من التدبير الاستثنائي إلى العقوبة المقتعة: - الحزمة السابعة: - الحبس الاحتياطي وإعادة توطين سلطة الحرية.	لا يفرض القانون التزامات زمنية واضحة بإنهاء التحقيق أو التصرف فيه خلال مدد معقولة. 112، 113، 114، 115، 121، 122، 123، 124، 160، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 172
25	• القيود المالية والشخصية: - الحزمة الثامنة: – العقاب المبكر.	قانون يُجيز فرض طبقات متعددة من القيود قبل ثبوت الإدانة. 143، 144، 145، 146، 147، 148، 149، 150، 151
26	• خلاصة المحور الرابع.	القانون لا ينظر إلى القيود قبل الحكم بوصفها استثناءات محكمة بالضرورة، بل باعتبارها أدوات أساسية لإدارة الدعوى الجنائية.
27	هامش مقارن: • القيود قبل الحكم — الحبس	على الرغم من اشتراك النظم المقارنة الثلاث — فرنسا، جنوب إفريقيا،

والمغرب — في الاعتراف بأن هذه التدابير تمس جوهر الحرية الشخصية، فإنها تختلف بوضوح في نطاقها، وفي مرتكزاتها القانونية، وفي درجة الرقابة القضائية التي تحيط بها.		الاحتياطي والقيود المالية والشخصية. فرنسا — جنوب إفريقيا — المغرب	
حين تتجمع أدوات الإدارة والجزاء والتحكم في المجال الخطابي داخل بنية واحدة، يصبح الفارق بين "تنظيم المواجهة" و"تحديد مداها" فارقاً دقيقاً.	242، 243، 244، 275، 358، ذات الصلة بالواد 15، 93، 183، 270، 276، 301، 303، 304، 132	المحور الخامس: إدارة المحاكمة وضبط الجلسة من علانية المواجهة إلى إعادة تشكيل المجال القضائي. الحزمة التاسعة: – ضبط الجلسة من التنظيم إلى تراكم أدوات ضبط متداخلة.	28
العلانية قائمة شكلاً، لكنها لم تعد تعمل بوصفها فضاءً تلقائياً، بل بوصفها إطاراً يخضع لإدارة دقيقة.	268، 270، 275، 276، 302، 303، 304	الحزمة العاشرة: – علانية الجلسات وضبط المجال القضائي من الأصل الدستوري إلى العلانية المُدارة.	29
الفارق البنيوي هنا أن التقنية لم تُصَف وسيلة إعلان فحسب، بل عززت إنتاج الإعلان لآثاره القانونية كأساس لانعقاد الخصومة واستمرارها	62، 71، 72، 88، 154، 155، 156، 157، 158، 203، 228، 229، 230، 231، 232، 235، 236، 237، 238، 239، 240، 357، 369، 370	الحزمة الحادية عشر: – الإخطار وحضور الخصوم من العلم اليقيني إلى آثار الإعلان المنتجة قانوناً.	30

وانغلاقها.	371، 380، 381، 400، 401، 408، 409، 410، 411		
تحقيق مُدار، جلسة مُدارة، وخصومة تستمر بقوة الآثار القانونية المرتبة على الإعلان، لا بقوة المواجهة الفعلية وحدها.		• خلاصة المحور الخامس.	31
تُظهر النماذج المقارنة أن إدارة الجلسة ليست مساحة لإنتاج عقوبات فورية، بل فضاء تنظيمي يُفترض أن يخدم العدالة الإجرائية، لا أن يعيد تشكيلها.		• هامش مقارن: إدارة الجلسة وصناعة المجال القضائي المنضبط في النظم المقارنة فرنسا – جنوب إفريقيا – المغرب	32
القانون لا يكتفي بإعادة توزيع السلطات أو تعديل الضمانات، وإنما يعيد تعريف الوصول إلى العدالة ذاته، عبر تحميل الإجراءات أثمانًا متزايدة تجعل القدرة الاقتصادية عنصرًا حاضرًا—وأحيانًا حاسمًا — في ممارسة الحقوق الإجرائية.	36، 72، 74، 95، 96، 97، 98، 125، 126، 127، 128، 129، 130، 185، 186، 187، 188، 227، 232، 242، 249، 313، 384، 399 249، 417، 422، 478، 528، 529	المحور السادس: • العدالة المكلفة حين تتحول الإجراءات إلى عبء مالي. – الكفالات كحواجز مادية أمام العدالة التصحيحية. • الغرامات والأعباء الإجرائية كامتداد للعقاب. – اختلال قيمة الحرية. – تنفيذ الغرامات والإكراه البدني	33

		حين يُعاقب الفقر باسم القانون. - الكلفة الخفية للإجراءات التقنية.	
الخطر الحقيقي هو تكريس عدالة مكلفة وانتقائية، تقلّ فيها الحماية بقدر ما ترتفع فيها الرسوم، ويتحول فيها الحق الإجرائي من ضمانة عامة إلى امتياز مشروط.		• خلاصة المحور السادس.	34
تكشف النظم الجنائية المقارنة، رغم اختلاف سياقاتها، تقاطعاً عند مبدأ جوهرى مفاده أن الكلفة لا ينبغي أن تتحول إلى أداة لإدارة العدالة أو لتصفية الحقوق الإجرائية.		• هامش مقارن: - العدالة المكلفة والاقتصاد الإجرائي في النظم المقارنة فرنسا - جنوب إفريقيا - المغرب	35
يعود السؤال المركزي هو مدى سرعة الإجراءات أو فعاليتها، بل ما إذا كانت العدالة الجنائية — في صورتها المقترحة — ما زالت تعترف بالمتهم بوصفه طرفاً كامل الأهلية في خصومة متكافئة، أم أنها باتت تنظر إليه باعتباره موضوعاً لإدارة قانونية محكمة.		• الخلاصة التحليلية للقسم: - إعادة هندسة العدالة الجنائية من منظومة ضمانات إلى منظومة إدارة	36

1_ البنية الفكرية والسمات الحاكمة لقانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لسنة 2025_

عند قراءة قانون الإجراءات الجنائية الجديد في ضوء محاوره الستة، لن يصبح ممكناً التعامل معه بوصفه قانوناً إجرائياً بالمعنى التقليدي؛ أي إطاراً ينظم كيفية تحريك الدعوى وضبط توازنها بين سلطات متعددة. فالقانون، في بنيته الكلية، يتجاوز منطق "تنظيم الإجراءات" إلى منطق إعادة هندسة العدالة الجنائية ذاتها.

وما يتكشف هنا ليس مجرد تعديل في الصلاحيات أو تحديث في الأدوات، بل انتقال من نموذج يقوم على الضمانات والفصل الوظيفي، إلى نموذج إداري-وقائي تُدار فيه الدعوى الجنائية باعتبارها مساراً يجب التحكم فيه منذ لحظة الأولى وحتى ما بعد صدور الحكم. ومن داخل هذا

التحول، يمكن استخلاص أربع سمات حاكمة لا تعمل كل منها بمعزل عن الأخرى، بل تتشابك لتشكل معاً البنية الفكرية العامة للقانون.

- تركّز مركز السلطة الإجرائية في يد النيابة العامة من خصم في الدعوى إلى محور النظام -

تكشف المحاور الست أن قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لسنة 2025 يعيد تموضع النيابة العامة داخل النظام الجنائي، ليس بوصفها جهة اتهام فحسب، بل بوصفها الفاعل المركزي الذي تتجمع في يده خيوط القرار منذ الضبط وحتى ما قبل — وأحياناً أثناء — المحاكمة. فالنيابة لا تملك فقط سلطة التحقيق، بل تُدير الحبس الاحتياطي وتجديده، الإخطارات والتبليغ، المنع من السفر والتحفّظ على الأموال، التحقيق عن بُعد، تنظيم إتاحة الأوراق، وإدارة نطاق المواجهة داخل التحقيق. وفي المقابل، يتراجع دور القضاء من سلطة رقابية مستقلة إلى دور لاحق أو شكلي في كثير من المراحل. ولا يتم هذا التحول عبر نص واحد صريح، بل عبر تراكم تشريعي موزّع على الحزم المختلفة، يجعل من النيابة مركز الثقل الحقيقي في الدعوى، ويحوّل الخصومة الجنائية إلى بناء أحادي القطب.

- إعادة تعريف المواجهة والعلانية. _ من ضمانة تأسيسية إلى إجراء قابل للإدارة _

لا يُلغى القانون الحق في المواجهة، لكنه يعيد صياغته على نحو يُفرّغه من محتواه العملي. فالمواجهة لم تعد لحظة علنية مكتملة العناصر، بل أصبحت مواجهة مُدارة؛ مواجهة عن بُعد بدل

الحضور المادي، شهادة بلا هوية بدل الشاهد المعروف، اطلاع على "فحوى" لا على الدليل الكامل، وعلانية مشروطة بتقدير إداري أو أمني. وبذلك يتحول حضور المتهم والدفاع من حضور فعلي مؤثر إلى حضور رمزي، يُستدعى عند الحاجة ويُقيد متى اقتضت "مقتضيات التحقيق" أو "ضرورات الحماية". وهذه ليست مجرد تحديثات تقنية، بل تحول فلسفي يعيد تعريف معنى العلانية ذاتها؛ من فضاء مفتوح للرقابة، إلى مساحة قابلة للإغلاق والتنظيم.

- تطبيع القيود السابقة على الحكم.

من الاستثناء إلى القاعدة التشغيلية

يُظهر القانون — عبر الحبس الاحتياطي، والمنع من السفر، والتحفظ على الأموال، ونظام الحماية — اتجاهًا واضحًا لدمج القيود في صلب إدارة الدعوى الجنائية، لا التعامل معها كتدابير استثنائية. فالقيود لم تعد "إجراءات مؤقتة تُفرض عند الضرورة القصوى"، بل أصبحت أدوات

وقائية دائمة لإدارة المخاطر. ومع غياب الضمانات الزمنية والرقابية الفعالة، تتحول مرحلة ما قبل الإدانة إلى فضاء عقابي غير مُعلن، تُمارس فيه السلطة بكثافة، بينما تُوجّل لحظة الحكم دون أن تتوقف آثار العقوبة.

- إعادة تعريف كلفة العدالة.

من حق عام إلى مسار مشروط بالقدرة المالية

تكشف الزيادات المتكررة في الكفالات والغرامات والرسوم أن القانون يُدخل البعد المالي بوصفه عنصرًا بنيويًا في تشغيل العدالة الجنائية. فإعادة النظر، والطعن، وبعض الطلبات الإجرائية، لم تعد مسارات متاحة من حيث المبدأ فقط، بل مسارات مرهونة بالقدرة على الدفع. وفي المقابل، تظل تعويضات الحبس الاحتياطي متدنية، بما يعكس اختلالًا عميقًا في تقدير كلفة الحرمان من الحرية. وهكذا، يعيد القانون صياغة العلاقة بين الفرد والعدالة لا بوصفها خدمة عامة مكفولة، بل كمسار انتقائي، تختلف إمكانية الوصول إليه باختلاف الموارد الاقتصادية.

2- كيف تعمل هذه السمات داخل الجسد الإجرائي؟

من العدالة التصحيحية إلى الإدارة الجنائية

الأهمية الحقيقية لهذه السمات لا تكمن في تعدادها، بل في طريقة اشتغالها معًا. فكل سمة تدعم الأخرى، وتندفعها، وتستكمل أثرها، بحيث لا يمكن فهم أي حزمة بمعزل عن الكل. فتركز السلطة في يد النيابة يجعل تقييد المواجهة أكثر تأثيرًا، وتقييد المواجهة يسهل فرض القيود الوقائية،

والقيود الممتدة تخلق ضغطاً مادياً ونفسياً يتقاطع مع الكلفة المالية، وبارتفاع الكلفة يصبح الطعن والمراجعة أقل واقعية، ومع تضيق المراجعة يتحقق التحصين الكامل للمسار. وهكذا، لا نكون أمام خلل عَرَضِي، بل أمام نموذج إجرائي متكامل؛ نموذج يُدير العدالة بدل أن يوازنها، ويُفضّل السيطرة على الضمان، والاستقرار على التصحيح، والكفاءة الإدارية على العدالة بوصفها قيمة دستورية.

3- تمهيد منهجي:

مقاربة تحليلية لبنية قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لسنة 2025

لا يتناول هذا القسم قانون الإجراءات الجنائية بوصفه مجموعة من التعديلات الجزئية أو إعادة ترتيب تقني للمواد الإجرائية، ولا يهدف إلى تقديم قراءة وصفية للمقترحات التشريعية مادةً بمادة. فمثل هذه المقاربة — رغم أهميتها في السياق الفني — تعجز عن إلتقاط التحوّل الأعمق الذي يطرأ على بنية العدالة الجنائية ذاتها حين يُعاد تصميم الإجراءات، لا باعتبارها ضمانات

متبادلة بين أطراف الدعوى، بل بوصفها آليات إدارية لضبط الزمن القضائي وإدارة الخصومة من أعلى.

ينطلق التحليل في هذا القسم من فرضية مفادها أن قانون الإجراءات الجنائية لا يُمثل مجرد إطار تنظيمي لسير الدعوى، بل يُشكّل — في جوهره — البنية الحاكمة للعلاقة بين الدولة والمجتمع داخل المجال الجنائي. ومن ثم فإن أي تعديل شامل يطرأ عليه ينبغي قراءته باعتباره إعادة تعريف لهذه العلاقة، لا مجرد استجابة تقنية لمشكلات بُطء التقاضي أو تراكم القضايا. وبناءً عليه، يركّز هذا القسم على تفكيك الكيفية التي يُعاد بها توزيع السلطة الإجرائية بين أطراف العدالة الجنائية — النيابة العامة، والقضاء، والدفاع، والمتهم — من خلال النصوص النهائية لمواد القانون، وما يترتب على ذلك من أثر مباشر في مضمون الحق في المحاكمة العادلة.

تعتمد الدراسة هنا مقاربة بنيوية — وظيفية في قراءة القانون، تنظر إلى مواده بوصفها عناصر متفاعلة داخل منظومة واحدة، لا نصوصاً منفصلة يمكن تقييمها بمعزل عن السياق العام الذي تنتجه. فالتعديلات المتعلقة بالتحقيق، أو إدارة الجلسات، طرق الطعن، أو إجراءات التنفيذ، لا تُنتج آثارها القانونية كلّ على حدة، بل من خلال تراكبها وتفاعلها، تُفضي إلى تحوّل نوعي في طبيعة العدالة الجنائية نفسها. لذلك، لا يركّز هذا القسم على تتبع الصياغات القانونية الدقيقة بقدر ما يهتم بتحليل الاتجاه العام الذي تحمله، والوظيفة التي تؤديها داخل المنظومة الإجرائية الجديدة المقترحة. ولا يفترض هذا التحليل بالضرورة أن هذا الاتساق البنيوي كان مقصوداً بذاته عند صياغة كل نص على حدة، بقدر ما يركز على الأثر الكلي الذي تُنتجه هذه التعديلات عند قراءتها كنظام.

وفي هذا الإطار، يتعامل التحليل مع القانون بوصفه تعبيراً عن تصور معين لـ«العدالة»، يقوم على إعادة ضبط العلاقة بين الكفاءة الإجرائية و ضمانات الدفاع، وبين السرعة في الفصل والحق في المواجهة، وبين مركزية سلطة الدولة وتوازن أطراف الخصومة. ولا يفترض هذا التحليل وجود تعارض حتمي بين مقتضيات الأمن و ضمانات الحقوق، لكنه يفحص بدقة كيف تُستخدم مفاهيم كـ "العدالة الناجزة" و "تحديث الإجراءات" لتبرير نقل مركز الثقل الإجرائي نحو سلطات التحقيق والضبط، وما إذا كان هذا النقل يتم ضمن ضوابط قضائية متوازنة أم على حساب جوهر المحاكمة العادلة.

ولا يعيد هذا القسم استعراض الخلفيات الدستورية أو السياقات السياسية التي أحيط بها مشروع القانون، إذ عولجت هذه المسائل تفصيلاً في الأقسام السابقة من الدراسة، سواء عبر تتبع مسار الثبات التشريعي في مواجهة التحولات الدستورية، أو تحليل تعديلات 2017 و 2019، أو تفكيك السياق السياسي والتشريعي لإعادة طرح المشروع داخل البرلمان. كما لا يتناول القسم مسار

إقرار القانون أو مواقف الفاعلين المؤسسيين والمجتمعيين، باعتبار أن هذه الجوانب نوقشت بالفعل في أقسام مخصصة لذلك.

وعليه، يركّز هذا القسم حصرياً على تحليل البنية الداخلية للقانون نفسه، كما قُدم للمناقشة، وعلى استكشاف التحوّلات التي يحدثها في منطق الإجراءات الجنائية ذاتها. ويهدف هذا التحليل إلى تقديم تشخيص دقيق لطبيعة هذا التحوّل، باعتباره مدخلاً ضرورياً لفهم المآلات الدستورية والسياسية والتشريعية للقانون وتمهيداً لمناقشة حدود إمكانيات تعديله أو إعادة بنائه مستقبلاً.

- أهمية المقارنة بتجارب الدول الثلاث:

فرنسا _ المغرب _ جنوب إفريقيا.

وفي إطار هذه المقاربة البنيوية-الوظيفية، لم يكن اللجوء إلى النماذج المقارنة في فرنسا وجنوب إفريقيا والمغرب قاصراً على محور بعينه، بل شكّل أداة تحليل ممتدة عبر المحاور الستة جميعاً. فالمقارنة هنا لا تُستخدم لإجراء موازنة شكلية بين نصوص متفرقة، وإنما لقياس التحوّل البنيوي الذي يحدثه القانون الجديد في توزيع السلطة الإجرائية، وفي تعريف موقع كل من النيابة العامة والقضاء والدفاع داخل المنظومة. ومن ثمّ فإن النماذج المختارة تعمل بوصفها نقاط مرجعية معيارية تُعين على اختبار ما إذا كانت التعديلات المطروحة تُبقي على التوازن التقليدي للعدالة الجنائية، أم تعيد صياغته في اتجاه مختلف.

ويأتي اختيار النموذج الفرنسي باعتباره المرجع التاريخي الذي استمد منه قانون الإجراءات الجنائية المصري بنيته الأصلية، سواء من حيث تقسيم المراحل، أو مركزية النيابة، أو بنية التحقيق والطعن. لذلك فإن المقارنة معه تسمح بقياس مدى استمرار الانتماء إلى المدرسة الإجرائية الفرنسية أو الانحراف عنها في التطور الراهن.

أما جنوب إفريقيا فتمثل نموذجاً إفريقيًا حديثاً تشكّل في سياق انتقال ديمقراطي عميق، ما يجعل تجربتها في إعادة بناء منظومة العدالة الجنائية إطاراً ملائماً لاختبار كيفية إدارة التوازن بين الكفاءة الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة داخل دولة مرت بتحول سياسي مؤسسي واسع.

في حين يقدّم المغرب نموذجاً عربياً وشمال إفريقيًا قريباً من السياق الاجتماعي والاقتصادي المصري، ومتأثراً بدوره بالتقليد الفرنسي، بما يسمح بإجراء مقارنة داخل فضاء قانوني وثقافي متقارب، لا يقوم على اختلاف جذري في البنية.

وبذلك تعمل النماذج الثلاثة، عبر جميع محاور القسم، كعدسات تحليلية متكاملة؛ مرجع تاريخي مؤسس، وتجربة إفريقية انتقالية، ونموذج إقليمي متقارب. ومن خلال هذا الإطار المقارن، يصبح تحليل القانون الجديد أكثر قدرة على تحديد موقعه داخل التطور المقارن للعدالة الجنائية،

وقياس طبيعة التحول الذي يحدثه في منطق الإجراءات ذاتها، دون مغادرة السياق أو الوقوع في تعميمات نظرية مجردة.

4- المحور الأول:

سلطة الضبط وبداية المسار الجنائي

كيف يعيد قانون الإجراءات الجنائية تعريف لحظة التماس الأولى بين الدولة والفرد؟

لحظة التماس الأولى بين أجهزة الضبط الجنائي والفرد، هي المدخل الحقيقي لمنظومة العدالة الجنائية بأكملها. ففي هذه اللحظة التأسيسية، لا يباشّر إجراءً أوليّاً فحسب، بل يرسم الإطار الذي يُحدّد داخله مسار الدعوى منذ بدايته، وتُعاد صياغة موازين القوة بين سلطة الضبط، النيابة العامة، المتهم، والدفاع. ومن ثمّ، فإن أي تعديل يطال صلاحيات الضبط في هذه المرحلة لا يظل أثره محصوراً في نطاقه الزمني الضيق، بل يمتدّ بنيويًا ليؤثر في مجمل البناء الإجرائي للعدالة الجنائية لاحقاً.

وينطلق هذا المحور من فرضية مفادها أن قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لسنة 2025 لا يُدخل تعديلات تقنية متفرقة على سلطات الضبط، بل يعيد تعريف لحظة التماس الأولى ذاتها بوصفها مساحة أوسع لتدخل الدولة قبل تفعيل الضمانات القضائية الكاملة. فبدلاً من أن تمثل هذه اللحظة نقطة عبور سريعة من سلطة الضبط إلى رقابة القضاء، يُعاد رسمها كمرحلة ممتدة ذات طابع إداري-أمني، تُمارَس خلالها سلطات واسعة تحت مسميات تنظيمية، بما يؤثر مباشرة في مضمون الحرية الشخصية وفعالية الحق في الدفاع منذ اللحظة الأولى.

ولا يُقصد بلحظة التماس الأولى هنا واقعة زمنية واحدة أو إجراءً منفرداً، بل سلسلة مترابطة من الإجراءات المتعاقبة تبدأ من جمع الاستدلالات والقبض، وتمتد إلى نقل المتهم وعرضه، وما يتصل بذلك من إجراءات تحفظية وتحقيقية أولية قبل استقرار الرقابة القضائية الكاملة. ويجري التعامل مع هذه السلسلة كوحدة تحليلية واحدة، لا لإنكار تمايز مراحلها، بل لإبراز أثرها التراكمي في إعادة تشكيل ميزان السلطة منذ بداية المسار الجنائي، وفي ترسيخ أنماط تدخل يصعب تدارك آثارها لاحقاً في مرحلة المحاكمة.

ولا يفترض هذا التحليل، ابتداءً، أن النص الجديد يخلو من ضمانات شكلية أو مقررات حمائية، بل يسعى إلى اختبار ما إذا كانت هذه الضمانات — في صيغتها الجديدة — قادرة على أداء وظيفتها البنيوية، أم أنها أُعيد تنظيمها على نحو يُبقيها في النص ويُضعف أثرها في الواقع الإجرائي. ومن هنا، لا يتعامل المحور مع لحظة الضبط باعتبارها مُعطىً قانونياً محايداً، بل

بوصفها نقطة تأسيس يتحدد على أساسها اتجاه المسار الجنائي برمته؛ هل يتجه مبكراً نحو الرقابة القضائية الفعالة، أم يستقر طويلاً في فضاء السلطة التنفيذية.

وعلى هذا الأساس، يهدف هذا المحور إلى تحليل الكيفية التي يُعاد بها توزيع السلطة داخل هذه المرحلة المبكرة من الدعوى الجنائية. وذلك من خلال تفكيك النصوص المنظمة لجمع الاستدلالات، القبض، والتفتيش، وعلاقتها بالضمانات الدستورية للحرية والحق في الاتصال بالمحامي، مع استكشاف الأثر البنيوي لهذه التعديلات على منطق التحقيق، الحبس، البطان، وتقييم المشروعية لاحقاً.

5- الحزمة الأولى:

توسيع سلطة الضبط وإعادة تشكيل ميزان القوى في لحظة القبض.

تقع حزمة الإجراءات التحقيقية في قلب التحول الذي يقترحه قانون الإجراءات الجنائية الجديد، بوصفها الإطار الذي تُمارَس فيه أولى سلطات الدولة القسرية على الفرد. فالتعديلات التي تطال تعريف مأموري الضبط القضائي، معايير التدخل، قواعد القبض، وحقوق الاتصال، لا يمكن قراءتها بوصفها تحسينات تقنية معزولة، بل باعتبارها عناصر مترابطة تُعيد رسم ميزان القوى في اللحظة التي يبدأ فيها المسار الجنائي فعلياً.

- توسيع دائرة مأموري الضبط القضائي:

_ من ضبط محدود الاختصاص إلى انتشار السلطة التنفيذية _

يُعيد قانون الإجراءات الجنائية الجديد رسم الإطار التشريعي لمن يملكون مباشرة أعمال الضبط وجمع الاستدلالات، عبر توسيع غير مسبوق لدائرة مأموري الضبط القضائي، كما تقرره المواد (24-28)، لتشمل فئات وظيفية أدنى، من بينها ضباط الصف ومعاوني الأمن. وبينما كان يربط القانون القائم رقم 150 لسنة 1950، في بنيتها العامة، مباشرة أخطر الإجراءات المقيدة للحرية بفئات أضيق ترتبط بالخبرة والتخصص، يفتح القانون الجديد المجال أمام انتشار أفقي واسع للسلطة التنفيذية في لحظة التماس الأولى.

وتُبرز المادة (26) هذا الاتجاه على نحو خاص؛ إذ تُدرج ضمن مأموري الضبط فئات واسعة من رجال السلطة العامة، دون قصرها على ضباط الشرطة أو الأعضاء المتخصصين. ولا يقتصر أثر هذا التوسع على زيادة عدد القائمين على التنفيذ، بل يُشكل تحولاً نوعياً في بنية الضبط ذاتها؛ إذ تنتقل ممارسة الإجراءات المقيدة للحرية من نموذج يقوم على التركيز والاختصاص إلى نموذج

يقوم على الانتشار والتعدد، بما يُعيد تشكيل العلاقة بين السلطة والتنفيذ في المرحلة التأسيسية للمسار الجنائي.

ويتأكد هذا التحول في نص المادة (24) التي تُنيط بمأموري الضبط "البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات"، دون تقييد نوعي لطبيعة هذه الأعمال أو درجاتها، وهو ما يمنح سلطة تقديرية واسعة في مرحلة تمس الحرية الشخصية مباشرة. ويتعمق هذا الأثر مع ما تقرره المادة (27) من التزام مأمور الضبط باتخاذ "جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة"، وهي صياغة عامة لا تضع حدوداً واضحة لماهية هذه الوسائل أو نطاقها الزمني والمكاني، ولا تميز بين ما هو ضروري وما هو مُفْرِط.

وتنص المادة (28) على التزام مأمور الضبط بإبراز صفته، لكنها تُقرّر صراحة أن مخالفة هذا الالتزام "لا يترتب عليها بطلان العمل أو الإجراء"، وهو ما يُفَرِّغ هذا القيد من قيمته الإجرائية، ويحوّله من ضمان فعلي قابل للتمسك به إلى توجيه شكلي لا يترتب على مخالفته أثر قانوني. وبهذا، يُصبح أحد أهم عناصر الشفافية في ممارسة السلطة مجرد التزام أدبي لا سند له في منطق البطلان أو المساءلة.

ويثير هذا التحول تساؤلات جدية حول مدى التناسب بين هذا الاتساع في دائرة القائمين على التنفيذ وبين غياب اشتراطات مهنية صارمة تتعلق بالتدريب القانوني والخبرة الحقوقية، فقد تجاهلت السلطة التشريعية اقتراح أن يتبنّى النص النهائي ضماناً عامة تُلزم بالتسجيل السمعي

والبصري لإجراءات الضبط والتلبس، بما في ذلك استخدام كاميرات مثبتة على ملابس مأموري الضبط، وهي آلية كان من شأنها دعم التوثيق وإتاحة المراجعة اللاحقة والمساءلة. لا سيما أن لحظة القبض الأولى تُعد من أكثر لحظات المسار الجنائي هشاشة بالنسبة للمتهم. ففي هذه المرحلة السابقة على استقرار الرقابة القضائية الفعلية، تتسع سلطة الضبط، ويضعف الإشراف المستقل، وتتخذ قرارات تمس الحرية الشخصية بصورة مباشرة وسريعة.

وتؤكد الخبرة العملية في السياق المصري أن غالبية الإشكاليات المرتبطة بالاحتجاز غير الرسمي، أو تعطيل الاتصال بالمحامي، أو تأخير العرض على جهة التحقيق، لا تقع في مرحلة المحاكمة أو حتى التحقيق المستقر، بل في هذه اللحظة المبكرة تحديداً، حيث تُمارس السلطة التنفيذية على أوسع نطاق وبأدنى درجات الرقابة. ومن ثم، فإن التوسيع النوعي لدائرة مأموري الضبط، حين لا يقتصر بتطوير موازٍ لآليات الضبط والمساءلة، لا يظل توسعاً إدارياً محايداً بل يُفضي بنيوياً إلى توسع نوعي في مخاطر التعسف، في قلب اللحظة التأسيسية للمسار الجنائي.

6- معيار «الدلائل والقرائن» واتساع السلطة التقديرية.

من ضرورة موضوعية إلى مساحة مفتوحة للتفسير

تجيز المادة (39) القبض في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، متى توافرت دلائل كافية على الاتهام. وفي غير هذه الحالات، تقصر المادة (40) اتخاذ الإجراءات التحفظية وطلب القبض على الجنايات وطائفة محددة من الجنح.

وبالرغم من هذا الحصر، يظل محل النقد هو عدم تقديم تعريف تشريعي أدق لمعيار «الدلائل الكافية» و«القرائن الكافية»، وما قد ينتج عن مرونتهما من تفاوت في التطبيق ويمثل هذا التحول فارقاً بنيوياً مقارنة بالقانون القائم رقم 150 لسنة 1950، ولا يتمثل التحول في إطلاق سلطة القبض على جميع الجرائم، وإنما في الجمع بين نطاقات محددة قانوناً وبين معايير إثبات أولية مرنة. ويتفاقم أثر هذا الاتساع حين يُقرأ في ضوء الفقرة الثانية من المادة (41)، حيث أن إلزام العرض على سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة يمثل ضماناً زمنية، غير أن فاعليتها تتوقف على الأثر المترتب على مخالفتها، وعلى مدى جدية فحص مبررات القبض عند العرض.

ولا ينصرف هذا النقد إلى افتراض سوء التطبيق أو التعسف الفردي، بل إلى البنية التشريعية ذاتها؛ إذ ينشئ القانون سلطة تقديرية واسعة في أخطر لحظات المسار الجنائي، دون أن يُقيم لها آليات ضبط متناسبة تُمكن من المراجعة الفورية أو المساءلة اللاحقة. وبهذا المعنى، لا يعود معيار «الدلائل والقرائن» أداة استثنائية لتبرير التدخل الضروري، بل يتحول إلى مدخل من

لتوسيع نطاق السلطة التنفيذية في لحظة التماس الأولى، بما يُصعّب تدارك آثاره لاحقاً في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

7- حقوق المقبوض عليه بين النص والتطبيق.

ضمانات مقررّة بلا آليات إنفاذ

ينص القانون في الفقرة الأولى من المادة (41) على التزام مأمور الضبط بإبلاغ المتهم بسبب القبض عليه، وتمكينه من الاتصال بذويه ومحاميه، وإحاطته بحقوقه كتابة. غير أن هذه الضمانات، رغم أهميتها النظرية ومركزيتها في حماية الحرية الشخصية، لا تقتصرن بآليات مساءلة واضحة في حال انتهاكها، ولا بآثار إجرائية تلقائية تترتب على مخالفتها، سواء في صورة بطلان، استبعاد أدلة، أو نقل لعبء الإثبات. وتُظهر الخبرة العملية للقانون القائم رقم 150 لسنة 1950 أن أكثر الانتهاكات شيوعاً، مثل الإخفاء المؤقت لمكان الاحتجاز، أو تعطيل الاتصال بالمحامي، أو إفراغ الإخطار من مضمونه الزمني، تقع تحديداً في هذه المرحلة السابقة

على الرقابة القضائية الفعلية، حيث يُنتهك الحق دون أن يترتب على ذلك أثر إجرائي حاسم يُمكن الاحتجاج به لاحقاً.

ويُعيد القانون الجديد إنتاج هذا الخلل البنيوي عبر الإبقاء على الضمان في النص، مع الفصل بين تقرير الحق وبين إنفاذه، بما يحوّل الضمانة من أداة فاعلة لكبح السلطة التنفيذية في لحظة التماس الأولى، إلى التزام شكلي يُستوفى في الصياغة دون أن يمتد أثره إلى البنية العملية للإجراء الجنائي.

8- نقل صلاحيات قاضي التحقيق⁴⁰ إلى النيابة العامة.

من الاستثناء القضائي إلى الولاية الإجرائية الموسّعة

يعكس القانون الجديد اتجاهاً بنيوياً واضحاً نحو إعادة مَوْضعة مركز الثقل في مرحلة ما بعد الضبط مباشرة، وذلك عبر نقل صلاحيات تقليدية كانت مرتبطة بقاضي التحقيق إلى النيابة

⁴⁰ صدور قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، كان نظام قاضي التحقيق منصوباً عليه كسلطة قضائية مستقلة لإدارة التحقيقات في مواد متعددة من الكتاب الثالث من القانون، بما في ذلك المواد الخاصة بتعيين قاضي التحقيق وإجراءاته. بمقتضى القانون رقم 353 لسنة 1952، خضعت بعض نصوص القانون لتعديلات شملت استبدال عبارات وأدوار مرتبطة بالمحقق ونصوص متعلقة بقاضي التحقيق في مواد متعددة من قانون 150 لسنة 1950، مع إضافة عبارة "أو النيابة العامة" في مواضع أخرى، ما دلّ على انتقال السلطة الإجرائية تدريجياً باتجاه النيابة. وخلال التطورات اللاحقة، دخلت تعديلات أخرى على قانون 150 لسنة 1950 عبر قوانين عدة مثل القانون رقم 83 لسنة 2013، والقانون رقم 49 لسنة 2014، والقانون رقم 138 لسنة 2014، والقانون رقم 16 لسنة 2015، التي وسّعت اختصاص النيابة العامة في إجراءات التحقيق المماثلة لتلك التي كانت تقع ضمن اختصاص قاضي التحقيق في الصيغة الأصلية. لم يشهد القانون قبل إصداره الجديد في 2025 إعادة تأسيس صريحة لنظام قاضي التحقيق كما في النسخة الأصلية، بل ظل توزيع سلطات التحقيق والقضاء يميل إلى تركيز السلطة في النيابة العامة، خصوصاً في مواد التحقيق والجنابات والجنج، مع بقاء بعض الإشارات إلى قاضي التحقيق في سياقات ضيقة أو استثنائية. أخيراً، ألغى قانون 150 لسنة 1950 بصورة كاملة بصور قانون رقم 174 لسنة 2025 في 12 نوفمبر 2025، الذي حلّ محله كود جديد للإجراءات الجنائية بنصوص حديثة تشمل هيكلية السلطات الإجرائية والرقابية.

العامة. ولا يُدرج هذا التحليل النيابة بوصفها سلطة لاحقة أو منفصلة عن لحظة التماس الأولى، بل ينظر إليها - في ضوء التنظيم الجديد - باعتبارها امتداداً وظيفياً لهذه اللحظة، لا قطيعة معها، خاصة مع انفرادها المبكر بإدارة الإجراءات المقيدة للحرية.

يتجسد هذا التحول ابتداءً بالمادتين (1) و(2)، اللتين تُقرران الولاية الأصلية للنيابة العامة على التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية، مع إعادة توصيف قاضي التحقيق باعتباره استثناءً إجرائياً يُلجأ إليه في نطاق ضيق. ويمثل هذا التحول خروجاً عن التصور التقليدي الذي كان يُقيم توازناً - ولو نظرياً - بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، لصالح نموذج تُمسك فيه النيابة بخيوط المسار الإجرائي منذ لحظاته الأولى. ويمتد هذا التمرکز إلى الصلاحيات العملية، حيث تمنح المواد (107) و(110) النيابة العامة سلطة إصدار أوامر القبض وضبط وإحضار المتهمين، فضلاً عن مباشرة الاستجواب والمواجهة، بما يجعلها الجهة المسيطرة على أخطر لحظات المساس بالحرية الشخصية، دون اشتراط مرور هذه القرارات مراجعة قضائية وعلى هذا النحو، لا تعود النيابة مجرد جهة إحالة، بل تصبح الفاعل المركزي في إنتاج الملف الجنائي منذ نشأته. ورغم أن المادة (106) تُقرّر تمكين محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب،

فإنها تُبقي هذا الحق مرهوناً بتقدير عضو النيابة، بما يُضعف من طبيعته كضمانة أصيلة، ويحوّله إلى إمكانية إجرائية قابلة للتعليق.

ويتعزز هذا الاتجاه مع منح أعضاء النيابة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطة إصدار أوامر مراقبة الاتصالات وضبط المراسلات وفق المادة (117)، فضلاً عن سلطاتهم الواسعة في الحبس الاحتياطي، بما يُراكم أدوات التحقيق والتقييد والرقابة في يد جهة واحدة. وفي هذا السياق، يُعاد إدراج قاضي التحقيق داخل منظومة تقودها النيابة العامة، لا باعتباره سلطة موازية، بل كعنصر مُلحق بها إجرائياً. تتيح المادة (174) للنيابة العامة طلب نذب قاضي التحقيق، كما تجيز للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية طلب النذب في الحدود التي رسمها النص، على أن يصدر القرار بعد سماع أقوال النيابة. ومن ثم، لا تنفرد النيابة ببدء هذا المسار، وإن ظل لها حضور مؤثر في تفعيله، بل مكنت النيابة من أن تكون صاحبة اليد العليا في إدارة التحقيق المسند لقاضي التحقيق كما يُستكمل هذا المسار بإخضاع قاضي التحقيق لسقف زمني صارم وفق المادة (176)، ولا يفهم من هذا التنظيم إلغاء دور قاضي التحقيق صراحة، بل إعادة صياغته داخل بنية إجرائية تُدار من أعلى بواسطة سلطة الاتهام، بما يُضعف من استقلاليته الوظيفية، ويحدّ من قدرته على لعب دور رقابي فعال في مرحلة ما قبل الإحالة. وبهذا، يتحول القاضي من ضامن بنيوي للتوازن الإجرائي إلى استثناء تنظيمي يعمل داخل إطار مرسوم سلفاً.

وتكتسب هذه التحولات دلالتها الأعمق عند قراءتها في سياقها العام؛ إذ تتقاطع مع توسيع دائرة مأموري الضبط القضائي، واتساع معيار "الدلائل والقرائن" وضعف آليات إنفاذ حقوق المقبوض عليهم. ففي مجموعها، تُعيد هذه العناصر تشكيل مرحلة ما قبل الإحالة بوصفها مجالاً إدارياً موسّعاً تُمارس فيه سلطة الاتهام سلطاتها بأقصى مدى، مع انحسار الرقابة القضائية المبكرة إلى حدودها الدنيا.

وبهذا المعنى، لا يمثل نقل صلاحيات قاضي التحقيق مجرد تعديل في توزيع الاختصاصات، بل يعكس خياراً تشريعياً واعياً بإعادة هندسة العدالة الجنائية، على نحو يُرجّح كفاءة الفعالية الإجرائية على حساب الضمانات البنيوية، ويؤسس لنموذج تُدار فيه الدعوى الجنائية، في مراحلها الأكثر حساسية، داخل بنية واحدة مهيمنة يصعب تفكيك آثارها لاحقاً في مرحلتَي التحقيق والمحاكمة.

9- الحزمة الثانية:

دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص⁴¹

اتساع الاستثناء وتراجع الوزن العملي للإذن القضائي

يمثل تنظيم دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص ذروة حساسية لحظة التماس الأولى بين الدولة والفرد؛ ففي هذه المرحلة ينتقل التدخل من المجال العام إلى الحيز الخاص، ومن ضبط الحركة في الفضاء العام إلى المساس المباشر بحرمة المسكن والجسد. ولهذا، اعتبر قانون الإجراءات الجنائية القائم رقم 150 لسنة 1950 دخول المنازل، كأصل عام، استثناءً لا يُباشَر إلا في أضيق الحدود، وبشرط الإذن القضائي المسبق أو في حالات التلبس المحددة. غير أن قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لسنة 2025 يعيد صياغة هذا الاستثناء على نحو يوسّع من نطاقه العملي، مع الإبقاء على الإذن القضائي في النص، ولكن مع إحاطته باستثناءات وصياغات تقديرية تُضعف من وزنه الفعلي في لحظة التطبيق، وتجعله أقرب إلى قيد إرشادي منه إلى ضمان مُلزم، وهو ما ينعكس مباشرة على طبيعة الرقابة في لحظة التماس الأولى.

⁴¹ ملاحظة بشأن التطبيق: يمثل التوسع في حالات دخول المنازل والتفتيش الامتداد العملي الأشد خطورة لهذا المسار، إذ تنتقل السلطة التقديرية من ضبط السلوك في الفضاء العام إلى اقتحام المجال الخاص ذاته، بما يجعل هذه الحزمة التعبير الأوضح عن الفلسفة التوسعية التي يقرها القانون الجديد..

- دخول المنازل.

من حماية مكانية خاصة إلى استثناء قابل للتوسع

يقرر القانون الجديد في المادة (47) قاعدة صريحة مفادها أن للمنازل حرمة، ولا يجوز دخولها إلا بأمر قضائي مُسبَّب يحدد المكان والزمان والغرض. وتعكس هذه الصياغة، على المستوى النظري، استمرارية مع الضمانات الدستورية والبنية العامة للقانون القائم. تجيز المادة (48) الدخول دون أمر قضائي في حالات الاستغاثة، أو الخطر الناجم عن الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك. ولا يكمن موضع النقد في إطلاق لفظ «الخطر» مجرداً، بل في مرونة عبارة «ما شابه ذلك»، وفي غياب نص أكثر تفصيلاً بشأن توثيق أسباب الدخول وإخضاعها للمراجعة اللاحقة. وبهذا، ينتقل الاستثناء من كونه ضرورة قصوى ومحددة إلى مساحة تقديرية مفتوحة، قابلة — في الممارسة — لأن تتحول إلى قاعدة تدخل.

ويتضاعف أثر تلك المرونة حين يُتقرأ في ضوء توسيع دائرة مأموري الضبط القضائي في الحزمة الأولى؛ فكل توسع في نطاق من يملك سلطة الدخول، حين يقترن باستثناءات مطاطة، يؤدي بالضرورة إلى تراجع القيمة الواقعية لشرط الإذن القضائي، حتى مع بقائه قائماً في النص. وهنا لا يكمن الخلل في الاستثناء ذاته، بقدر ما يكمن في اقترانه ببنية تنفيذية واسعة الصلاحيات وضعيفة الرقابة. وتشير الخبرة الحقوقية المتراكمة إلى أن غالبية الانتهاكات المرتبطة بحرمة المنازل لا تقع عند خرق القاعدة الصريحة، بل داخل هذه المناطق الرمادية بين القاعدة والاستثناء، وهو ما كان يستوجب — على الأقل — النص على وجوب تسبب الدخول الاستثنائي كتابةً، وإخطار النيابة خلال مهلة قصيرة، مع تمكين صاحب المسكن من الطعن على مشروعية الإجراء أمام جهة قضائية مستقلة.

- تفتيش المنازل.

من قيد إجرائي إلى امتداد لتقدير السلطة

يعيد القانون الجديد تنظيم تفتيش المنازل بوصفه عملاً تحقيقياً لا يجوز، كأصل عام، إلا بأمر قضائي مسبب يصدر عن النيابة العامة، وفق المادة (76)، مع النص في المادة (77) على حضور المتهم أو من يمثله — قدر الإمكان — أثناء التفتيش. غير أن الصياغة العامة المصاحبة لهذه النصوص، وعدم الربط الصريح بين مخالفة هذه الضوابط وأثر إجرائي حاسم، يُضعف من الوزن العملي للإذن القضائي، ويجعل التفتيش امتداداً طبيعياً لدخول تمّ على أساس استثناء تقديرية سابق، لا إجراءً مستقلاً محاطاً بضمانات فعّالة تفصل بين مشروعية الدخول ومشروعية التفتيش. ويختلف هذا النهج عن القانون القائم رقم 150 لسنة 1950 الذي، رغم قصور تطبيقه العملي، كان يميّز بصورة أوضح بين الدخول والتفتيش، ويحاط تفتيش المنازل بضوابط إجرائية أكثر صرامة من حيث الحضور، الإثبات، والعلانية الجزئية. أما في الصياغة

الجديدة، يراجع هذا الفصل المفاهيمي، بما يسمح بانزلاق التفتيش من كونه إجراءً استثنائيًا محكومًا بضمانات، إلى كونه نتيجة تلقائية لدخول سبق تبريره بتقدير إداري واسع.

10- تفتيش الأشخاص.

امتداد السلطة إلى الجسد في لحظة التماس

يُعد تفتيش الأشخاص الإجراء الأكثر أساسًا بالجسد والخصوصية الشخصية، وينظمه القانون الجديد في المادة (49) التي تجيز تفتيش المتهم "في الحالات المبينة قانونًا"، مع اشتراط أن يتم تفتيش الأنثى بمعرفة مأمور من نفس الجنس. غير أن الإحالة إلى عبارات عامة، مثل "الإجراءات التحفظية المناسبة"، تسمح بدمج التفتيش الشخصي في سياق تقديري واسع، قد يتجاوز الحالات التقليدية المرتبطة بالقبض أو بوجود دلائل جدية محددة، خاصة في ظل غياب اشتراطات تفصيلية تتعلق بالتوثيق، التسجيل، حضور شهود، أو تحديد نطاق التفتيش وحدوده بدقة. وعلى هذا النحو، لا يعود تفتيش الأشخاص إجراءً استثنائيًا ملازمًا لحالة إجرائية محددة، بل يتحول إلى أداة مرنة تُمارَس في لحظة التماس الأولى، بما يمدّ مناطق التمركز التنفيذي من

المجال المكاني (المنزل) إلى الجسد ذاته، في غياب ضمانات موازية تكفل الحد من إساءة التقدير أو توسيع نطاق التدخل دون رقابة فعّالة.

11- خلاصة المحور الأول:

تكشف الحزمتان الأولى والثالثة، عند قراءتهما كوحدة تحليلية واحدة، عن تحول بنيوي في فلسفة بداية المسار الجنائي. إذ يُعاد تشكيل لحظة التماس الأولى بوصفها مرحلة ممتدة لتدخل الدولة قبل تفعيل الرقابة القضائية الكاملة، مع اتساع سلطات الضبط والتحقيق دون تطوير موازٍ لآليات الضبط والمساءلة. ويتكامل هذا التحول عند قراءته في ضوء التنظيم اللاحق للبطلان، كما تقرر المواد (333-335)، التي لا تُرتَّب في كثير من الحالات أثرًا إجرائيًا واضحًا على مخالفات جمع الاستدلالات، وهو ما يحوّل الانتهاك المبكر من عيب جوهري إلى مخالفة شكلية بلا أثر. وبذلك، لا يعود القبض أو التفتيش استثناءً مقيّدًا، بل يتحول إلى أداة تأسيسية في إدارة المسار الجنائي منذ بدايته، بما يجعل هذا المحور مرجعية تفسيرية لازمة لفهم ما يليه من محاور، ويكشف أن الخلل ليس في إجراء بعينه، بل في البنية التي يُبنى عليها المسار من لحظته الأولى.

12- هامش مقارن:

سلطة الضبط وبداية المسار الجنائي في النظم المقارنة (فرنسا - جنوب إفريقيا - المغرب)

يُظهر النظر في النظم الإجرائية المقارنة أن لحظة التماس الأولى بين أجهزة الضبط والفرد تُعد من أكثر مراحل المسار الجنائي حساسية، وأن اتساع سلطات الضبط أو تخفيف القيود الإجرائية في هذه المرحلة لا يُقبل، في السياقات المقارنة المستقرة، إلا إذا اقترن بضمانات دقيقة تتعلق بتحديد معايير التدخل، والتسبيب، والرقابة القضائية المبكرة، والجزاءات المترتبة على مخالفة الضوابط. وبذلك، لا تُدار بداية المسار الجنائي بوصفها مجالاً إدارياً خالصاً، بل كمرحلة قانونية مُحاطة بقيود بنيوية تحول دون تحويلها إلى منطقة فراغ رقابي، مع اختلاف طبيعة هذه القيود باختلاف البنية الدستورية والإجرائية لكل نظام، رغم وحدة الغاية المتمثلة في تقييد السلطة عند لحظة التماس الأولى.

في فرنسا: يخضع عمل الشرطة القضائية (Police judiciaire) منذ لحظة جمع الاستدلالات الأولى لإشراف مباشر من النيابة العامة، مع بقاء الرقابة القضائية اللاحقة حاضرة بوصفها عنصراً تأسيسياً في مشروعية الإجراء.

وينظم قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (Code de procédure pénale) بدقة شروط التدخل في حالات التلبس (flagrance) في المواد 53 إلى 73، حيث تُربط صلاحيات القبض والتفتيش بوجود وقائع مادية محددة تشكّل حالة تلبس بالمعنى الضيق. كما تخضع إجراءات الحجز تحت نظر الشرطة (garde à vue) لضمانات مشددة، إذ تُلزم المواد 63-1 إلى 63-4-2 بإبلاغ الشخص المحتجز بحقوقه فوراً، وتمكينه من الاتصال بمحامٍ منذ الساعة الأولى، مع إخضاع أي تأخير لتسبيب مكتوب ومراجعة لاحقة. أما دخول المنازل وتفتيشها، فيظل محكوماً بقاعدة الإذن القضائي المسبق وفق المواد 56 إلى 59، ولا يُسمح بالاستثناء إلا في نطاق ضيق ومحدد، مع التزام بتوثيق الإجراء وإمكانية الطعن في مشروعيته. وبهذا، تُدار لحظة التماس الأولى في النموذج الفرنسي بوصفها امتداداً للرقابة القضائية البنيوية، لا مرحلة سابقة عليها.

وفي جنوب إفريقيا: ينظم قانون الإجراءات الجنائية رقم 51 لسنة 1977 (Criminal Procedure Act 51 of 1977) سلطات الضبط على أساس معيار "الشك المعقول" (reasonable suspicion)، الذي يشكل قيداً موضوعياً قابلاً للمراجعة القضائية. وتجزئ المادة 40 من القانون القبض دون أمر قضائي في حالات محددة، لكنها تشترط قيام أسباب

معقولة ومحددة، وقد كرسّت المحاكم الدستورية والعليا هذا المعيار بوصفه حدًا فاصلاً بين التدخل المشروع والتعسف. كما تُقيد المواد 21 إلى 26 دخول المنازل وتفتيشها، فلا يُسمح بالدخول دون إذن قضائي إلا في حالات خطر فوري لا يحتمل التأجيل، مع إلزام جهة الضبط بإعداد تقرير لاحق، وإتاحة الطعن القضائي في مشروعية الإجراء. ويؤدي الإخلال بهذه الضوابط، في التطبيق القضائي الجنوب إفريقي، إلى استبعاد الأدلة المتحصلة، بما يمنح الضمانات وزناً عملياً فعلياً في لحظة التماس الأولى، ويجعل القيد الدستوري الجزائي عنصراً حاسماً في ضبط سلطة التدخل.

وفي النظام المغربي: تُنظّم لحظة التماس الأولى بين أجهزة الضبط والفرد وفق معايير موضوعية وتقييدية تبدأ بمحور ضرورة البحث كأساس لوضع الشخص تحت الحراسة النظرية، كما تنص على ذلك المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 بعد تحديثات 03.23 التي أكدت على إشعار النيابة العامة فوراً وإخطار الموقوف بحقوقه، بما في ذلك حق الاتصال بمحام وذويه، مع تحديد مدد زمنية صارمة للحراسة وحقوق اتصال واضحة. كما يُحاط دخول المنازل وتفتيشها بتوافر أمر قضائي مسبق يحدد المكان والزمان والغرض، مع استثناء ضيق لحالات الخطر المفاجئ. وتعمل هذه الضوابط داخل بنية إجرائية لا تزال تمنح النيابة العامة موقعاً مركزياً في إدارة مرحلة ما قبل الإحالة، بما يقدم نموذجاً للضبط المقنن أكثر من كونه نموذجاً للضبط المُجازى.

وتُضفي هذه الآلية رقابة مبكرة وفعالة على ممارسة سلطة الضبط، وترتبط مشروعية التدخل بالضرورة الإجرائية وضوابط دستورية لحماية الحرية الشخصية، مما يجعل بداية المسار الجنائي في المغرب مرحلة محكومة بضمانات أكثر تحديداً مقارنة ببعض النماذج في مناطق أخرى.

وتكشف هذه النماذج، على اختلاف بنياتها، عن قاسم مشترك يتمثل في أن لحظة التماس الأولى لا تُترك لإدارة تقديرية مفتوحة للسلطة التنفيذية، بل تُضبط عبر معايير موضوعية، وتسبب إلزامي، ورقابة قضائية مبكرة، وجزاءات واضحة عند المخالفة، مع تباين طبيعة القيد بين كونه قضائياً بنوياً في النموذج الفرنسي، ودستورياً جزائياً في النموذج الجنوب إفريقي، وإجرائياً تنظيمياً تحت إشراف النيابة في النموذج المغربي. وعلى هذا الأساس، لا تكمن خطورة اتساع سلطات الضبط في وجود هذه السلطات بذاتها، بل في انفصالها عن منظومة رقابية فعالة، وهو ما يجعل بداية المسار الجنائي نقطة تأسيسية حاسمة في تحديد ما إذا كانت العدالة تُدار بمنطق الضمان أم بمنطق إدارة المخاطر.

13- المحور الثاني:

النيابة كمركز إدارة المسار الإجرائي _من تحريك الدعوى إلى إدارة المسار قبل المحاكمة_

تكشف التعديلات التي يطرحها قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم 174 لسنة 2025 عن تحول بنيوي في موقع النيابة العامة داخل المنظومة الإجرائية. فلم تعد النيابة، وفق هذا التصور، مجرد حلقة وسيطة بين الضبط والمحاكمة، بل غدت الفاعل المحوري الذي تتجمع في يده خيوط القرار منذ لحظة انتهاء جمع الاستدلالات، مروراً بتوصيف الواقعة وتقدير كفاية الدليل، وانتهاءً بتحديد المسار الذي ستسلكه الدعوى — أو ما إذا كانت ستصل إلى القضاء من الأساس. ويمثل هذا التحول المدخل لفهم انتقال النيابة من سلطة تحريك الدعوى إلى موقع إدارة المسار الإجرائي قبل المحاكمة.

ويمثل هذا التحول أحد أعمدة القانون، إذ يعيد توزيع الأدوار داخل النظام الجنائي على نحو يجعل مرحلة ما قبل المحاكمة المجال الأوسع لممارسة السلطة الإجرائية، مع تراجع ملموس لدور القاضي في الرقابة المبكرة. وعلى هذا النحو، يغدو مركز الثقل الحقيقي للدعوى ليس منصة المحكمة، بل المرحلة السابقة عليها، حيث تُدار القرارات الجوهرية بعيداً عن المواجهة العلنية والرقابة القضائية المستقلة.

- خريطة التمرکز الإجرائي:

يعمل القانون رقم 174 لسنة 2025 على إعادة تمركز السلطة الإجرائية داخل ثلاث لحظات زمنية متتابعة: ما بعد جمع الاستدلالات مباشرة، وقبل الإحالة إلى المحكمة، وقبل ظهور القاضي الطبيعي بوصفه جهة رقابة مستقلة. وفي هذه المساحة الزمنية الممتدة، تتحول النيابة من سلطة تحريك وتقييم، إلى جهة تنشئ المسار الإجرائي ذاته، وتحدد إيقاعه وحدوده، بما يجعلها مركز الثقل شبه الكامل في أخطر مراحل الدعوى على حقوق المتهم. ولا يتجسد هذا التمرکز عبر نص واحد صريح، بل عبر مجموعة من الصلاحيات المترابطة التي تُمارس في اللحظة نفسها؛ سلطة التحقيق، سلطة توصيف الواقعة، سلطة تقرير الإحالة أو الاستبعاد، وسلطة تنظيم إتاحة المعلومات. وهي عناصر كانت — في البنية التقليدية — موزعة بين أكثر من فاعل، أو خاضعة لمراجعة قضائية مبكرة، قبل أن يجري اختزالها داخل جهة واحدة.

ويؤسس هذا البناء لهيمنة النيابة العامة على إدارة المسار الإجرائي منذ لحظاته الأولى. فمنذ انتهاء مرحلة جمع الاستدلالات، يضع القانون مأموري الضبط القضائي تحت الإشراف المباشر للنيابة العامة، ليس فقط من حيث التبعية الوظيفية، وإنما من حيث الرقابة على مضمون الأداء

ذاته. إذ تنص المادة (25) صراحة على أن مأموري الضبط القضائي "تابعين للنائب العام وخاضعين لأشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائف الضبط القضائي" مع تمكنه من مساءلتهم تأديبياً أو جنائياً. وبهذا، لا تقتصر مركزية النيابة على ما بعد الاستدلالات، بل تمتد بأثر رجعي لتشمل توجيه وضبط مرحلة الاستدلال نفسها. وفي هذه المرحلة السابقة على الإحالة، يغيب القاضي الطبيعي بوصفه جهة رقابة مستقلة؛ إذ لا تتصل المحكمة بالدعوى إلا بإعلان المتهم بأمر الإحالة، وفق ما تقرره المادة (357). ويترتب على ذلك أن مجمل القرارات الجوهرية — من تقدير كفاية الدليل، إلى توصيف الواقعة، إلى تحديد المسار الإجرائي — تُتخذ في غياب رقابة قضائية مباشرة.

14- الحزمة الثالثة:

التصرفات بعد جمع الاستدلالات

تركيز السلطة في مرحلة ما قبل الإحالة

تفتح التعديلات المتعلقة بتصرفات النيابة العامة بعد جمع الاستدلالات نافذة كاشفة على التحول العميق في الفلسفة التشريعية للقانون. فهذه الحزمة، وإن بدت في ظاهرها تقنية ومحدودة النطاق، إلا أنها تمس في جوهرها قلب البنية الإجرائية، وتعيد رسم موقع النيابة بين سلطات الضبط والتحقيق والمحاكمة، وتعيد تعريف من يملك القرار الأولي في تحريك الدعوى وتحديد مسارها.

تاريخياً، تأسس قانون الإجراءات الجنائية القائم رقم 150 لسنة 1950 على فلسفة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق عبر نظام قاضي التحقيق، بما وفر — في بنيتها الأصلية — حداً أدنى من التوازن بين جهات الضبط والرقابة القضائية. ورغم إلغاء هذا النظام لاحقاً وتكريس النيابة العامة كسلطة التحقيق الأصلية، ظل القانون القائم يحتفظ — في جوهره — بمساحة فاصلة بين الاستدلال والإحالة، تسمح بقدر من المراجعة اللاحقة، وتُبقي لحظة الإحالة ذات طبيعة قضائية لا إدارية خالصة. أما القانون الجديد رقم 174 لسنة 2025، فيتجه إلى تقليص هذه المساحة بصورة أكثر حدة. إذ تمنح المادة (60) النيابة سلطة حفظ الأوراق إذا رأت "قبل البدء في إجراءات التحقيق أن لا محل للسير في الدعوى"، استناداً إلى محاضر الاستدلال وحدها. ورغم ما يفرضه القانون من التزام بالإعلان وفق المادة (61)، فإن جوهر القرار يظل تعبيراً عن سلطة تقرير أولي تمارسها جهة الاتهام ذاتها، دون مراجعة قضائية مستقلة في هذه المرحلة، بما يُخرج هذا القرار من كونه مجرد تصرف إجرائي إلى كونه تصفية مبكرة لمسار الدعوى. وعلى الجانب المقابل، تجيز المادة (62) للنيابة تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة في مواد الجنج "بناءً على الاستدلالات التي جمعت" دون اشتراط تحقيق قضائي سابق. ويُعد هذا النص من أكثر النصوص دلالة على التحول الجاري، إذ يُقلص المسافة بين

الاستدلال والإحالة، ويحوّل النيابة من جهة وظيفتها إعداد الملف إلى جهة تُقرّر مصيره الإجرائي منذ البداية، بما يجعلها بوابة العبور الأولى — وربما الوحيدة — إلى القضاء في عدد واسع من القضايا اليومية. فيما يمثل انتقال نوعي للنيابة العامة من سلطة تقدير إلى سلطة تقرير شبه نهائي لمسار الدعوى. ويتعزز هذا التمرّك مع النص العام الوارد بالمادة (63)، التي تقرّر أن النيابة "يجب" أن تجري التحقيق في الجنايات، ولها أن تجريه في الجنح أو غيرها إذا رأت محلاً لذلك. وبذلك، تُترك للنيابة حرية واسعة في تقرير ما إذا كانت الدعوى تستحق عبور مرحلة التحقيق من عدمه، دون ضوابط إلزامية موازية، وهو ما يُعمّق اختزال المراحل داخل جهة واحدة، ويُضعف إمكانيات المراجعة والتصحيح المبكر، في مرحلة يُفترض فيها أن تكون الرقابة سابقة للاحقة، وأن يكون الفرز القضائي بديلاً عن التصفية الإدارية.

15_ من سلطة التصرف إلى سلطة التوجيه الإجرائي

يستند هذا التوجّه إلى منطق تشريعي يرفع شعار تسريع الإجراءات وتقليل العبء عن المحاكم، انطلاقاً من افتراض أن المخالفات والجنح البسيطة لا تستدعي المرور بإجراءات قضائية كاملة. غير أن أثر هذا المنطق لا يقتصر على تقليص زمن التقاضي، بل يمتد إلى إعادة تعريف طبيعة سلطة النيابة ذاتها؛ من سلطة تتصرّف في ضوء معايير قانونية محددة، إلى سلطة تُوجّه المسار الإجرائي وتُحدّد مسبقاً نقاط تدخّل القضاء من عدمها. وهذا التحول لا يقتصر على توسيع نطاق الصلاحيات، بل يمسّ طبيعة الدور الإجرائي ذاته، ويعيد تعريف موقع النيابة داخل معادلة الضبط والرقابة. وفي هذا الإطار، لا تصبح السرعة الإجرائية مجرد نتيجة عرضية، بل تتحوّل إلى غاية

تُعاد هندسة القواعد من أجل تحقيقها، ولو على حساب تقليص الرقابة القضائية المبكرة. ويكمن الخطر هنا في أن غياب هذه الرقابة لا يُعالج لاحقاً بسهولة؛ إذ إن كثيراً من آثار مرحلة ما قبل الإحالة — من توصيف الواقعة، وتحديد نطاق الاتهام، وتثبيت رواية واحدة للوقائع — لا تختفي مع بدء المحاكمة، بل تنتقل إليها باعتبارها معطيات أولية مستقرة يصعب تفكيكها عملياً.

وفي هذا السياق، تملك النيابة بعد انتهاء التحقيق سلطة إصدار أمر بالآ وجه لإقامة الدعوى وفق المادة (152)، وهو قرار مسبب يمنع — كأصل عام — العودة إلى التحقيق إلا في حال ظهور أدلة جديدة طبقاً للمادة (163). ويُكسب هذا التنظيم قرار النيابة طابعاً حاسماً في تحديد مصير الدعوى، سواء بالإغلاق النهائي أو بالانتقال إلى مرحلة الإحالة. وفي المقابل، إذا رأت النيابة كفاية الأدلة، فإنها تملك سلطة الإحالة إلى المحكمة المختصة، سواء إلى المحكمة الجزئية (المادتان 154 و155) أو إلى محكمة جنايات أول درجة (المادتان 156 و157)، مع احتفاظها بدور مؤثر في تقرير استمرار الحبس الاحتياطي أو الإفراج عن المتهم وفق المادة (160).

ويكشف هذا الترتيب عن أن آثار مرحلة ما قبل المحاكمة لا تُمهّد للمحاكمة فحسب، بل تُحدّد إطارها العملي، باعتبارها معطيات إجرائية مستقرة تنتقل إلى منصة الحكم.

ولا يغيّر من هذا الواقع ما تقرّره النصوص من سلطات لاحقة للمحكمة، كإمكانية تعديل الوصف القانوني وفق المادة (308)، أو إحالة واقعة جديدة للنياحة طبقاً للمادة (307)، إذ تظل هذه السلطات لاحقة ومقيّدة بنطاق الاتهام والوقائع كما رسمتها النياحة سلفاً، ولا تمس جوهر التوجيه الإجرائي الذي تكرّس في مرحلة ما قبل الإحالة.

16_ النياحة وسلطة الفصل العملي قبل المحاكمة:

الأوامر الجنائية

يبلغ هذا التمرکز ذروته العملية عند الانتقال من إدارة مسار الدعوى إلى إنهاؤها دون محاكمة، عبر منظومة الأوامر الجنائية. ويتجسد أقصى أشكال تمرکز النياحة قبل الإحالة في نظام الأوامر الجنائية، بوصفه مساراً إجرائياً يختزل لحظة الاتهام والفصل العملي داخل جهة واحدة. فالمادة (323) تجيز للنياحة، في الجرح التي لا يوجب القانون فيها عقوبة الحبس، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية توقيع العقوبة بأمر جنائي صادر "بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة". كما تمنح المادة (327) عضو النياحة ذاته سلطة إصدار الأمر الجنائي مباشرة في نطاق واسع من الجرح والمخالفات، مع جعل هذا المسار وجوبياً في حالات بعينها. ورغم وجود دور شكلي للقاضي في قبول أو رفض إصدار الأمر وفق المادة (326)، فإن هذا الدور يظل منزوع الأثر الرقابي؛ إذ إن قرار الرفض غير قابل للطعن، ويترتب عليه إعادة الأوراق إلى النياحة لاتخاذ ما تراه. وفي المقابل، تحتفظ النياحة — بموجب المادة (329) — بسلطة إعلان عدم قبولها للأمر

الجنائي الصادر من القاضي، بما يؤدي إلى سقوطه واعتباره كأن لم يكن. ويكشف هذا البناء عن غياب مراجعة قضائية تلقائية حقيقية، وعن هيمنة قرار النياحة على المسار الإجرائي برمته.

ويظهر هذا التنظيم كيفية إختزال مسار جنائي كامل داخل جهة واحدة، بحيث تُصبح النياحة - في آن واحد- هي جهة جمع الأدلة، تقييمها، تحديد المسار الإجرائي الأنسب، ثم الفصل العملي في النزاع قبل الوصول إلى المحاكمة. وهو ما يُرسّخ نموذجاً إجرائياً يثير توتراً جوهرياً مع مبدأ الفصل الوظيفي بين سلطات التحقيق وسلطات الحكم. ولا يرتبط هذا الخلل بسوء نية أو بسلوك فردي لأعضاء النياحة، بل بطبيعة البناء المؤسسي ذاته؛ فحين تواجه النياحة المتهم منذ اللحظة الأولى بوصفها الجهة التي تُدير الاستدلال والتحقيق، وتملك في الوقت نفسه سلطة إنهاء الخصومة جنائياً بأمر واجب النفاذ، تنقلّص فرص المراجعة المستقلة، ويزداد خطر تثبيت رواية واحدة بوصفها الرواية الرسمية الوحيدة، قبل أن تتاح فرصة المواجهة القضائية بمعناها الكامل.

17- الفصل الوظيفي بين الاتهام والتحقيق

يُظهر القانون الجديد توترًا بنيويًا واضحًا مع مبدأ الفصل الوظيفي بين سلطتي الاتهام والتحقيق، لا من خلال إلغائه صراحة، بل عبر إعادة تنظيمه على نحو يُضعف استقلاله العملي. فالفصل الوظيفي، بوصفه ضمانًا، لا يتحقق بمجرد تعدد الجهات، بل يفترض استقلال الإرادة الإجرائية، وقدرة كل سلطة على مباشرة اختصاصها دون خضوع بنيوي للسلطة الأخرى. فعلى الرغم من الإبقاء على إمكانية ندب قاضي تحقيق وفق المادة (174)، فإن تفعيل هذا المسار يظل مرهونًا بطلب إما من النيابة العامة ذاتها، أو بموافقتها بعد سماع أقوالها، أو بناءً على الإحالة من الجهات الأخرى المنصوص عليها قانونًا وفق المادة (177)، إلى جانب صور الندب المقررة في المادتين (174) و(175).

ويتعمق هذا الخلل مع النصوص التي تمنح النيابة حق الاطلاع الدائم على التحقيقات التي يجريها قاضي التحقيق (المادة 190)، وحق استئناف أوامره ولو لمصلحة المتهم (المادة 207)، فضلًا عن حصر سلطة العودة إلى التحقيق بعد الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى في يد النيابة وحدها (المادة 206). وبهذا، يتحرك قاضي التحقيق داخل إطار إجرائي تقوده النيابة وتحت رقابة مستمرة منها. ولا يتمثل الإشكال هنا في تقليص اختصاصات قاضي التحقيق في ذاته، بل في إدماجه داخل بنية تظل فيها سلطة الاتهام هي الفاعل المهيمن على مسار التحقيق. وبهذا المعنى، يتحول الفصل الوظيفي من ضمان بنيوي تهدف إلى كبح تمرکز السلطة في مرحلة التحقيق، إلى ترتيب إجرائي مرن تُديره النيابة، دون أن يقيم النص آليات مقابلة فعالة تضمن استقلال التحقيق أو توازن السلطة في هذه المرحلة الحاسمة. في ضوء ما سبق، يتضح أن الحديث ليس عن صلاحيات متفرقة، بل عن تصميم إجرائي متكامل يعيد مركز السلطة في مرحلة ما قبل الإحالة.

18- خلاصة المحور الثاني:

تكشف الحزمة الثالثة، مقروعة في ضوء أحكام الحزمة الرابعة ذات الصلة، عن خط تشريعي واضح يعيد هندسة العدالة الجنائية حول محور واحد؛ جعل النيابة العامة مركز الثقل شبه الكامل في مرحلة ما قبل المحاكمة، ولا سيما في المساحة السابقة على الإحالة القضائية. فبقدر ما قد يحقق هذا التصور سرعة وفعالية في إدارة الملفات، فإنه يُنتج في المقابل فراغًا رقابيًا مبكرًا، ويُقوّض مبدأ التدرّج القضائي، ويُعيد طرح سؤال العدالة الإجرائية في صيغته الألق: كيف يمكن تحقيق الكفاءة دون اختزال المسار، وتسريع الإجراءات دون تحصين القرار الأولي، وتوسيع دور النيابة دون تحويل مرحلة ما قبل الإحالة إلى مجال إداري خالص؟

19- هامش مقارنة:

موقع النيابة/الادعاء في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظم المقارنة (فرنسا – جنوب إفريقيا – المغرب)

يُظهر النظر في التشريعات المقارنة أن اتساع دور النيابة أو الادعاء في مرحلة ما قبل المحاكمة غالبًا ما يُقابل بضمانات رقابية واضحة، سواء عبر تدخل قضائي مبكر، أو آليات طعن فعالة، أو تحديد صارم لنطاق السلطة التقديرية، بما يحول دون تركّز القرار الإجرائي في يد جهة واحدة دون مراجعة.

في فرنسا: ورغم تمتع النيابة العامة (Ministère public) بصلاحيات واسعة في إدارة الدعوى العمومية، فإن هذه الصلاحيات تظل محاطة برقابة قضائية متعددة المستويات. فوفق قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (Code de procédure pénale)، تُمارس النيابة سلطة اتخاذ قرار المتابعة أو عدمها في إطار من التسبب الإلزامي، مع بقاء الباب مفتوحًا أمام تدخل قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والاحتجاز. وتنظم المادة 1-41 من القانون صلاحيات النيابة في اتخاذ بدائل المتابعة، بينما تُخضع إجراءات المساس بالحرية الشخصية والتدابير المقيدة لها لإشراف قضائي مباشر، لا سيما في المواد 1-63 إلى 2-4-63 المتعلقة بالحجز تحت نظر الشرطة (garde à vue). كما يظل اللجوء إلى القضاء قائمًا عند أي اعتراض جدي من المتهم، بما يضمن أن دور النيابة، مهما اتسع، لا يتحول إلى سلطة تقريرية نهائية خارج الإطار القضائي.

في جنوب إفريقيا: يمنح قانون الإجراءات الجنائية رقم 51 لسنة 1977 (Criminal Procedure Act 51 of 1977) الادعاء العام (Attorney-General) سلطات مهمة في مرحلة ما قبل المحاكمة. وتنص المادة 6 من القانون صراحة على حق الادعاء في سحب الاتهام قبل أن يدلي المتهم

بدفاعه، أو وقف الدعوى بعد بدء المرافعات وقبل الإدانة. غير أن هذه الصلاحيات تُمارس داخل بنية إجرائية تُبقي للمحكمة دورًا حاسمًا في اعتماد الأثر القانوني لهذه القرارات، لا سيما حين يؤدي وقف الدعوى إلى حكم بالبراءة، بما يجعل تدخل الادعاء خاضعًا لنتائج قضائية مباشرة، وليس قرارًا إداريًا مغلقًا على ذاته.

فيما يقدم النموذج المغربي: مثالًا إقليميًا قريبًا على إعادة تموضع النيابة العامة في مرحلة ما قبل المحاكمة، دون الوصول إلى دمج شبه كامل للاختصاصات على النحو الذي يتجه إليه

القانون المصري رقم 174 لسنة 2025. فوفق الإطار العام لقانون المسطرة الجنائية المغربي، كما استقر في صيغته السارية منذ عام 2003 مع تحديثاته المتعاقبة، توسّع دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وإدارتها، خصوصاً بعد نقل رئاسة النيابة العامة عام 2017 من وزارة العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بما عزّز استقلالها المؤسسي ومكانتها داخل البنية الإجرائية.

وتنص المادة (36) من قانون المسطرة الجنائية على أن النيابة العامة تتولى إقامة الدعوى العمومية وممارستها ومراقبتها، وتطالب بتطبيق القانون، مع تمكينها من توجيه البحث التمهيدي وتقدير ملائمة المتابعة أو الحفظ. غير أن هذا الاتساع في الصلاحيات لا يُفضي إلى احتكار كامل للمسار الإجرائي، إذ يظل دور النيابة — رغم مركزته — محاطاً بفواصل وظيفية وقضائية تحدّ من تحوّلها إلى سلطة منفردة تدير الدعوى من بدايتها إلى نهايتها.

ففي نطاق التحقيق الإعدادي، يحتفظ قاضي التحقيق بدور رقابي وجوهري في حالات محددة، ولا سيما في القضايا ذات الخطورة الخاصة، حيث لا تُباشَر إجراءات التحقيق إلا بناءً على ملتمس من النيابة العامة، مع التزام قاضي التحقيق بإصدار أوامره وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانوناً (المواد 134 وما بعدها). وعلى هذا النحو، لا تختفي مرحلة التحقيق القضائي، وإن كانت قد أصبحت أضيق نطاقاً مقارنة بالنموذج التقليدي.

كما تحتفظ الجهات القضائية بسلطة رقابية فعلية على القرارات الماسّة بالحرية الشخصية، خصوصاً أوامر الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي وتمديدّه، التي ينظمها القانون ضمن إطار إجرائي يخضع لإشراف قاضي التحقيق، مع إتاحة الطعن أمام جهات قضائية أعلى وفق الآليات المنصوص عليها (المواد 159 إلى 174). ويعكس هذا التنظيم استمرار حضور القاضي بوصفه جهة مراجعة في القرارات الجوهرية، حتى مع توسّع دور النيابة في توجيه البحث وإدارة المرحلة المبكرة.

وتكتسب المقارنة مع النموذج المغربي دلالة خاصة في السياق المصري، لا لأنه يمثل نموذجاً مثالياً أو خالياً من الإشكاليات، بل لأنه يُظهر أن توسيع دور النيابة العامة — حتى في سياق سياسي غير ديمقراطي كامل — لا يستلزم بالضرورة تقليص الرقابة القضائية المبكرة إلى الحد الذي يحوّل مرحلة ما قبل الإحالة إلى مجال إداري خالص.

وتُظهر هذه النماذج، على اختلافها، اتجاهاً عاماً في النظم المقارنة مفاده أن توسيع دور النيابة في مرحلة ما قبل المحاكمة لا يُترك دون ضوابط موازية، بل يُقابل دوماً إما برقابة قضائية تلقائية، أو بإمكانيات طعن فعّالة، أو بتحديد تشريعي دقيق لنطاق السلطة التقديرية. وعلى هذا الأساس، لا تُقاس خطورة التوسّع في صلاحيات النيابة بوجود هذه الصلاحيات في ذاتها، بل بمدى اقترانها بآليات تضمن عدم تحوّلها إلى مركز ثقل إجرائي منفرد يُدير المسار الجنائي خارج أي مراجعة مبكرة فعّالة.

20- المحور الثالث:

تفكيك الحق في المواجهة من ضمانة تأسيسية إلى إجراء مُدارٍ

لا يمكن التعامل مع الحزم الرابعة والخامسة والسادسة (وملحقاتها اللاحقة) باعتبارها استجابات تشريعية متفرقة لمعالجات جزئية. فعند قراءتها ضمن سياق واحد، تكشف هذه الحزم عن مسار تشريعي متكامل يعيد تعريف أحد أعمدة العدالة الجنائية؛ الحق في المواجهة. وهذا الحق — كما استقر في الفقه الدستوري والتجارب المقارنة — لا يُختزل في مجرد حضور المتهم أو تمكينه الشكلي من الإدلاء بأقواله، بل يقوم على منظومة مترابطة من الضمانات تشمل؛ الحضور الفعلي أمام سلطة محايدة، الاطلاع الكافي على أدلة الاتهام، القدرة الحقيقية على مناقشة الخصوم، وعلائية الإجراء بوصفها شرطاً للرقابة المجتمعية⁴². ومن هذا المنطلق، لا يلغي قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم 174 لسنة 2025 هذه العناصر صراحة، بل يسلك مساراً أكثر تعقيداً؛ تفكيكها تدريجياً، عنصراً بعد آخر، ثم إعادة تنظيمها داخل إطار إجرائي تُدار مفاصله الأساسية من قبل جهة واحدة في معظم مراحل الدعوى، وهي النيابة العامة. وهنا لا يعود السؤال متعلقاً بنص بعينه، بل بالمنطق الحاكم لمجموع التعديلات واتجاهها البنيوي العام. وبذلك لا تُفهم هذه التعديلات بوصفها قيوداً معزولة على بعض الضمانات، بل كجزء من إعادة هندسة شاملة لعلاقة الدفاع بالدليل، وتوقيت المواجهة، وحدود المعرفة داخل الخصومة

الجنائية. وهو ما يحوّل المواجهة تدريجياً من ضمانة تأسيسية تحكم الإجراء، إلى إجراء قابل للإدارة داخل منطق التحقيق ذاته.

- الحزمة الرابعة:

الضمانات والحقوق بوصفها نقطة تحوّل في هندسة التحقيق

تمثل الحزمة الرابعة نقطة الانطلاق الأساسية في مسار تفكيك الحق في المواجهة، إذ يبدأ هذا التفكيك من داخل مرحلة التحقيق نفسها. فالتعديلات الواردة هنا لا تُعدّل إجراءً محدداً بقدر ما تُعيد توزيع الأدوار بين النيابة وقاضي التحقيق والدفاع، بما يُفضي إلى تركّز متزايد للسلطة الإجرائية في يد جهة واحدة، ويعيد تشكيل ميزان المواجهة منذ لحظة إنتاج الرواية الجنائية الأولى.

⁴² المواد 70، 74، 89، 93، 303، 304.

ويأتي ذلك في سياق تطور تاريخي تراجع فيه الدور الأصلي لقاضي التحقيق الذي شكّل أحد أعمدة قانون 150 لسنة 1950، حيث كان التحقيق يُصوّر بوصفه وظيفة قضائية مستقلة قائمة على الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق في الأدلة. وقد تآكل هذا الدور عملياً وتشريعياً عبر تعديلات متعاقبة، قبل أن يُعاد تنظيم موقع قاضي التحقيق في القانون الجديد من خلال نظام النذب المشروط (المواد 190-193)، بحيث لا تعود سلطة التحقيق سلطة مستقلة أصيلة، بل آلية استثنائية تُفعل في نطاق محدود، وتمارس رقابة لاحقة على ما أنجز، لا سلطة إنتاج للحقيقة الجنائية ذاتها. ويكشف هذا التحول عن انتقال قاضي التحقيق من موقع "القاضي المُنتج للحقيقة" إلى موقع "القاضي المُراجع للإجراء"، بما يُضعف فلسفة الفصل البنيوي التي ارتكزت عليها بنيات العدالة الجنائية الكلاسيكية. والمفارقة هنا أن النص قد ألزم قاضي التحقيق بالفصل المسبب خلال 24 ساعة، وهو ضمان لم يقرر بالصياغة نفسها في قواعد تحقيق النيابة العامة.

ويتجلى هذا التحول بوضوح في المادة (64)، التي تجيز للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية بأكملها، مع منحه "كل السلطات المخولة لمن ندبه"، فضلاً عن تمكين مأمور الضبط القضائي — في حالات الاستعجال — من استجواب المتهم ذاته. ولا تكمن الخطورة هنا في مبدأ التفويض في ذاته، بل في اتساع نطاقه وغياب أي معايير موضوعية أو ضوابط فاصلة تحول دون تداخل وظائف الاتهام والتحقيق. وبهذا الترتيب، لا يعود التحقيق إجراءً قضائياً محايداً، بل يتحول تدريجياً إلى مسار إداري تابع، تُدار فيه الأدلة داخل البنية ذاتها التي تتولى الاتهام.

ويتعمق هذا الاتجاه مع المادة (70)، التي تجيز لعضو النيابة إجراء التحقيق في غيبة الخصوم متى رأى "ضرورة" أو "استعجالاً"، مع الاكتفاء بتمكينهم لاحقاً من الاطلاع على ما تم. فالصياغة هنا لا تُوسّع نطاق الاستثناء فحسب، بل تُعيد تعريفه، إذ يغدو الاستثناء الإجرائي قابلاً للتحول إلى تقنية تنظيمية دائمة، في ظل غياب تعريف جامع للحالات المبررة، أو التزام بتسبيب قرار الإجراء الغيابي، أو ضمانة لاحقة تعيد للخصوم حقهم في المواجهة الكاملة بعد زوال الاستثناء. وبهذا، يُدار التحقيق بعيداً عن أعين الدفاع في اللحظة الحاسمة التي تتشكل فيها الرواية الرسمية الأولى للواقعة.

ولا يقتصر تفكيك المواجهة على غياب الخصوم عن بعض الإجراءات، بل يمتد إلى طبيعة التدوين ذاته. فالمادة (27) تُلزم مأموري الضبط القضائي بإثبات الإجراءات في محاضر تُرسل إلى النيابة العامة، لتغدو هذه المحاضر — التي تُحرّر ابتداءً في غيبة الدفاع — نقطة الانطلاق الإجرائية للتحقيق. وهنا لا تُقصى المواجهة فقط بالحضور الغيابي، بل بتحويل التدوين الأولي إلى "حقيقة إجرائية سابقة" على الدفاع، تُناقش لاحقاً بوصفها مادة قائمة، لا سردية قابلة للتشكل بالمواجهة المتكافئة.

وفي السياق ذاته، يُعاد تنظيم دور الدفاع داخل التحقيق من خلال مجموعة من النصوص (المواد 73، 93)، التي تتيح للخصوم تقديم الدفوع والملاحظات، لكنها تُبقي سلطة إدارة النقاش وتحديد نطاق الأسئلة المقبولة بيد عضو النيابة وحده. وبهذا تصبح مشاركة الدفاع مشروطة بالمنطق الإداري الحاكم للتحقيق، لا بضمانة قضائية مستقلة، خاصة في ظل غياب أي رقابة قضائية مبكرة أو آلية طعن فعالة على قرارات تقييد الدفاع أثناء التحقيق.

ويكتمل هذا النسق مع المادة (74)، التي تجعل إتاحة أوراق الدعوى للدفاع استثناءً يجوز تقييده متى رأت النيابة أن "مصلحة التحقيق" تقتضي ذلك، دون تعريف لهذه المصلحة أو تحديد حد زمني للمنع. وعلى هذا النحو، لا يعود الاطلاع حقاً ملازماً للمواجهة، بل امتيازاً قابلاً للتعليق. وعلى خلاف ذلك، تنظر النظم المقارنة، لا سيما الأوروبية، إلى الاطلاع على الملف بوصفه عنصراً جوهرياً من عناصر الحق في الدفاع، ولا تجيز تقييده إلا بضوابط دقيقة وتسبب صارماً، وهو ما يبرز الفارق البنيوي في فلسفة الإجراء.

ولا ينفصل ما سبق عن المادة (68)، التي توسّع نطاق سرية التحقيق وتجريم إفشائه، بما لا يقتصر أثره على حماية الإجراء، بل يمتد ليؤدي وظيفة أعمق في إدارة المعرفة الجنائية ذاتها. فسرية التحقيق هنا تُسهم في تحييد المجال العام منذ لحظة تكوّن الرواية الجنائية، وتمنع تشكّل سرديات موازية أو رقابة مجتمعية وصحفية فاعلة، خاصة في القضايا ذات المصلحة العامة. وبهذا المعنى، تُستكمل عملية تفكيك المواجهة خارج قاعة التحقيق، عبر إقصائها من الفضاء العام.

ويظل اللافت في هذا البناء كله أن القيود المفروضة على الحضور والاطلاع والمشاركة الدفاعية لا تُقرن بجزاء إجرائي واضح في حال إساءة استخدامها أو التوسع فيها، بخلاف ما كان قائماً تاريخياً في النماذج الكلاسيكية لقانون الإجراءات الجنائية. فالمواجهة هنا لا تُلغى صراحة، لكنها تُفَرِّغ تدريجياً من مضمونها، عبر شبكة من الاستثناءات غير المنضبطة، والسلطات التقديرية الواسعة، والرقابة اللاحقة الشكلية.

وبذلك تكشف الحزمة الرابعة عن تحوّل فلسفي عميق: من التحقيق بوصفه مساحة مواجهة قانونية متكافئة، إلى التحقيق بوصفه مساراً إدارياً منضبطاً بضمانات شكلية، تُمارَس فيه الحقوق على هامش الإجراء، لا في قلبه. وهو ما يجعل هذه الحزمة حجر الأساس في فهم المسار العام لتفكيك الحق في المواجهة داخل القانون الجديد.

- الحزمة الخامسة:

- الإخفاء والحماية.. حين ينقلب الاستثناء إلى قاعدة -

إذا كانت الحزمة الرابعة قد قيدت المواجهة داخل التحقيق، فإن الحزمة الخامسة تمسّ جوهر المواجهة ذاته. فالنصوص المنظمة لسماع الشهود (المواد 89، 93)، مقرونة بالنظام المستحدث لحماية الشهود والمبلغين، لا تقتصر آثارها على تنظيم إجراء بعينه، بل تفتح الباب

أمام إعادة تعريف موقع الشاهد داخل الملف الجنائي، وإدماج آليات الإخفاء بوصفها أدوات إجرائية موازية تُدار من داخل التحقيق ذاته، في إطار السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للنياية العامة في إدارة مساره.

ويلاحظ أن هذا التنظيم لا ينهض فقط على نصوص الحماية في ذاتها، وإنما يستند عملياً إلى شبكة من القواعد الإجرائية التي تتيح السرية (المادة 68)، وحجب بعض أوراق الدعوى لمصلحة التحقيق (المادة 74)، ومنح سلطة تقديرية واسعة في توجيه الأسئلة ومنعها أثناء سماع الشهود (المادة 93)، بما يجعل حماية الشاهد جزءاً من بنية إجرائية أوسع لإدارة المعرفة داخل الملف الجنائي، لا مجرد تدبير استثنائي لحالات تهديد محددة. ويؤدي هذا التوسع، في التطبيق العملي، إلى نشوء بنية مزدوجة للملف الجنائي: ملف ظاهر يُتاح للدفاع في حدود ما يُسمح بالاطلاع عليه، وآخر سرّي يتشكل من محاضر، ومعلومات، وأقوال، لا يُطلع عليها المتهم ولا محاميه، بالمخالفة لمبدأ المواجهة الكاملة. فسرية التحقيق، وحجب الأوراق بدعوى مصلحته، وتقييد مناقشة الشاهد، تعمل مجتمعة على إنتاج هذا الملف غير المرئي، حتى في غياب نص صريح يُقر بوجوده.

وتزداد خطورة هذه البنية حين تُقرأ في ضوء المادة (27)، التي تُلزم بتدوين أقوال الشهود في محاضر رسمية منذ مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي، بما يسمح بتثبيت أقوال شاهد قد يكون محمياً أو مجهول الهوية في وثيقة رسمية تصبح لاحقاً جزءاً من بناء الدعوى، من دون أن تمر هذه الأقوال باختبار المواجهة الفعلية. وهكذا، يتشكل نموذج لشاهد حاضر في الأوراق، غائب في المواجهة. ولا يقتصر أثر هذا النموذج على إضعاف حق الدفاع في المناقشة، بل يمتد إلى إعادة تعريف الشهادة ذاتها، من واقعة تُختبر بالمواجهة إلى معلومة تُدار داخل ملف.

وفي هذا السياق، لا يعود التوسع في إخفاء هوية الشهود مسألة تنظيمية محايدة، بل يفضي إلى نموذج "الخصم المجهول"، حيث تُقوّض قدرة الدفاع على مساءلة الشاهد واختبار مصداقيته ودوافعه وصلته المحتملة بجهات الضبط. فالمواجهة هنا لا تُلغى صراحة، لكنها تُفرغ من مضمونها عبر تقنيات إجرائية متراكبة تُعيد رسم حدود المعرفة داخل الخصومة الجنائية.

ورغم إتاحة إبداء الملاحظات وطلب مناقشة الشاهد وفق المادة (93)، فإن هذا الحق يفقد مضمونه حين تُحجب هوية الشاهد وخلفيته وصلته بسياق الضبط، وحين تُمارس سلطة منع الأسئلة في إطار حماية غير محددة المعايير. كما أن أي طعن على هذا التنظيم يظل — بحكم غياب الاطلاع على الملف السري — رقابة شكلية لا تحقق توازناً فعلياً بين مقتضيات الحماية وحقوق الدفاع، بل تُكرّس تفاوتاً معرفياً جوهرياً داخل الخصومة. ويُضاف إلى ذلك البعد العقابي

المرتبط بتجريم كشف هوية الشهود والمبلغين، بصياغات مشددة لا تشترط دائماً وضوح القصد الجنائي، بما قد يرسخ مع الممارسة مناخاً ردعياً لا يقتصر أثره على منع الإضرار بالشهود، بل يمتد ليقيد هامش الدفاع ذاته. ولا يبدو هذا الأثر نتيجة غفلة تشريعية، بقدر ما يعكس اختياراً ضمنياً بترجيح منطق وإدارة المخاطر على مبدأ المواجهة الكاملة، وقبول تقييد هذا المبدأ بوصفه كلفة إجرائية محتملة.

وعند قراءة هذا التحول في سياق تطور التشريع الإجرائي، يبرز الفارق البنيوي مع قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، حيث كان سماع الشهود يُدرج ضمن تحقيق ذي طابع قضائي، تُدار فيه الحماية — إن وُجدت — من داخل منطق المواجهة وتحت رقابة سلطة مفصولة عن الاتهام. أما في الإطار الراهن، فإن الشاهد يتحول تدريجياً من عنصر يُختبر عبر الخصومة، إلى مصدر معلومات يُحمى ويُدار داخل تحقيق ذي طابع إداري، مع تأجيل المواجهة أو استبدالها بآثار مكتوبة لا تخضع للفحص الكامل.

وعلى هذا النحو، تكشف الحزمة الخامسة عن تحول فلسفي يتجاوز تنظيم إجراء بعينه، ليطال تصور المواجهة ذاتها؛ من ضمانة تأسيسية تُشكل قلب العدالة الجنائية، إلى قيمة إجرائية قابلة للتقييد والتجزئة باسم الحماية، بما يجعل الإخفاء لا استثناءً محكوماً، بل تقنية مستقرة في إدارة المسار الجنائي.

- الحزمة السادسة:

- العدالة عن بُعد وإعادة تعريف معنى الحضور-

في امتداد منطقي لما سبق، تأتي النصوص المنظمة للتحقيق والمحاكمة عن بُعد لتعيد تعريف مفهوم الحضور ذاته داخل العملية الجنائية. فالحضور، الذي كان يُفهم تقليدياً بوصفه مثولاً مادياً أمام سلطة محايدة، يُعاد تشكيله هنا باعتباره اتصالاً تقنياً يمكن أن يتحقق دون اجتماع الأجساد في مكان واحد. ورغم أن القانون يُبقي شكلياً على مبدأ المواجهة الشفوية في صيغته العامة (المواد 303، 304)، فإن إدخال وسائل الاتصال عن بُعد بهذا الاتساع — خاصة في مراحل التحقيق الأولي — لا يعمل في فراغ، بل يتقاطع مع نصوص قائمة تسمح أصلاً بإجراء التحقيق في غيبة الخصوم متى رأت النيابة ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة (المادة 70). وعلى هذا النحو، لا تُضاف العدالة عن بُعد إلى بنية إجرائية ثابتة، بل تعمل كمضاعف تشريعي لنمط قائم يسمح بتقليص الحضور المادي، ويجعل الغياب — أو الحضور الاتصالي — خياراً إجرائياً مشروعاً لا استثناءً مقيداً. وهنا يتحول الإخطار بالحضور (المادة 71) من ضمانة فعلية للمواجهة إلى إجراء شكلي لا يضمن بالضرورة مثول الخصوم في فضاء تفاعلي واحد.

ويُعقّق هذا التحول ما تقرره النصوص الخاصة بإثبات الإجراءات، حيث تُستبدل ضمانة التوقيع التقليدية بالتسجيل والتفريغ بوصفهما وسيلتي التوثيق الأساسيتين. فالمادة 27، إذ تشترط

توقيع مأموري الضبط القضائي والشهود والخبراء على المحاضر، لا تُقيم ذات العلاقة الرضائية مع المتهم، بما يسمح عملياً بأن يُثبت الإجراء دون إقرار صريح من صاحبه. ومع تعميم التحقيق والمحاكمة عن بُعد، يصبح التسجيل بديلاً عن التوقيع، دون أن يُعاد بناء ما كان يحققه التوقيع من صلة مباشرة بين القول وصاحبه. وفي حال فقدان التسجيل، أو الاكتفاء بتفريغ، تظل سلطة اعتماد النص الرسمي للأقوال في يد النيابة العامة، رغم كونها طرفاً أصيلاً في الخصومة. وهكذا ينفصل "النص الجنائي" عن إرادة قائله، ويتحوّل من تعبير عن موقف دفاعي إلى منتج إداري قابل للاعتماد والتداول داخل الملف، بما يعيد إنتاج معادلة الخصم والحكم داخل مرحلة يُفترض فيها الحياد الإجرائي.

أما حق المتهم في الاعتراض على عدم مثوله الجسدي، فيفقد فاعليته العملية حين تُنشط سلطة الفصل في هذا الاعتراض بالجهة ذاتها التي قررت الإجراء ابتداءً، بما يُفرغ الضمانة من مضمونها.

ويتعاضد هذا الأثر حين يُعتد بالحضور التقني للمحامي داخل بيئة احتجاز خاضعة للضبط بوصفه حضوراً كاملاً، وهو ما يترتب عليه — وفق منطق المواد المنظمة للبطلان (333، 335) — سقوط مبكر للحق في الدفع ببطلان الإجراءات بدعوى "الحضور وعدم الاعتراض"، حتى وإن كان هذا الحضور منقوصاً في جوهره.

وعلى هذا النحو، لا تقتصر إعادة تعريف الحضور على شكل الجلسة أو وسيلتها، بل تمتد إلى آثارها اللاحقة، إذ يتحول الحضور من شرط لتفعيل الضمانات إلى قرينة على سقوطها، وتُدار المواجهة لا بوصفها حقاً تأسيسياً، بل إجراءً يُستكمل أثره بمجرد تحقيقه شكلياً. ولا يتعلق الاعتراض هنا بالاعتبارات التقنية وحدها، بل بجوهر الفلسفة الجنائية ذاتها. فالعدالة الجنائية، على خلاف الدعاوى المدنية ذات الطابع الكتابي، قامت تاريخياً على الحضور المادي، وشفوية المرافعة، وتكوين عقيدة المحكمة من خلال التفاعل المباشر. وهو افتراض كان حاضراً ضمناً في قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، دون حاجة إلى تعريف أو تقنين، لأنه كان جزءاً من تصور العدالة ذاته. أما في قانون 174 لسنة 2025، فإن الحضور يُعاد تفكيكه صراحة إلى صور متعددة: مادي، عن بُعد، غيابي، وحضوري اعتباري. وهنا يظهر التحول الجوهرى لا باعتباره تحديثاً إجرائياً محايداً، بل انتقالاً من عدالة تُفترض فيها المواجهة، إلى عدالة تُدار فيها المواجهة وتُعاد هندستها وفق منطق الكفاءة والسرعة، حتى وإن كان ذلك على حساب أحد أركان المحاكمة الجنائية ذاتها. وعلى هذا النحو، لا تُفترض المواجهة داخل هذا النموذج، بل تُدار.

21- ذروة المسار:

من التقييد إلى إعادة التعريف

هذه النصوص لا تكتفي بتقييد بعض عناصر المواجهة، بل تعيد تعريفها من الأساس، عبر إحلال منطق "الحماية عبر الحجب" محل مبدأ المواجهة العلنية والمتكافئة. وتُنشئ هذه الحزمة بنية إجرائية مزدوجة، يُدار فيها الدليل عبر ملف ظاهر وآخر خفي، وتُمارس المواجهة بوصفها إجراءً استثنائيًا يُمنح أو يُحجب وفق تقدير السلطة، لا ضمانات أصيلة تحكم العلاقة بين الخصوم. وعند هذه النقطة، ينتقل النظام الإجرائي من منطق الموازنة بين الحقوق، إلى منطق إدارة الخطر. ولا يتحقق هذا التحول عبر نص منفرد أو مادة معزولة، بل عبر تراكم منظومة من القواعد الإجرائية التي تسمح بإدارة الدليل خارج فضاء المواجهة، وتأجيل الاطلاع عليه، وحجب بعض عناصره بدعوى مصلحة التحقيق، مع إبقاء سلطة تقرير لحظة المواجهة ومدى اكتمالها في يد سلطة الاتهام ذاتها.

ويتبدى هذا التأسيس التشريعي بوضوح في المواد (68)، و(70)، و(74)، و(86)، التي تُقنن جميعها إمكانية إجراء التحقيق في غيبة الخصوم، وتُضفي مرونة واسعة على سرية الإجراءات، وتُجيز حجب أو تأجيل الاطلاع على أوراق الدعوى ومضبوطاتها متى قُدِّر أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك. وبهذا، لا تعود السرية مجرد غطاء وقائي للإجراء، بل تتحول إلى أداة تنظيمية لإدارة المعرفة داخل الخصومة الجنائية ذاتها. فعلى خلاف قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، الذي تعامل مع سرية التحقيق بوصفها استثناءً مؤقتًا ومحدود الأثر، يعيد القانون رقم 174 لسنة 2025 تنظيم السرية كآلية إجرائية مرنة، تُستخدم لضبط تدفق المعلومات داخل الملف الجنائي، وتحديد من يعلم ماذا، ومتى، وعلى أي نحو.

ويتعزز هذا النموذج عبر السماح بوجود مستندات وأدلة جرى الاطلاع عليها أو فحصها دون أن تُضم بالضرورة إلى ملف الدعوى الظاهر، وفق ما تقرره المواد (74) و(83) و(86)، بما يُنتج عملياً بنية "الملف الظاهر/الملف الخفي". وفي ظل هذه البنية، تُوجَّل المواجهة أو تُجزأ أو تُمارس بصورة انتقائية، فلا تعود مواجهة كاملة متكافئة، بل مواجهة مُدارة تخضع لمنطق الانتقاء والتوقيت. ولا يخفف من وطأة هذا التحول الحضور النصي لقاضي التحقيق، كما تنظمه المواد (191-193) و(196-198)، إذ يأتي هذا الحضور في مرحلة زمنية لاحقة على تشكُّل الملف وإدارته معرفياً داخل التحقيق الابتدائي. فالقاضي هنا لا يتدخل في لحظة إنتاج الدليل، بل يُستدعى لمراجعته بعد أن يكون قد استقر في صورته الإجرائية الأولى، بما ينقل دوره من ضمانات تأسيسية للمواجهة، إلى رقابة لاحقة محدودة الأثر.

وتكتمل ملامح هذا التحول البنيوي مع إدخال المسارات البديلة للفصل في الخصومة الجنائية دون تحقيق أو مرافعة، كما في نظام الأوامر الجنائية (المواد 323، 324، 327)، حيث تُنهي الدعوى الجنائية على أساس ملف مُعدّ سلفاً، دون أي مواجهة شفوية أصلاً. وهنا لا تُقيّد

المواجهة فحسب، بل تُستبعد كلية بوصفها غير لازمة لتحقيق الغاية الإجرائية. وبذلك تُدار الخصومة الجنائية عبر التحكم في المعرفة وتوقيت الكشف عنها، لا عبر مواجهة متكافئة بين أطرافها. وعند هذه النقطة، لا يعود الحق في المواجهة حقاً يُفترض حضوره داخل بنية العدالة الجنائية، بل إجراءً قابلاً للإدارة والتأجيل والحجب، يخضع لمنطق تقدير المخاطر وكفاءة إدارة الملف، لا لمبدأ التكافؤ بين الخصوم أو العلانية بوصفها ضمانات تأسيسية للمحاكمة العادلة.

22- خلاصة المحور الثالث:

تكشف الحزم الرابعة والخامسة والسادسة — عند قراءتها كوحدة تحليلية واحدة — عن منطق تشريعي لا يُلغى الحق في المواجهة، بل يُفككه إلى عناصره الأساسية؛ الحضور، الاطلاع، المناقشة، والعلانية. ثم يُعاد تنظيم كل عنصر على حدة داخل إطار تُهيمن عليه جهة

واحدة في معظم مراحل الدعوى⁴³. وبذلك تنتقل العدالة الجنائية من نموذج يقوم على مواجهة فعلية بين أطراف متميزة نسبياً، إلى نموذج إداري-أمني تُدار فيه الخصومة باسم الكفاءة والحماية والتحديث التقني، على حساب الضمانات الدستورية التي تشكّل جوهر المحاكمة العادلة.

23- هامش مقارن:

الحق في المواجهة وإدارته إجرائياً في النظم المقارنة

(فرنسا – جنوب إفريقيا – المغرب)

يُعدّ الحق في المواجهة أحد الأعمدة التأسيسية للمحاكمة العادلة في النظم الجنائية المقارنة، بوصفه الضمانة التي تُمكن المتهم من اختبار أدلة الاتهام ومناقشة الشهود في إطار علني ومتوازن، وتحت رقابة قضائية مستقلة. وتُظهر التجارب المقارنة أن أي تقييد لهذا الحق لا يُقبل إلا بوصفه استثناءً ضيقاً، محاطاً بضمانات دقيقة تمنع تحوله إلى أداة إدارية لإدارة الخصومة أو إخفاء الدليل. وعلى هذا الأساس، تكشف مقارنة النماذج الفرنسية والجنوب-أفريقية والمغربية عن اختلافات في درجة الحماية، مع قاسم مشترك يتمثل في عدم تفريغ المواجهة من مضمونها الجوهرية، حتى عند إدخال آليات الحماية أو الوسائل التقنية.

⁴³ إحالة داخلية: إذا كانت هذه الحزم تُغلق باب المواجهة من الداخل، عبر إعادة هندسة علاقة الدفاع بالدليل والشاهد، فإن تنظيم العلانية وإدارة الجلسة — كما سيظهر في المحور الخامس — يُكمل هذا الإغلاق من الخارج، عبر التحكم في شروط الحضور، والإخطار، والرؤية العامة للمحاكمة.

فرنسا — Code de procédure pénale

يُدار الحق في المواجهة في النظام الفرنسي داخل بنية قضائية تُعطي لقاضي التحقيق دورًا مركزيًا في تنظيم الاستجابات والمواجهات، مع حضور إلزامي للمحامي بوصفه شرطًا لصحة الإجراء. وتنص المادة 114 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على عدم جواز استجواب أو مواجهة أي طرف إلا بحضور محاميه، مع إلزام السلطة القضائية بإتاحة ملف القضية للدفاع قبل الاستجواب أو المواجهة بأربعة أيام عمل على الأقل، وهو ما يجعل المواجهة عملية فعلية قائمة على تكافؤ المعرفة لا مجرد حضور شكلي.

كما تُخضع المواجهات وإدارة الشهادة لرقابة قضائية مباشرة، إذ يتولى قاضي التحقيق إدارة الجلسات وتوجيه الأسئلة، مع تمكين الدفاع من طرح الأسئلة في إطار منضبط، بما يمنع تحويل التحقيق إلى فضاء مغلق تُدار فيه الرواية من طرف واحد.

ولا يُسمح باستخدام وسائل الاتصال المرئي في الاستجواب أو المواجهة إلا في نطاق ضيق، ووفق شروط صارمة نصت عليها المادة 706-71، التي تشترط الضرورة وتخضع القرار لتقدير قضائي مسبب، بما يحول دون تعميم التحقيق أو المواجهة عن بُعد على نحو يُضعف الحضور المادي.

وعلى هذا النحو، يُدار الحق في المواجهة في فرنسا بوصفه عنصرًا بنيويًا في العدالة الجنائية، لا إجراءً قابلاً للإدارة الإدارية أو للتقييد الواسع باسم الكفاءة أو السرعة.

جنوب إفريقيا — 1977 Criminal Procedure Act 51 of

يحافظ النظام الجنوب-أفريقي على جوهر الحق في المواجهة داخل قاعة المحكمة، مستندًا إلى مبدأ الشفوية والحضور المباشر أمام القاضي. وتنص المادة 166 من قانون الإجراءات الجنائية على حق المتهم في استجواب أو إعادة استجواب شهود الادعاء، مع تمكين الادعاء بدوره من مناقشة شهود الدفاع، على أن يتم ذلك كله أمام هيئة قضائية، ولا يجوز تقييده إلا بقرار قضائي مسبب.

كما تُكرّس المادة 161 مبدأ تقديم الشهادة شفهيًا (viva voce) أمام المحكمة، باعتباره الضمانة الأساسية لاختبار المصادقية وتكوين عقيدة القاضي. ورغم إدخال آليات لحماية الشهود، خصوصًا في قضايا العنف أو حين يكون الشاهد قاصرًا، فإن هذه الآليات — وفق تعديل عام 2001 (2001 Criminal Procedure Amendment Act 17 of) — تظل خاضعة لإشراف المحكمة، ولا تُجيز إخفاء الهوية أو تقييد المواجهة إلا في نطاق ضيق، مع الحفاظ على قدرة الدفاع على مناقشة مضمون الشهادة.

ويعكس هذا النموذج حرصًا واضحًا على ألا تتحول حماية الشهود أو الاعتبارات العملية إلى مدخل لتفريغ المواجهة من مضمونها، بل إلى استثناءات محكومة برقابة قضائية فعالة.

المغرب — قانون المسطرة الجنائية

يُقدّم النموذج المغربي مقارنةً وسطية للحق في المواجهة، تجمع بين الاعتراف المبدئي بالضمانات الأساسية وتوسيع هامش السلطة التقديرية للنيابة العامة وقاضي التحقيق في مرحلة البحث والتحقيق. وينص قانون المسطرة الجنائية على حضور المحامي أثناء التحقيق الإعدادي، وعلى تمكينه من الاطلاع على بعض إجراءات الملف، غير أن هذا الحق لا يتمتع بذات الصلابة البنوية التي يتمتع بها في النموذجين الفرنسي أو الجنوب-أفريقي.

وتنظم المواد 66 و73 من قانون المسطرة الجنائية مسألة حقوق الدفاع أثناء البحث والدراسة النظرية، بما في ذلك الاتصال بالمحامي، لكن هذا الحق يظل مقيداً بإمكانية التأجيل بدعوى "ضرورة البحث"، دون وضع معايير دقيقة أو رقابة قضائية تلقائية على قرار التأجيل.

كما أن المواجهة مع الشهود خلال التحقيق لا تتم دائماً في إطار علني أو حضوري كامل، بل تُدار في كثير من الحالات عبر محاضر مكتوبة، ما يُضعف القدرة الفعلية للدفاع على اختبار المصادقية في المراحل المبكرة.

وفيما يتعلق بحماية الشهود، يجيز القانون المغربي اتخاذ تدابير وقائية في بعض القضايا، لكنه لا يضع نظاماً متكاملاً ومفصلاً للمواجهة مع الشاهد المحمي يضمن توازناً دقيقاً بين الحماية وحقوق الدفاع. ويؤدي هذا الفراغ التشريعي النسبي إلى ترك مساحة تقديرية واسعة للقاضي أو النيابة، بما قد يُفضي عملياً إلى تقييد المواجهة دون ضمانات مضادة كافية.

وعلى الرغم من أن النموذج المغربي لا يصل إلى حد إنشاء ملف سري مواز أو إخفاء شامل للهوية كما في بعض التشريعات الأخرى، فإن قصوره الأساسي يتمثل في ضعف المعايير الإلزامية التي تحكم متى وكيف يجوز تقييد المواجهة، وغياب آليات طعن فعالة وفورية تُعيد التوازن لصالح الدفاع. تكشف النظم المقارنة، رغم اختلاف بنياتها، تتفق على مبدأ جوهرى مفاده أن الحق في المواجهة لا يُدار بوصفه إجراءً تنظيمياً، بل ضماناً تأسيسية لا يجوز تقييدها إلا استثناءً وبضمانات صارمة. ففي فرنسا، تُحمى المواجهة عبر حضور قضائي بنيوي وإتاحة مبكرة للملف؛ وفي جنوب إفريقيا، عبر الشفوية والحضور المباشر أمام القاضي؛ بينما يُقدّم المغرب نموذجاً أقل صلابة، يعترف بالمبدأ لكنه يترك تنظيمه العملي لهوامش تقديرية واسعة.

24- المحور الرابع:

منظومة القيود قبل الحكم

من التدبير الاستثنائي إلى العقوبة المقتنعة

تمثل التعديلات الواردة في هذا المحور واحدة من أكثر نقاط الاشتباك في نصوص قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم 174 لسنة 2025، ليس فقط لاتصالها المباشر بالحرية الشخصية، بل لأنها تكشف عن تحوّل جوهرى في فلسفة التعامل مع المتهم قبل صدور الحكم. فعلى مستوى المبادئ المعلنة، يقرّ القانون في مادته (37) بأن الأصل هو الحرية، وأنه "لا

يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق"، مع التأكيد على كرامة المحتجز وحقه في الصمت، وعدم التعويل على أي قول ينتزع تحت الإكراه. غير أن هذا الإطار المبدئي لا يصمد عند الانتقال إلى البنية التفصيلية للقيود.

فمن خلال الحزمتين السابعة والثامنة، لا يتعامل القانون مع القيود بوصفها تدابير احترازية استثنائية تُستخدم في أضيق الحدود، بل يعيد بناء منظومة متكاملة من الإجراءات تُمارس قبل الإدانة، وتتسع زمنياً وموضوعياً، وتكتسب — في مجموعها — طابعاً عقابياً مقتعاً. وفي هذا الإطار، لا تعود المسألة متعلقة بإجراء بعينه، بل بمنطق تشريعي يُعيد تعريف العلاقة بين الحرية والاثهام في مرحلة ما قبل الحكم، ويوسع من نطاق القيود السابقة على الفصل القضائي، مقابل تقلص الضمانات المؤسسية الكابحة لها.

– الحزمة السابعة:

الحبس الاحتياطي وإعادة توطين سلطة الحرية⁴⁴

تكشف التعديلات الخاصة بالحبس الاحتياطي عن توجه تشريعي واضح نحو تركيز سلطة تقييد الحرية داخل يد النيابة العامة، عبر إسناد الاختصاصات الجوهرية المتعلقة بالقبض، والإيداع، وإصدار أوامر الحبس وتجديده إليها. فبموجب المادة (112)، تتولى النيابة سلطة إيداع المتهم المقبوض عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أحد مقار الاحتجاز إلى حين استجوابه، دون تحديد لطبيعة مقار الاحتجاز المشار إليها ومدى خضوعها للرقابة القانونية مع فتح استثناء يسمح بمدّ هذا الإيداع إذا تعذر حضور المحامي، على أن "يسري في شأن حالات ودواعي الأمر بالإيداع... ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي". وبذلك يُساوى عملياً بين الإيداع السابق على الاستجواب والحبس الاحتياطي من حيث الأثر المقيد للحرية.

ويكتسب هذا التحول دلالتة الأعمق إذا قُرئ في ضوء المادة (37) من القانون، التي تُقرّر – على مستوى الخطاب المعياري – أن الحرية الشخصية هي الأصل، وأن تقييدها لا يكون إلا لضرورة يقدرها القانون. غير أن البنية الإجرائية اللاحقة، كما ستكشف مواد الحبس الاحتياطي، لا تُترجم هذا المبدأ إلى ضمانات عملية مكافئة، بل تُنتج فجوة واضحة بين النص المبدئي والآليات الفعلية لتقييد الحرية، بما يُفرغ القاعدة من مضمونها الوقائي. ويُستكمل هذا المسار في المادة (113)، التي تخوّل عضو النيابة العامة من درجة وكيل نيابة على الأقل إصدار أمر مسبب بالحبس الاحتياطي متى توافرت إحدى دواعيه، بما في ذلك "توقّي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام"، وهي صياغة فضفاضة تفتح المجال لاستخدام الحبس خارج منطق الضرورة

⁴⁴ الحزمة السابعة – المواد 112-115، 121-124، 160، 166-172

الضيقة. كما تمنح المادة (114) النيابة سلطة فرض تدابير بديلة متعددة، تصل إلى استخدام "الوسائل التقنية في تتبع المتهم"، مع إجازة استبدال أي من هذه التدابير بالحبس الاحتياطي مباشرة حال مخالفتها، وفق المادة (115).

ولا يمكن قراءة هذا التمرکز للسلطة بمعزل عن المراحل السابقة على مباشرة التحقيق، إذ تُوسّع المواد المنظمة للقبض والتحفظ (ولا سيما المواد من 39 إلى 44) من نطاق التقييد غير

القضائي للحرية في اللحظة الأولى، بما يجعل الحبس الاحتياطي حلقة لاحقة داخل مسار تقييدي ممتد، لا إجراءً استثنائيًا منفصلاً. وفي هذا السياق، يصبح غياب الرقابة القضائية المستقلة على قرار الحبس امتداداً منطقيًا لمسار بدأ بالفعل خارج الإشراف القضائي. ولا يبدو هذا التركيز للسلطة معزولاً، بل ينسجم مع مسار عام يعيد مَرَكْزَ الثقل الإجرائي في يد جهة الاتهام. فحتى عند لحظة الإحالة، تکرّس المادة (160) سلطة النيابة في تقرير استمرار الحبس الاحتياطي أو الإفراج، بما يجعل قرار تقييد الحرية ممتدًا من مرحلة التحقيق إلى ما بعدها، دون انقطاع مؤسسي واضح.

هنا لا تقتصر الإشكالية على سوء التطبيق، بل تطال طبيعة البناء ذاته؛ فالنيابة، بحكم وظيفتها، طرف أصيل في الخصومة الجنائية، وبالتالي فإن جمعها سلطتي الاتهام وتقييد الحرية يُنتج تضارب مصالح بنيويًا لا يمكن تحييده بحسن النية أو الضبط الداخلي. صحيح أن القانون ينص على رقابة قضائية لاحقة عبر القاضي الجزئي أو غرف المشورة (المواد 121، 166–172)، إلا أن هذه الرقابة تظل في جوهرها رقابة على المُدَدَّ والشكل، لا على منطق اللجوء إلى الحبس ذاته، بما لا يعيد للقاضي دوره التقليدي بوصفه الضامن الأول للحرية الشخصية في المراحل المبكرة.

ويكتسب هذا التحول دلالاته الأوضح عند مقارنته بالقانون القائم رقم 150 لسنة 1950، الذي — رغم ما شابه من قصور تشريعي واتساع فجوة التطبيق — ظل يحتفظ، في بنيته الأصلية وتعديلاته الجوهرية، بفصلٍ نسبي بين سلطة الاتهام وسلطة تقرير الحبس الاحتياطي، عبر إسناد القرار الجوهري لقاضي التحقيق، مع إخضاعه لتسبيب وضوابط شكلية وموضوعية، ولو بقيت في التطبيق عرضة للانتقاص. وقد شهد القانون القائم، عبر تعديلات متعاقبة، تقلصًا في مدد الحبس الاحتياطي مقارنة بمراحله الأولى، وإن ظلت هذه المدد طويلة قياسًا بالاتجاهات المقارنة الحديثة. غير أن التحول في القانون رقم 174 لسنة 2025 لا يقتصر على تقليص أو مدّ المدد، بل يتجاوز ذلك إلى إعادة تمرکز القرار ذاته في يد النيابة العامة، بما يُحوّل ما كان — نظريًا — ضمانًا قضائية ناقصة، إلى سلطة إجرائية مركزة تُمارَس من داخل بنية الاتهام

نفسها، مع إضفاء غطاء نصي على ممارسات كانت تُنتقد سابقاً بوصفها انحرافاً عن روح قانون 150 لسنة 1950 لا تعبيراً عنه.

وتتأكد الطبيعة العقابية لهذا الإيداع عند ربطه بالمادة (341) من القانون، التي تعتبر مدة الإيداع والحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها لاحقاً. فهذا الربط التشريعي لا يُضفي فقط أثراً قانونياً على الإيداع، بل يُنزله منزلة العقوبة المحسوبة، بما ينسف الادعاء الإجرائي الخالص للحبس الاحتياطي، ويُعيد تعريفه عملياً كجزء سابق على الإدانة.

ولا يضع القانون قيوداً صريحة تمنع استخدام الحبس الاحتياطي كأداة للعقاب غير المعلن، ولا يعالج ظاهرة إعادة تدوير الاتهامات بعد قرارات إخلاء السبيل، كما لا يفرض التزامات زمنية واضحة بإنهاء التحقيق أو التصرف فيه خلال مدد معقولة. ونتيجة لذلك، تستمر حالة "التعليق القانوني" للمتهم، حيث تُمدّد القيود الواقعية على الحركة والعمل والحياة اليومية دون أفق زمني محدد أو حكم قضائي مكتمل، بما يجعل إطالة التحقيق في ذاتها عقوبة غير مباشرة قبل الحكم.

ومن اللافت أن هذا البناء لا يقوم على قرار واحد بعينه، بل على تدرّج تراكمي للقيود؛ إيداع، ثم تجديد، ثم استبدال شكلي بتدبير، ثم إعادة الحبس، قبل الإحالة إلى قاضي الموضوع. وبهذا لا نكون أمام استثناء مؤقت، بل أمام "سُلّم قيود" يُدار قبل صدور الحكم، وتُعاد صياغته بمنطق إداري لا يفترض الحرية كنقطة بداية، بل كاحتمال مؤجل.

25- الحزمة الثامنة: القيود المالية والشخصية.

العقاب المبكر⁴⁵.

تدفع الحزمة الثامنة هذا المسار خطوة أبعد، عبر إدماج تدابير المنع من السفر والتحفّظ على الأموال في صلب قانون الإجراءات الجنائية. فالمنع من السفر، الذي تجيزه المادة (149) بأمر مسبب من النائب العام أو من يفوضه لمدة سنة قابلة للتجديد، لم يعد إجراءً استثنائياً

مرتبطاً بسياقات خاصة، بل أصبح قيداً أصيلاً قبل الحكم داخل القانون العام. ويُستكمل هذا الإدماج في المادة (151)، التي تجيز استمرار المنع إلى أن يصدر قرار بالألا وجه لإقامة الدعوى أو حكم نهائي بالبراءة، بما يربط نهاية القيد بمآل الدعوى ذاتها لا بضرورة الإجراء.

ويلاحظ أن المادة (150)، وإن قررت حق التظلم من قرار المنع من السفر أمام المحكمة المختصة، فإنها لم تقرن هذا الحق بمعايير موضوعية لمراجعة القرار، بما يجعل الرقابة

⁴⁵ الحزمة الثامنة – المواد 143-151

القضائية هنا رقابة لاحقة محدودة الأثر، لا تُعيد النظر في منطق القيد ذاته بقدر ما تتحقق من سلامته الشكلية.

ويُبرز هذا التنظيم قطيعة نوعية مع القانون القائم رقم 150 لسنة 1950، الذي لم يعرف إدماج المنع من السفر أو التحفظ على الأموال كقيود إجرائية عامة قبل الحكم داخل صلب قانون الإجراءات الجنائية، بل تعامل معها — عند ظهورها في الممارسة — بوصفها تدابير استثنائية تستند إلى قوانين خاصة أو اجتهادات توسعية كثيرًا ما وُصفت بمخالفة النص. وبذلك، لا يقتصر القانون الجديد على سدّ فراغ تشريعي، بل ينقل هذه الممارسات من حيز الاستثناء المتنازع على مشروعيته إلى مستوى القاعدة الإجرائية العامة، مانحًا إياها شرعية نصية مستقلة، دون أن يقابل هذا النقل بتشديد موازٍ في معايير الضرورة أو في أدوات الرقابة القضائية المبكرة. وهو ما يُحوّل القيد المالي أو الشخصي من إجراء مؤقت محكوم بملاءمة الحالة، إلى أداة إدارة ثابتة لمسار الدعوى قبل الفصل فيها.

وينسحب المنطق ذاته على التحفظ على الأموال، وفق المواد (143-144)، حيث تُمنح النيابة سلطة واسعة لفرض هذا القيد متى قامت «أدلة كافية على جدية الاتهام»، دون اشتراط علاقة محددة ومباشرة بين الأموال محل التحفظ والجريمة محل التحقيق، ودون تسبب مشدد أو سقف زمني صارم. وتفتح هذه الصياغات العامة الباب أمام استخدام ممتد وغير منضبط لتدابير تمس جوهر الحق في الملكية، وتمتد آثارها إلى أسر كاملة ومصالح اقتصادية قائمة.

ويلاحظ في هذا السياق أن المواد المنظمة للتحفظ (145-146) تنصرف في معظمها إلى تنظيم إدارة الأموال المتحفظ عليها، والتصرف فيها، والتنظم من إجراءات إدارتها، أكثر مما تضع قيودًا موضوعية على أصل قرار التحفظ ذاته، بما يعكس افتراضًا تشريعيًا ضمنيًا باستمرار القيد، والانشغال بإدارة آثاره بدل إحاطته بضمانات صارمة تُقيد اللجوء إليه ابتداءً.

ويمثل إدماج هذه القيود داخل قانون الإجراءات تحولًا نوعيًا في فلسفة التشريع؛ من قانون إجرائي يضع حدودًا دنيا لتدخل الدولة في الحريات، إلى قانون يُجيز فرض طبقات متعددة من القيود قبل ثبوت الإدانة. فالمنع من السفر، بطبيعته، قيد على حرية دستورية، والتحفظ على الأموال قد يخلق أوضاعًا معيشية تقترب من العقوبة المباشرة، رغم غياب أي حكم. ويؤكد خطورة هذه القيود أن المشرّع نفسه اعتبرها من القرارات التي تمس حياد القاضي، فنص في المادة (246) على امتناع القاضي الذي أصدر قرارًا بالمنع من السفر أو التحفظ عن الاشتراك في نظر الدعوى، وهو إقرار تشريعي بدلالاتها الجوهرية وخطورتها قبل الحكم. ويكشف هذا النص الأخير عن تناقض بنيوي لافت؛ فإذا كان القرار بالمنع من السفر أو التحفظ على الأموال من الخطورة بحيث يمنع القاضي الذي أصدره من الفصل في موضوع الدعوى، فكيف يُعامل معه في البنية الإجرائية بوصفه إجراءً احترازيًا محدود الأثر لا يستوجب تسببًا مشددًا أو رقابة قضائية صارمة منذ لحظة صدوره؟ وتتفاقم الإشكالية مع غياب الضمانات المقابلة: فلا إلزام بتسبب مفصل، ولا مراجعة دورية حتمية، ولا فصل مؤسسي حقيقي بين جهة الاتهام وجهة

الرقابة على القيود. وهكذا يُعاد إنتاج نمط إداري مألوف، تُمدّد فيه أوامر المنع من السفر، وتظل قرارات التحفظ تُعلّق الأوضاع القانونية والاقتصادية للأفراد دون أفق زمني واضح.

26- خلاصة المحور الرابع:

عند قراءة الحزمتين السابعة والثامنة معاً، يتضح أن القانون لا ينظر إلى القيود قبل الحكم بوصفها استثناءات محكومة بالضرورة، بل باعتبارها أدوات أساسية لإدارة الدعوى الجنائية. فالحبس الاحتياطي، والمنع من السفر، والتحفظ على الأموال، تتكامل داخل منظومة واحدة تُمارَس قبل الإدانة، وبضمانات أضعف من خطورتها الفعلية.

وعلى هذا النحو، لا يمكن فهم منظومة قيود مرحلة ما قبل الحكم في القانون رقم 174 لسنة 2025 باعتبارها مجرد تطوير تقني أو تصحيح لنقائص قانون 150 لسنة 1950، بل بوصفها انتقالاً بنيوياً من قانون كان — رغم ضعفه — يفترض استثنائية القيود ويسمح بتجاوزها في التطبيق، إلى قانون يُقنّن هذا التجاوز ذاته ويُعيد إنتاجه في صورة نصوص عامة. فالمفارقة أن القانون القائم، بكل ما اعتراه من انتهاكات عملية، كان يتيح — نظرياً — إمكان الطعن على الانحراف عن النص، بينما يغدو الانحراف نفسه، في الصيغة الجديدة، جزءاً من البنية القانونية المعلنة. وبذلك، يتحوّل ما يُفترض أنه تدبير احترازي مؤقت إلى عقوبة مؤجلة بلا حكم، وتتآكل قرينة البراءة تحت وطأة قيود تتسع زمنياً ومادياً قبل أن يقول القضاء كلمته. وهنا لا يعود السؤال متعلقاً بسرعة الإجراءات أو فعاليتها، بل بطبيعة العدالة ذاتها؛ هل ما زالت الحرية هي الأصل، أم أصبحت استثناء يُدار داخل منظومة قانونية تُقدّم السيطرة على التوازن؟

27- هامش مقارن:

القيود قبل الحكم — الحبس الاحتياطي والقيود المالية والشخصية
(فرنسا — جنوب إفريقيا — المغرب)

يُعدّ موضوع القيود قبل الحكم، وبخاصة الحبس أو الاحتجاز الاحتياطي، والقيود المالية، والمنع من السفر والتحفظ على الأموال، من أكثر الموضوعات تعبيراً عن الفلسفة العميقة التي تحكم النظام الجنائي في مرحلته السابقة على صدور الحكم النهائي. فهذه المرحلة تختبر عملياً مدى احترام قرينة البراءة،

وحدود تدخل الدولة في حرية الفرد قبل أن تتوافر إدانة قضائية مكتملة. وعلى الرغم من اشتراك النظم المقارنة الثلاث — فرنسا، جنوب إفريقيا، والمغرب — في الاعتراف بأن هذه التدابير تمس جوهر الحرية الشخصية، فإنها تختلف بوضوح في نطاقها، وفي مرتكزاتها القانونية، وفي درجة الرقابة القضائية التي تحيط بها.

في فرنسا: يخضع الحبس قبل الحكم لتنظيم دقيق Code de procédure pénale، يقوم على فكرة مركزية مفادها أن الحرية الشخصية هي الأصل، وأن الاحتجاز الاحتياطي (détention provisoire) ليس إلا استثناءً صارماً من هذا الأصل. فالمادة 1-143 تقرر صراحة أن الاحتجاز لا يجوز الأمر به أو تمديده إلا إذا كانت الجنحة أو الجنائية معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية، وبشرط تعذر الالتزام بتدابير أخف مثل التحكم القضائي أو الإقامة الجبرية. ويُستكمل هذا الإطار الصارم بالمادة 144، التي تلزم القاضي بإثبات أن الاحتجاز هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لتحقيق أهداف محددة على سبيل الحصر، كالحفاظ على الأدلة، أو منع التأثير على الشهود، أو ضمان مثول المتهم أمام القضاء، أو منع استمرار الجريمة أو إعادة ارتكابها، أو صون النظام العام، مع التأكيد على عدم كفاية البدائل الأخف. ولا يقتصر الأمر على الضوابط الموضوعية، بل تُفرض رقابة قضائية مباشرة، إذ لا يصدر أمر الاحتجاز إلا عن قاضي الحريات والاحتجاز، بعد جلسة استماع يُمكن فيها المتهم من الدفاع، مع وجوب تسبيب القرار في ضوء هذه الشروط. وبهذا المعنى، لا يظهر الحبس قبل الحكم في فرنسا كأداة إدارية مرنة، بل كتدبير استثنائي محاط بسياسات قانونية وقضائية مشددة.

أما القيود المالية والشخصية قبل الحكم في فرنسا، فلا تُنظم عبر نظام مستقل موازٍ للاحتجاز الاحتياطي داخل قانون الإجراءات الجنائية. فلا توجد نصوص صريحة تنشئ نظاماً عاماً للحفاظ على الأموال قبل الحكم ضمن نفس الباب، بل تُعامل الأموال المرتبطة بالجريمة عادةً بوصفها أشياء محل حجز إجرائي، تمهيداً لاحتمال مصادرتها لاحقاً في إطار القانون الجنائي العام. وبالمثل، فإن القيود على حرية التنقل، كمنع السفر، تُفرض في الغالب في إطار التحكم القضائي أو كشرط من شروط بدائل الحبس، وتظل دائماً خاضعة لإشراف قاضي الحريات، لا كإجراء إداري منفصل. وتعكس هذه المنظومة فلسفة فرنسية تنظر إلى القيود قبل الحكم باعتبارها استثناءات شديدة التضييق، يُفترض دائماً وزنها بميزان الضرورة والتناسب، ومقابلتها بضمانات إجرائية قوية لصالح المتهم.

في جنوب إفريقيا: يُنظم الاحتجاز قبل المحاكمة في إطار Criminal Procedure Act 51 of 1977، وبالأخص من خلال نظام الكفالة (bail)، في ظل دعم دستوري صريح لقرينة البراءة وحرية الفرد. فالقانون ينطلق من مبدأ أن المتهم يُعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته، وأن الغاية الأساسية من نظام الكفالة هي الحد من الضرر الذي يلحق بالحرية الشخصية قبل الحكم.

وبناءً على ذلك، تُعدّ الكفالة هي القاعدة العامة، ولا يُرفض الإفراج إلا إذا ثبت أن «مصالح العدالة» تقتضي ذلك، كوجود خطر حقيقي من الهروب، أو عرقلة سير العدالة، أو تهديد سلامة الجمهور. ويُنظر إلى الكفالة باعتبارها علاقة قانونية أو عقدًا ضمنيًا بين المتهم والدولة، تُحدّد بموجبه الشروط أو المبالغ اللازمة، مع بقاء المتهم حرًا ما لم يخلص القاضي، بأسباب مبيّنة، إلى ضرورة تقييد حريته. ومن ثم، لا يُعامل الاحتجاز قبل الحكم كتدبير إداري، بل كاستثناء مضبوط بمعايير واضحة ومُتاح الطعن عليه أمام محكمة أعلى.

وفيما يخص القيود المالية أو التحفظ على الأموال والمنع من السفر، لا يتضمن Criminal Procedure Act نصوصًا عامة تنظم هذه التدابير بوصفها إجراءات قبل الحكم. وتُطبّق مثل هذه القيود عادةً عبر تشريعات خاصة، كقوانين مكافحة غسل الأموال أو القوانين المرتبطة بجرائم معينة، وتخضع في جميع الأحوال لرقابة قضائية، سواء في السياق الجنائي أو المدني. وتعكس هذه البنية فلسفة جنوب-أفريقية تُبقي الحبس قبل الحكم في أضيق نطاق ممكن، مقابل تعزيز الإفراج المشروط، مع تأكيد قوي على حق الطعن والمراجعة القضائية، وموازنة دقيقة بين مصلحة المجتمع وحقوق المتهم.

أما في المغرب: فيُنظّم الاحتجاز قبل الحكم ضمن Code de procédure pénale باعتباره إجراءً استثنائيًا مرتبطًا بمرحلة التحقيق. وتنص المادة 154 صراحة على أن مدة الاحتجاز المسبق لا يجوز أن تتجاوز شهرين في الحالات العامة، مع إمكانية التمديد بقرار قضائي مسبب، وفي حدود فترات إضافية لا تتجاوز شهرين في كل مرة، شريطة إثبات استمرار ضرورة هذا التدبير. ويُظهر هذا التنظيم أن المشرّع المغربي وضع سقفًا زمنيًا واضحًا، وربط كل تمديد برقابة قضائية مباشرة وتسبب إلزامي، بما يمنع تحول الاحتجاز إلى إجراء مفتوح أو إداري بحت. وفيما يتعلق بالقيود المالية أو المنع من السفر قبل الحكم، لا يتضمن Code de procédure pénale المغربي نظامًا موحدًا أو مستقلًا لهذه التدابير على نحو ما يظهر في بعض النظم الأخرى. وأي إجراءات من هذا النوع تُفرض غالبًا بقرارات قضائية فردية أو في إطار قوانين خاصة مرتبطة بجرائم معينة، لا عبر نصوص عامة داخل القانون الإجرائي ذاته. وتعكس هذه المنظومة فلسفة مغربية تعترف باستثنائية الاحتجاز قبل الحكم، وتؤكد في الوقت ذاته على مركزية الدور القضائي منذ المراحل الأولى، وعلى أن تقييد الحرية لا يجوز أن ينفصل عن رقابة القاضي وحدود الضرورة والتناسب.

28- المحور الخامس:

إدارة المحاكمة وضبط الجلسة من علانية المواجهة إلى إعادة تشكيل المجال القضائي

إذا كان المحور الثالث قد كشف عن إعادة تنظيم المواجهة داخل مرحلة التحقيق، بنقل جزءاً معتبراً من ثقل الخصومة إلى ما قبل المحاكمة، فإن هذا المحور يكشف عن الحلقة المُكملة لذلك

التحول؛ إعادة تشكيل المجال العلني ذاته. فالمحاكمة لم تعد لحظة قطيعة مع منطق الضبط السابق، بل امتداداً له في صورة أكثر انتظاماً وأشدّ إحكاماً.

في التصور الدستوري الكلاسيكي، كانت المحاكمة تمثل لحظة إعادة توزيع القوى داخل الخصومة، حيث تُستعاد الموازنة بين الاتهام والدفاع، وتُمارس العلانية بوصفها ضماناً، وتُفهم إدارة الجلسة باعتبارها وظيفة تنظيمية خادمة للمواجهة. وقد جسد قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 هذا الفهم في بنيته العامة. أما في الصياغة الجديدة لقانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لسنة 2025، فإن إدارة الجلسة تتحول تدريجياً من أداة تنظيم إلى بنية ضبط متكاملة، يعاد من خلالها تعريف حدود المجال القضائي ذاته. ويتبدى ذلك من النص الذي يقرر أن "ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها" (م 242)، ويجيز له الحكم فوراً بالحبس أربعاً وعشرين ساعة أو بالغرامة إذا وقع إخلال بالنظام، وهو حكم "غير جائز استئنافه". هنا تنتقل سلطة جزائية فورية إلى داخل المجال القضائي ذاته، بما يعيد تعريف وظيفة الضبط باعتبارها سلطة قائمة بذاتها. ولا ينفصل ذلك عن المادة (132) التي تقرر أن الإفراج أو الحبس بعد الإحالة يصبح من اختصاص المحكمة، بما يجمع في ذات اللحظة بين سلطة إدارة الإيقاع وسلطة التحكم في الحرية الشخصية.

- الحزمة التاسعة: ضبط الجلسة⁴⁶

من التنظيم إلى تراكم أدوات ضبط متداخلة

في قانون 150 لسنة 1950، كان ضبط الجلسة مقررًا في إطار حماية النظام دون امتداد مباشر إلى تشكيل مضمون المواجهة. ولم يكن تنظيم الضبط في القانون القائم يتقاطع بهذا الاتساع مع آليات تشكيل مضمون المرافعة أو توثيقها، إذ ظلت إدارة النظام منفصلة نسبيًا عن تكوين

⁴⁶ الحزمة التاسعة - المواد 242، 243، 244، 275، 358، مع صلة بالمواد 15، 93، 183، 270، 276، 301، 303، 304، 332

القناعة، بخلاف الصياغة الجديدة التي تظهر تداخلاً أوضح بين سلطة الضبط وسلطة تشكيل المجال الذي تتكوّن داخله هذه القناعة. أما في القانون الجديد، تظهر بنية أكثر تماسكاً في توزيع أدوات الضبط عبر مراحل متعددة. تنص المادة (275) على جواز منع المتهم أو محاميه من "الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله بعد التنبيه عليه". معيار "الخروج عن الموضوع" يظل معياراً تقديرياً واسعاً، يرتبط بتصوّر المحكمة لحدود النزاع ذاته، وهو تصور لا يتشكل في فراغ، بل غالباً ما يتأثر بالبنية المعرفية المتولدة عن ملف التحقيق. ويجد هذا المنطق امتداده في المادة (93)، التي تخوّل سلطة التحقيق رفض الأسئلة غير المتعلقة بالدعوى، وفي المادة (183) التي تمنح قاضي التحقيق اختصاصات المحكمة فيما يتعلق بنظام الجلسة. هكذا يتكون خط متصل من أدوات الاستبعاد التقديري، يبدأ في التحقيق ويستقر في المحاكمة. ويتعزز هذا البناء عبر الجزاءات المباشرة؛ المادة (242) تجيز الحبس أو الغرامة الفورية، المادة (243) تخوّل إقامة الدعوى والحكم فيها حال وقوع جنة أثناء الجلسة، والمادة (15) تجيز إقامة الدعوى إذا وقع ما يمس "الاحترام الواجب للمحكمة".

هذا التراكم لا يعيد فقط تنظيم الجلسة، بل يعيد تعريفها كمجال منضبط تتداخل فيه السلطة الإجرائية بالسلطة الجزائية. فحين تتجمع أدوات الإدارة والجزاء والتحكم في المجال الخطابي داخل بنية واحدة، يصبح الفارق بين "تنظيم المواجهة" و"تحديد مداها" فارقاً دقيقاً، لا يحسم بالنص المجرد بل بطريقة التطبيق. وتكتمل الصورة عبر المادة (270)، التي تقرر أن المتهم يحضر بغير قيود ولا أغلال، لكنها تجيز إبعاده إذا وقع منه تشويش، على أن تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، مع التزام المحكمة بإطلاعه على ما تم في غيبته. فالمواجهة لم تعد شرطاً لازماً لتوقف السير، بل عنصراً يمكن استدراكه لاحقاً، بما يحوّل الحضور من شرط مطلق للمواجهة إلى عنصر قابل للتعليق لأسباب تقديرية. أما المادة (276)، التي توجب تحرير محضر بما يجري في جلسة المحاكمة وتدوين الطلبات وما قضى به في المسائل الفرعية، فإنها تمنح لما يُثبت في المحضر صفة الرواية الرسمية الوحيدة للجلسة. ومن ثم، فإن المجال الذي تُمارس فيه حرية الدفاع هو ذاته المجال الذي تحدد المحكمة حدوده وتوثيقه، بحيث تصبح إدارة الإيقاع سلطة غير مباشرة على ما يدخل الذاكرة الرسمية للخصومة وما يُستبعد منها.

وفي الوقت ذاته، تعمل حرية الاقتناع القضائي—المقررة في المادتين (301) و(303)—داخل هذا المجال المنضبط. فالقاضي لا يتقيد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي، ولا يحكم إلا بناءً على ما طرح في الجلسة، غير أن نطاق ما يُطرح يخضع لسلطات التنظيم المقررة للمحكمة بموجب النصوص المشار إليها. هنا لا تُلغى الحرية، لكنها تمارس داخل إطار تتحكم المحكمة في حدوده الإجرائية مسبقاً. حتى الضمانة الواردة في المادة (244)، التي تمنع رئيس الجلسة من الاشتراك في نظر الدعوى إذا حرر مذكرة ضد محام، تعالج أثراً لاحقاً، دون أن تمس التأثير الفوري الذي قد يحدثه توقيع الجزاء أو التلويح به على مناخ الدفاع أثناء الجلسة ذاتها. وهكذا تنتقل النصوص من مفهوم "تنظيم الجلسة" إلى إعادة هندسة المجال القضائي ذاته ليصبح

مجال تُمارس فيه سلطة تقديرية موسعة في تحديد من يُسمع، من يتكلم، متى يُقصى، وما يُثبت رسمياً، وكيف تُدار الحرية داخل القاعة.

29- الحزمة العاشرة: علانية الجلسات وضبط المجال القضائي⁴⁷

من الأصل الدستوري إلى العلانية المُدارة

تنص القواعد الدستورية على علانية الجلسات باعتبارها أصلاً، وتنص المادة (268) على أن "يجب أن تكون الجلسة علنية"، لكنها تجيز عقدها سرّاً مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وتحظر نقل أو بث الجلسات إلا بإذن كتابي. التحول هنا ليس في وجود الاستثناء، فهذا مقرر تاريخياً، بل في طبيعة أدوات التحكم. في قانون 150 لسنة 1950، كانت العلانية مقررة كذلك، غير أن تنظيم البث والترخيص الكتابي لم يكن حاضراً بهذا التفصيل المؤسسي. فالعلانية قائمة شكلاً، لكنها لم تعد تعمل بوصفها فضاءً تلقائياً، بل بوصفها إطاراً يخضع لإدارة دقيقة؛ يمكن منع فئات من الحضور، يمكن اشتراط إذن للبث، ويمكن استمرار الإجراءات رغم إبعاد المتهم.

30- الحزمة الحادية عشر: الإخطار وحضور الخصوم⁴⁸

من العلم اليقيني إلى آثار الإعلان المنتجة قانوناً

تنص المادة (72) على التزام المتهم بتعيين وسيلة إعلان، وإلا اعتبر الإعلان في قلم الكتاب صحيحاً، وتنص المادة (231) على أن الإعلان ينتج أثره من وقت إرفاق تقرير الاستلام، وتنشئ المادة (232) مركزاً للإعلانات الهاتفية. وبهذا يتحول الإعلان من واقعة مادية إلى نظام تقني مؤسسي يُولد أثره بقوة القانون. ويمتد الأثر إلى اعتبار الحكم حضورياً رغم التخلف (م 237، 238)، وإلى جواز الحكم في غيبة المتهم في الجنايات بعد إعلانه قانوناً (م 369)، وإلى احتساب مواعيد المعارضة من تاريخ الإعلان (م 380)، وإغلاق بعض طرق الطعن إذا تحقق الإعلان أو الحضور وفق الأحوال التي يعتبرها القانون كذلك (م 401). ففي قانون 150 لسنة 1950، وُجد الحكم الحضوري الاعتباري، لكن لم يكن مؤسساً على بنية إعلان إلكتروني مركزي بهذا الاتساع. غير أن نطاقه كان مرتبطاً أكثر بالواقعة المادية للإعلان، لا ببنية تقنية مركزية تنشئ

⁴⁷ الحزمة العاشرة - المواد 268، 270، 275، 276، 301، 303، 304

⁴⁸ الحزمة الحادية عشر - المواد 62، 71، 72، 88، 154-158، 203، 228-232، 235، 240-236، 357، 369-371، 380-381، 400-401، 408-411

أثرًا قانونيًا منتجًا بقوة النظام ذاته، وهو ما يجعل التحول الحالي تحولًا في طبيعة الآثار القانونية المترتبة على الإعلان، لا مجرد تحديث في وسيلة الإخطار. الفارق البنيوي هنا أن التقنية لم تُصَف وسيلة إعلان فحسب، بل عززت إنتاج الإعلان لآثاره القانونية كأساس لانعقاد الخصومة واستمرارها وانغلاقها. فتنشأ حالة إجرائية تعتبر مكتملة من حيث شروطها القانونية، رغم غياب حضور فعلي كامل.

31- خلاصة المحور الخامس:

يكشف هذا البناء عن تحول في مفهوم "المحاكمة" ذاتها؛ فلم تعد تُفهم بوصفها لحظة إعادة تأسيس للخصومة، بل كمرحلة استكمال لنظام إجرائي سبق تنظيمه وضبطه في مراحل سابقة. فالوظيفة التقليدية للجلسة — بوصفها مجالًا لإعادة اختبار الوقائع والأدلة في مواجهة علنية — تنزاح تدريجيًا لصالح وظيفة تنظيمية-إدارية، تُدار فيها الخصومة ضمن حدود مرسومة سلفًا. وبذلك، لا يتغير شكل المحاكمة بقدر ما يتغير موقعها داخل البنية الكلية للإجراء.

في القانون الجديد لا تُلغى المحاكمة، ولا تُلغى العلانية، ولا تُلغى حرية الاقتناع القضائي. غير أن هذه العناصر تعمل جميعًا داخل بنية أعيد تنظيمها لتجتمع في يد المحكمة؛ سلطة ضبط الجلسة والجزاء الفوري (م 242، 243)، سلطة التحكم في حدود الخطاب الإجرائي (م 275)، سلطة إدارة الحرية داخل القاعة (م 304، 132)، وسلطة السير في الخصومة استنادًا إلى الحكم الحضوري في الأحوال التي يعتبرها القانون كذلك بناءً على إعلان مستوفٍ لشروطه (م 72، 231، 237، 369).

وهكذا تتحول المحاكمة من فضاء يُفترض فيه إعادة اختبار سلطة الاتهام، إلى مرحلة تستكمل ملفًا سبق تنظيمه وضبطه في مراحل سابقة، داخل مجال إجرائي منضبط الإيقاع. والمواجهة لا تختفي، لكنها لم تعد نقطة انطلاق، بل محطة ضمن مسار مُدار بعناية. وبذلك يكتمل الخط البنيوي الممتد من التحقيق إلى المحاكمة؛ تحقيق مُدار، جلسة مُدارة، وخصومة تستمر بقوة الآثار القانونية المترتبة على الإعلان، لا بقوة المواجهة الفعلية وحدها. وبذلك يتحول مركز الثقل من "الاختبار العلني للسلطة" إلى "إدارة مسارها"، وهو تحول لا يُقاس بحذف الضمانات، بل بإعادة ترتيب مواقعها داخل البنية الإجرائية.

32- هامش مقارن:

إدارة الجلسة وصناعة المجال القضائي المنضبط في النظم المقارنة
(فرنسا – جنوب إفريقيا – المغرب)

تُعد إدارة الجلسة الجنائية المجال الذي تتقاطع فيه السلطة التنظيمية للقاضي مع ضمانات الحرية الفردية وحقوق الدفاع. فهي ليست مجرد وظيفة إجرائية لضبط الإيقاع، بل نقطة توازن

دقيقة بين مقتضيات النظام العام داخل القاعة، وحق الخصوم في عرض دفوعهم كاملة، وحق الجمهور في العلانية. وتُظهر المقارنة بين النظم الفرنسية والجنوب-أفريقية والمغربية أن سلطة رئيس الجلسة تُمارَس بوصفها سلطة تنظيمية أساساً، لا جزائية مستقلة، وأن تقييد الحرية داخل الجلسة ذاتها يظل - في هذه النظم - استثناءً غير معترف به بوصفه أداة فورية لإدارة الخصومة، بخلاف بعض النماذج الأخرى التي تمنح المحكمة سلطة حبس أو غرامة فورية.

فرنسا — Code de procédure pénale

يقوم النموذج الفرنسي على تصور واضح مفاده أن رئيس المحكمة يملك سلطة إدارة المناقشات وضبط النظام داخل الجلسة بوصفها امتداداً لوظيفته القضائية، لا سلطة تأديبية مستقلة. وتندرج هذه السلطة ضمن البنية العامة لإجراءات المحاكمة المنصوص عليها في المواد المنظمة لسير الدعوى أمام المحاكم الجنائية (المواد 231 إلى 566 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)، حيث يتولى رئيس الجلسة توجيه الأسئلة، وتنظيم ترتيب المرافعات، وضبط إيقاع النقاش. غير أن اللافت في هذا النموذج هو غياب نص يُجيز لرئيس الجلسة توقيع حبس فوري أو غرامة مستقلة بسبب الإخلال بالنظام أثناء الجلسة ذاتها، بوصفها جزاءً إجرائياً قائماً بذاته. فالإخلال بالنظام يُعالج من خلال أدوات الضبط والتنظيم أو عبر تحريك دعوى مستقلة عند الاقتضاء، لا عبر إنشاء "قضاء فوري" داخل القاعة. وهذا الفصل يعكس تصوراً يرفض الجمع بين سلطة إدارة الجلسة وسلطة تقييد الحرية في ذات اللحظة الإجرائية.

أما في ما يتعلق بالتحكم في المجال الخطابي، فإن إدارة المناقشة تُعد جزءاً من الوظيفة القضائية، ويجوز لرئيس المحكمة تنظيم المرافعات ومنع الخروج عن موضوع الدعوى، غير أن ذلك يتم بوصفه تدبيراً تنظيمياً، لا جزاءً عقابياً. ولا يتضمن القانون الفرنسي نصوصاً تُقرّ معياراً صريحاً لمنع "الاسترسال" أو "تكرار الأقوال" بصياغة جزائية، بل يترك الأمر لسلطة تقديرية منضبطة بطبيعة الوظيفة القضائية ذاتها.

وفيما يخص توثيق الجلسة، تُظهر المواد 1-306 و2-306 من القانون الفرنسي اتجاهاً صارماً في ضبط صناعة "الذاكرة الرسمية"، إذ يُحظر تسجيل أو تصوير الجلسات إلا بإذن قضائي أو في الحالات التي يجيزها القانون صراحة. وبذلك يحتكر القضاء تحديد ما يُوثق وكيف يُوثق، بما يعكس تصوراً يعتبر الجلسة فضاءً رسمياً تُدار ذاكرته تحت رقابة قضائية مباشرة، لا مجالاً مفتوحاً للتوثيق الحر.

أما عن حرية الاقتناع، فتكرّس المادة 353-1 مبدأ أن القاضي يُكوّن قناعاته بحرية استنادًا إلى الأدلة والمناقشات التي طُرحت أمامه في الجلسة، بما يربط بين علانية الدليل وتكوّن العقيدة القضائية، ويمنع تأسيس الحكم على عناصر لم تُناقش حضورياً. وتُقرّر المادة 310 مبدأ علانية

الجلسات بوصفه قاعدة عامة، مع جواز الاستثناء بقرار قضائي مسبب في حالات محددة. وهنا تتكامل إدارة الجلسة مع مبدأ العلانية: فالقاضي يملك تنظيم المجال، لكنه لا يملك تحويل الجلسة إلى فضاء مغلق إلا وفق ضوابط محددة.

جنوب إفريقيا — 1977 Criminal Procedure Act 51 of

يقوم النظام الجنوب-أفريقي على بنية شفوية علنية تُدار فيها المحاكمة أمام القاضي بوصفه ضامناً للتوازن الإجرائي. وتنص المادة 145 على أن المحاكمة أمام المحكمة العليا تُجرى تحت إدارة القاضي، الذي يملك سلطة إصدار الأوامر اللازمة لتنظيم الإجراءات وضبطها. غير أن هذا الاختصاص التنظيمي لا يمتد إلى إنشاء جزاءات فورية مستقلة داخل الجلسة ذاتها. فالقاضي لا يملك – وفق قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1977 – توقيع حبس فوري لمجرد الإخلال بالنظام داخل القاعة بوصفه إجراءً إدارياً. وأي مساس بالحرية يمر عبر مسار إجرائي مستقل، بما يحافظ على الفصل بين إدارة الجلسة وسلطة العقاب.

وفي مجال الخطاب، لا يتضمن القانون نصوصاً تفصيلية تُحدد معايير “الخروج عن موضوع الدعوى” أو “تكرار الأقوال”، لكن سلطة القاضي في تنظيم المرافعات مستمدة من وظيفته في إدارة المحاكمة العادلة. ويظل تدخل القاضي مقيداً بضرورة الحفاظ على حق الدفاع، لا بإعادة تشكيل مضمون المرافعة.

أما توثيق الجلسة، فيندرج ضمن القواعد العامة لإثبات الإجراءات أمام المحكمة، دون إنشاء نظام خاص يُمكن القاضي من احتكار ما يُثبت أو استبعاده بمعايير تقديرية واسعة. ويُفهم ذلك في سياق النظام الشفوي الذي يجعل ما يُقال في الجلسة هو الأصل في تكوين القناعة.

وفيما يخص العلانية، تُعدّ جلسات المحاكمة عامة كقاعدة، مع جواز الاستثناء في حالات محدودة تتعلق بحماية النظام العام أو الشهود، وهو ما يعكس تصوراً دستورياً يعتبر العلانية ضمانة هيكلية للمحاكمة.

المغرب — قانون المسطرة الجنائية (الصيغة المعدلة 2025)

يُظهر النموذج المغربي اتجاهًا إصلاحيًا حديثًا، مع إدخال آليات تقنية تتصل بتوثيق الجلسات وإدارتها، غير أن كثيرًا من التفاصيل التطبيقية لا تزال في طور الاستقرار.

فيما يتعلق بإدارة الجلسة، يتجه القانون المعدل إلى تأكيد سلطة رئيس المحكمة في تنظيم المناقشات وضبط النظام، غير أن النصوص التفصيلية المنشورة حتى الآن لا تكشف عن إنشاء سلطة حبس فوري مماثلة لبعض النماذج المقارنة الأخرى. وتظل معالجة الإخلال بالنظام مرتبطة بالمسارات الجزائية العامة.

أما في توثيق الجلسات، فتشير التعديلات الحديثة إلى إدخال إمكانات التسجيل الصوتي أو المرئي في بعض القضايا، وهو تطور مهم في صناعة "الذاكرة الرسمية"، لكنه يطرح سؤالاً حول من يملك سلطة تفعيل التسجيل وحدوده، وما إذا كان ذلك يعزز الشفافية أم يظل خاضعاً لتقدير المحكمة.

وفي شأن العلانية، يبقى الأصل هو علانية الجلسات، مع جواز عقدها سرًا في حالات تتصل بالنظام العام أو الآداب. ويعكس ذلك تصورًا تقليديًا يجعل العلانية قاعدة، دون توسيع استثنائها على نحو بنوي.

ومن ثم، تكشف المقارنة أن النظم الثلاثة تتفق على مبدأ أساسي، وهو أن سلطة إدارة الجلسة هي سلطة تنظيمية لصيقة بالوظيفة القضائية، لا سلطة جزائية مستقلة. ففي فرنسا، يفصل بوضوح بين ضبط النظام وبين إنشاء جزاء فوري يمس الحرية. وفي جنوب إفريقيا، تُدار الجلسة ضمن إطار المحاكمة العادلة دون تحويل القاضي إلى جهة عقابية آتية داخل القاعة. أما في المغرب، فالإصلاحات التقنية في مجال التوثيق لا تقتصر - حتى الآن - بإنشاء سلطة حبس فوري مستقلة داخل الجلسة. وتظهر المقارنة أيضًا أن التحكم في المجال الخطابي يُمارس في هذه النظم بوصفه أداة تنظيمية، لا وسيلة لتقييد جوهر الدفاع. وأن توثيق الجلسة يخضع في فرنسا لضبط صارم يمنع التسجيل الحر، بينما يتجه المغرب إلى توسيع نطاق التسجيل، ويعتمد جنوب إفريقيا على النموذج الشفوي التقليدي. وأن حرية الاقتناع ترتبط في فرنسا صراحةً بوجوب طرح الدليل في الجلسة (م 353-1)، بينما تُستمد في جنوب إفريقيا من بنية المحاكمة الشفوية، ويُفهم في المغرب ضمن إطار المبادئ العامة للمحاكمة العادلة. كما أن العلانية قاعدة مشتركة، والاستثناء يظل محاطًا بقرار قضائي مسبب أو باعتبارات محددة.

وعلى هذا الأساس، تُظهر النماذج المقارنة أن إدارة الجلسة ليست مساحة لإنتاج عقوبات فورية، بل فضاء تنظيمي يُفترض أن يخدم العدالة الإجرائية، لا أن يعيد تشكيلها. وكلما اقتربت السلطة التنظيمية من سلطة تقييد الحرية داخل القاعة ذاتها، اقتربت من منطقة تتطلب ضمانات مضاعفة، حتى لا تتحول إدارة الإيقاع إلى إدارة للحرية.

33- المحور السادس:

العدالة المكلفة والاقتصاد الإجرائي _ حين تتحول الإجراءات إلى عبء مالي _

لا يظهر البعد المالي في نصوص قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم 174 لسنة 2025 بوصفه تفصيلاً تقنياً أو مسألة هامشية، بل يتسلل بهدوء إلى بنية النص، ويعيد تشكيل العلاقة بين الفرد والمنظومة الجنائية من زاوية جديدة؛ زاوية الكلفة. فالقانون لا يكتفي بإعادة توزيع السلطات أو تعديل الضمانات، وإنما يعيد تعريف الوصول إلى العدالة ذاته، عبر تحميل الإجراءات أثماً متزايدة تجعل القدرة الاقتصادية عنصراً حاضراً وأحياناً حاسماً في ممارسة الحقوق الإجرائية.

ومن خلال قراءة المقاطع الموزعة على أبواب مختلفة، تتكشف ملامح توجه متماسك داخلياً، يقوم على اعتبار الاقتصاد الإجرائي أداة للضبط لا مجرد وسيلة للترشيد. فالكفالات والغرامات والرسوم لا تُطرح كاستثناءات مرتبطة بحالات محددة، بل كآليات دائمة لتنظيم حركة التقاضي، والحد من اللجوء إلى بعض المسارات، خصوصاً تلك التي تمسّ مراجعة الأحكام أو الطعن عليها، بما يعكس انتقالاً ضمنياً من منطق تسهيل ممارسة الحق إلى منطق إدارة كثافته وضبط تكلفته. وهو انتقال لا يطال تنظيم الإجراءات فحسب، بل يمسّ جوهر الفلسفة التي تحكم علاقة المتقاضي بالنظام القضائي، ويعيد رسم حدود ما هو "متاح" و"ممكن" عملياً داخل مسار العدالة.

- الكفالات كحواجز مادية أمام العدالة التصحيحية:

يتجلى هذا المنطق بوضوح في الزيادات الكبيرة التي طرأت على قيمة الكفالات، وعلى رأسها كفالة طلب إعادة النظر وفق المادة (417) من القانون، والتي اشترطت إيداع كفالة مقدارها خمسة آلاف جنيه لقبول الطلب، مع تخصيصها بحسب نص المادة للوفاء بالغرامة المقررة في حالة رفضه طبقاً للمادة (422). فهذا التنظيم لا يمكن فهمه باعتباره تحديثاً اقتصادياً محايداً أو انعكاساً للتضخم، بل كحاجز مادي جديد أمام أحد أهم مسارات العدالة التصحيحية، خاصة إذا قورن بطبيعة إعادة النظر بوصفها ضمانة استثنائية تهدف إلى تدارك الخطأ القضائي الجسيم. وبذلك تتحول إعادة النظر من ضمانة قانونية متاحة للجميع، إلى مسار انتقائي مفتوح في النص، ومغلق فعلياً أمام فئات واسعة من المحكوم عليهم، خصوصاً في ظل أوضاع اقتصادية ضاغطة. ولا يُغيّر من هذه النتيجة كون الكفالة تُردّ في بعض الحالات أو وجود نظم للمساعدة القضائية، إذ إن العائق الحقيقي يكمن في القدرة على الدفع المسبق، لا في مصير المبلغ لاحقاً.

ويُفرغ هذا التوجه بعض الضمانات من مضمونها العملي، عبر تحويلها إلى حقوق "مُكلفة"، لا تُمارَس إلا بامتلاك القدرة المالية على تحمّل مخاطرتها، وهو ما يفضي عملياً إلى إعادة ترتيب غير مُعلن لقيمة الحقوق الإجرائية، لا وفق أهميتها الدستورية، بل وفق كلفتها المادية وإمكانية النفاذ إليها. وتعمق هذه الإشكالية عند ملاحظة أن شرط الكفالة لا يسري على النائب العام عند ممارسته لذات الطريق الاستثنائي، بما يكشف عن عدم تماثل بنيوي في مراكز الخصوم داخل مسار العدالة التصحيحية، تُتاح فيه السلطة بلا كلفة، بينما يُقيّد الفرد بحاجز مالي مسبق. ويُنتج هذا الاختلال وضعاً تتساوى فيه القاعدة القانونية من حيث النص، بينما يختلف أثرها العملي باختلاف الموقع داخل الخصومة والقدرة على تحمّل كلفتها.

كما يمتد منطق الردع المالي إلى طلبات الرد، حيث تشترط المادة (249) سداد كفالة مقدارها عشرة آلاف جنيه لقبول الطلب، مع الحكم بمصادرتها حال الرفض، فضلاً عن جواز توقيع غرامة مماثلة إذا اعتبر الطلب بسوء نية، بما يجعل الكفالة أداة ردع مالي عن سلوك مسار إجرائي مشروع في ذاته.

- الغرامات والأعباء الإجرائية كامتداد للعقاب:

لا يقف هذا الاتجاه عند باب الكفالات، بل يتكرر في مواضع متعددة داخل النص من خلال شبكة واسعة من الغرامات الإجرائية التي تضبط سلوك الخصوم والشهود والمحامين داخل الخصومة؛ كالغرامات مرتبطة بسلوك الخصوم داخل الدعوى، الأعباء المالية على بعض الطلبات الإجرائية، ورسوم غير مباشرة تُراكم كلفة التقاضي دون أن يقابلها تطوير موازٍ في آليات الإعفاء أو التدرّج أو مراعاة الفوارق الاجتماعية. فنقر المواد (36)، (95-98)، (185-188)، و(242) غرامات فورية على مخالفة أوامر الحضور، أو الإخلال بنظام الجلسة، أو الامتناع عن الشهادة، دون أي ربط صريح بين مقدار الغرامة والقدرة الاقتصادية للمُطالب بها. وهنا لا تعود الغرامة مجرد جزاء تنظيمي، بل تتحول إلى أداة ضبط سلوكي داخل الخصومة، قد تُستخدم في السياقات الحساسة لتقييد ممارسة بعض الحقوق الإجرائية بدعوى الحد من "التعطيل" أو "الإسراف في الطلبات".

كما تمتد الغرامة إلى ممارسة الحقوق الإجرائية ذاتها، إذ تجيز المادة (227) توقيع غرامة على طالب الإجراء إذا رُفض طلبه، بينما تقرر المواد (384) و(399) غرامات مرتبطة بالمعارضة والاستئناف في حال السقوط أو الرفض، بحيث يتحول الفشل الإجرائي ذاته إلى عبء مالي إضافي. بما يعزز منطق معاقبة محاولة تفعيل الضمانات لا مجرد إساءة استخدامها. وهو ما ينقل الغرامة من كونها أداة تنظيمية إلى كونها امتداداً للعقاب، يُرتّب على ممارسة الحق ذاتها لا على

الانحراف عنها. وما يزيد هذا المسار إشكالية هو غياب أي تصور تشريعي متكامل للعدالة الاجتماعية داخل النظام الإجرائي، يوازن بين الانضباط الإجرائي والحق في التقاضي، أو يربط

مقدار الجزاء بالقدرة الاقتصادية، أو يُنشئ درجات أو بدائل تُراعي اختلاف الأوضاع، بما يؤدي عملياً إلى نتيجة غير معلنة؛ تساوي النص واختلاف الأثر.

- اختلال تقدير قيمة الحرية:

تزداد الصورة تعقيداً عند النظر إلى التفاوت القيمي داخل القانون نفسه. ففي الوقت الذي ترتفع فيه الغرامات والكفالات إلى مستويات مرتفعة، يظل تقدير قيمة اليوم الواحد من الحبس الاحتياطي—عند خصمه من الغرامة أو التعويض—متدنياً على نحو لافت، لا يعكس جسامه الحرمان من الحرية ولا أثره الإنساني والاجتماعي، ولا يتناسب مع ما يترتب على هذا الحرمان من تفكك اجتماعي وخسائر مهنية ونفسية لا يمكن جبرها لاحقاً. ويتجلى هذا الاختلال عند مقارنة ذلك بما تقرره المادة (127) من تخصيص نصف الكفالة لضمان سداد المصاريف والعقوبات المالية، وبما تجيزه المواد (125-130) من ربط الإفراج المؤقت بكفالة مالية أو التزامات بديلة، في مقابل ضعف التقدير القانوني لقيمة الزمن المسلوب من الحرية، سواء عند احتسابه مالياً أو عند النظر إليه كضرر قائم بذاته.

وهو اختلال لا يبدو عارضاً أو تقنياً، بل يعكس ترتيباً ضمنياً للأولويات، تُقدّم فيه الاعتبارات المالية للدولة على حساب التقدير القانوني والإنساني لكلفة الحرمان من الحرية، بما يُعيد إنتاج منطق يرى في الزمن المسلوب من حياة المتهم قيمة زهيدة، مقابل تضخيم القيمة المالية للإجراءات، حتى داخل البنية النصية للقانون ذاته. ويفاقم من هذه الإشكالية الضوابط المشددة التي وضعها المشرع في المواد المنظمة للتعويض عن الحبس الاحتياطي، ولا سيما المواد (528) و(529)، للحصول على التعويض وجبر الضرر عن فترات الحبس الاحتياطي المطوّل، إذ ربط بين الحكم بانتفاء الواقعة أو صدور حكم بات بالبراءة لأسباب موضوعية محددة، واستحقاق المحكوم عليه في التعويض أو جبر الضرر، وهو ما يخلق استحالة عملية، أو شبه استحالة، تحديداً في القضايا ذات الطابع السياسي، والتي يكون الحكم فيها لعدم كفاية الأدلة أو لاعتبارات إجرائية في أغلب الأحيان، بما يفرغ الحق في التعويض من مضمونه العملي.

ويتعزز هذا الخلل القيمي كذلك عند النظر إلى ما تقرره المادة (313) بشأن نشر أحكام البراءة، إذ تقصر نشر الحكم—حال صدوره—على ذات الوسيلة التي نُشر بها الاتهام، دون أن تُقرّ التزاماً إيجابياً أو آلية فعّالة تضمن وصول البراءة إلى نفس المجال العام الذي تشكلت فيه وصمة الاتهام. وهو ما يجعل البراءة، رغم قيمتها القانونية، أثراً محدوداً في المجال الاجتماعي

والرمزي، لا يوازي حجم الضرر المعنوي الذي يُخلفه الاتهام والحبس الاحتياطي المصاحب له، ولا يرقى إلى مستوى جبر الاعتبار الحقيقي للمتهم الذي استُهلكت سمعته وزمنه وحريته في مسار إجرائي طويل. وهو منطق يقوّض أي تصور متوازن للعدالة، حين تصبح الحرية أقل وزناً

في الميزان التشريعي من الرسوم والغرامات، ويُختزل الحرمان من الزمن الإنساني في معادلة مالية محدودة الأثر والدلالة.

- تنفيذ الغرامات والإكراه البدني:

- حين يُعاقَب الفقر باسم القانون

ينظم القانون تحصيل المبالغ المحكوم بها من خلال وسائل التنفيذ المدني أو الإداري، كما يستبدل الحبس بسبب عدم السداد بإلزام المحكوم عليه بعمل للمنفعة العامة وفق الضوابط والمدد المحددة قانوناً. ويظل محل النقد هو مدى تناسب القيمة الحسابية للعمل مع قيمة المبالغ المحكوم بها، وأثر النظام على غير القادرين اقتصادياً، فضلاً عن مدى توافر ضمانات تراعي أوضاعهم الاجتماعية والصحية. وفي مقابل تشدد آليات التنفيذ المالي في مواجهة الأفراد، يجيز القانون التصالح في جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وفق تسوية تعتمد على الجهات المختصة؛ وهي مفارقة تستحق تحليلاً مستقلاً من زاوية اتساق السياسة الجنائية في التعامل مع الضرر المالي

ولا يصح القول إن القانون الجديد أبقى على الإكراه البدني بالمعنى القديم؛ لأنه استبدله رسمياً بنظام الإلزام بعمل للمنفعة العامة. لكنه ما زال يربط العجز عن سداد الالتزامات المالية بعمل إلزامي تُحدد قيمته بخمسين جنيهاً عن اليوم، وهي قيمة شديدة الانخفاض. كما أن المادة 478 تسمح بعمل إلزامي يصل إلى ثلاثة أشهر رغم بقاء التعويض المستحق للغير كاملاً دون خصم.

- الكلفة الخفية للإجراءات التقنية:

يتقاطع البعد المالي مع التنظيم الإجرائي في مواضع أخرى أكثر خفاءً، مثل الإخطارات الإلكترونية واحتساب مواعيد الطعن. فالمادة (72) تربط صحة الإعلان بتعيين موطن مختار أو وسيلة اتصال إلكترونية، وتقرر بصحة الإعلان في قلم الكتاب عند الإخلال بذلك، بما يرتب أثراً مباشراً على مواعيد الطعن قد يؤدي إلى سقوط الطعن، تحصن الحكم، وضياع فرصة المراجعة، ومن دون ضمانات كافية للعلم الفعلي. كما تُحمّل المادة (74) الخصوم كلفة الحصول على صور الأوراق "على نفقتهم"، بينما تقرر المادة (232) رسوماً خاصة بالإعلان الهاتفي تُضاف إلى أعباء التقاضي وتُخصص لتطوير البنية التقنية، بما يجعل "التحديث" ذاته عبئاً مالياً إضافياً

على الفئات الأقل قدرة، ويكشف عن بعد طبقي خفي للتنظيم الإجرائي الحديث. وهكذا يجعل القانون من الكلفة وسيلة لإدارة العدالة، لا نتيجة عرضية لها. وبدلاً من معالجة أسباب التكدر أو البطء أو ضعف جودة الإجراءات، يُنقل العبء إلى المتقاضين أنفسهم، عبر رفع أثمان الدخول إلى المسارات القانونية المختلفة.

وعلى خلاف قانون الإجراءات الجنائية القائم رقم 150 لسنة 1950، الذي اتسم—رغم قصوره البنيوي—بغياب تصور تشريعي ممنهج لتحميل المتقاضى كلفة مالية بوصفها أداة لإدارة العدالة، يكشف القانون الجديد عن تحول نوعي في الفلسفة الحاكمة. ففي ظل القانون القائم، كانت الأعباء المالية محدودة نسبياً في النص، بينما كانت الانتهاكات والاختلالات ناتجة بالأساس عن الممارسة وتغول السلطة التقديرية، لا عن تصميم تشريعي واعٍ يجعل من الكلفة عنصراً من عناصر الضبط الإجرائي. أما قانون 174 لسنة 2025، ينقل هذا العبء من مستوى التطبيق إلى مستوى النص ذاته، عبر إدماج الكفالات والغرامات والإكراه البدني ضمن منطق متكامل لإدارة كثافة التقاضي والتحكم في مسارات الطعن والمراجعة. وبهذا لا يصبح الخلل مجرد انحراف عن الضمانات، بل يتحول إلى اختيار تشريعي صريح يعيد تعريف الوصول إلى العدالة باعتباره مساراً مشروطاً بالقدرة الاقتصادية، لا حقاً عاماً متاحاً، بما يعكس انتقالاً بنيوياً من عدالة يُساء استخدامها، إلى عدالة يُعاد تصميمها على نحو انتقائي في أصل بنيتها.

34- خلاصة المحور السادس:

يعكس هذا المحور تحولاً هادئاً لكنه بالغ الدلالة في فلسفة القانون؛ انتقالاً من العدالة بوصفها مرفقاً عاماً متاحاً، إلى العدالة بوصفها مساراً مشروطاً بالكلفة. فالتوسع في الكفالات والغرامات، واستمرار الإكراه البدني، والتفاوت في تقدير قيمة الحرية، كلها عناصر تُعيد تشكيل ميزان العدالة لصالح منطق الضبط المالي لا منطق الإنصاف. وفي غياب آليات تراعي القدرة الاقتصادية أو تضمن شمولية الوصول، يصبح الخطر الحقيقي هو تكريس عدالة مكلفة وانتقائية، تقلّ فيها الحماية بقدر ما ترتفع فيها الرسوم، ويتحول فيها الحق الإجرائي من ضمانة عامة إلى امتياز مشروط.

35- هامش مقارن:

العدالة المكلفة والاقتصاد الإجرائي في النظم المقارنة (فرنسا – جنوب إفريقيا – المغرب)

تُظهر النظم الجنائية المقارنة أن البعد المالي في الإجراءات الجنائية لا يُعدّ عنصرًا محايدًا أو تفصيلًا تقنيًا، بل يمثل أحد المحددات البنوية لشكل الوصول إلى العدالة وطبيعة ممارستها. غير أن المقارنة بين النماذج الفرنسية والجنوب-أفريقية والمغربية تكشف عن اختلافات جوهرية في كيفية إدماج الكلفة داخل النظام الإجرائي: هل تُستخدم كأداة تنظيمية محدودة الأثر، أم كآلية ضبط تؤثر فعليًا في ممارسة الحقوق؟

وعلى خلاف الاتجاه الذي يجعل من الكلفة عنصرًا صريحًا في إدارة مسارات الطعن والإفراج والتنفيذ، تميل النظم المقارنة — بدرجات متفاوتة — إلى تحييد العامل المالي عن جوهر الضمانات الإجرائية، أو إخضاعه لرقابة قضائية تقلّل من أثره الإقصائي.

فرنسا — Code de procédure pénale

يتعامل النظام الفرنسي مع البعد المالي بوصفه عنصرًا ثانويًا داخل البنية الإجرائية، لا أداة مركزية لإدارة العدالة. فالكفالة المالية لا تشكّل شرطًا عامًا أو مسبقًا للنفاذ إلى طرق الطعن أو الإفراج، بل تظل محصورة في نطاق ضيق وتقديري، وتخضع لرقابة قضائية صارمة. وتنظم المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أسس اللجوء إلى الحبس الاحتياطي، مع جعل الحرية هي الأصل، دون ربط الإفراج بشروط مالية مرتفعة أو إلزامية، وهو ما يحدّ من تحوّل القدرة الاقتصادية إلى معيار غير معن للحرية.

فيما يتعلق بالغرامات الإجرائية، لا يعرف النظام الفرنسي شبكة واسعة من الغرامات المرتبطة بممارسة الحقوق الإجرائية ذاتها، ولا تُستخدم الغرامة كأداة ردع عن الطعن أو الطلب، بل تُحصر في نطاق ضبط النظام داخل الجلسات أو معاقبة السلوك التعطيلي الجسيم، مع بقاء سلطة التقدير بيد القاضي وتحت رقابة التسبيب.

أما في شأن تقدير قيمة الحرية، فيُدار التعويض عن الحبس غير المبرر أو المطوّل خارج منطق الخصم المالي المباشر، عبر آليات المسؤولية المدنية للدولة، ووفق معايير قضائية تأخذ في الاعتبار الضرر المعنوي والاجتماعي، وليس فقط عدد أيام الاحتجاز. كما تلعب الرقابة الأوروبية — ولا سيما المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان — دورًا بنيويًا في منع تقزيم قيمة الحرمان من الحرية داخل المعادلة المالية.

وعلى هذا النحو، لا يستخدم النظام الفرنسي الكلفة كوسيلة لإدارة كثافة التقاضي أو ضبط مسارات العدالة، بل يحافظ على فصل نسبي بين الاقتصاد الإجرائي وجوهر الضمانات.

جنوب إفريقيا — 1977 Criminal Procedure Act 51 of

يقدم النموذج الجنوب-أفريقي تصورًا دستوريًا للعدالة الإجرائية، يجعل من الكلفة عنصرًا خاضعًا لمبدأ "مصالح العدالة" لا أداة مستقلة للضبط. فالكفالة تُدار وفق تقدير قضائي مرن، دون تحديد مبالغ ثابتة أو مرتفعة في النص، ودون تحويلها إلى شرط مسبق لممارسة طرق الطعن أو الدفاع. وتنظم المواد 59 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية الإفراج بكفالة، مع إلزام

القاضي بمراعاة ظروف المتهم وقدرته الاقتصادية وخطر الإضرار بسير العدالة. ولا تُستخدم الغرامات الإجرائية على نطاق واسع لمعاقبة ممارسة الحقوق، بل تظل مرتبطة بسلوكيات محددة ومقيدة برقابة المحكمة. كما لا يعرف النظام الجنوب-أفريقي تصورًا يجعل من الرسوم أو الأعباء المالية أداة لإدارة التقاضي أو الحد من الطعون.

وفيما يخص قيمة الحرية، يتميز هذا النموذج بتطور قضائي لافت في مجال التعويض عن الاعتقال أو الاحتجاز غير المشروع، حيث تقضي المحاكم بتعويضات مرتفعة نسبيًا عن كل يوم احتجاز، استنادًا إلى دعاوى المسؤولية التقصيرية (*actio iniuriarum*)، مع احتساب الأثر النفسي والاجتماعي والمهني للاحتجاز. ويكشف هذا الاتجاه عن تقدير مرتفع لقيمة الحرمان من الحرية، يتجاوز الحساب المالي الضيق. وبذلك، يُدار الاقتصاد الإجرائي في جنوب إفريقيا تحت سقف دستوري يمنع تحوّل الفقر أو العجز المالي إلى مسار غير مباشر للعقوبة السالبة للحرية.

المغرب — قانون المسطرة الجنائية

يقدم النموذج المغربي مقاربة وسطية، تعترف مبدئيًا بخطر العدالة المكلفة، دون أن تطور نظامًا متكاملًا لتحديد الكلفة عن جوهر الحقوق الإجرائية. فالحبس الاحتياطي يُنظم — وفق المواد 152 وما يليها — بوصفه تدبيرًا استثنائيًا ومحدد المدة، مع إتاحة الإفراج المؤقت بضمانات، قد تكون مالية في بعض الحالات، لكن دون تحويل الكفالة إلى شرط عام أو مرتفع الكلفة. ولا يتضمن قانون المسطرة الجنائية شبكة موسّعة من الغرامات الإجرائية المرتبطة بممارسة الطعون أو الطلبات، كما لا يستخدم الغرامة كأداة ردع منهجية عن اللجوء إلى القضاء. غير أن النظام لا يضع، في المقابل، تصورًا واضحًا لربط الجزاءات المالية بالقدرة الاقتصادية، ما يترك المجال لتفاوت الأثر العملي بين المتقاضين.

ففيما يتعلق بتقدير قيمة الحرية، لا يعرف القانون المغربي نظاماً صريحاً أو آلياً للتعويض عن الحبس الاحتياطي المطول أو غير المبرر، ويظل جبر الضرر في هذا المجال محدوداً ومفتقراً إلى بنية تشريعية واضحة، ما يؤدي عملياً إلى ضعف الاعتراف القانوني بكلفة الحرمان من الحرية مقارنة بآثاره الواقعية. ويعكس هذا النموذج حرصاً على عدم تحويل العدالة صراحة إلى مسار مكلف، لكنه يكشف في الوقت ذاته عن فراغ تشريعي في معالجة الأثر المالي والاجتماعي للحبس والإجراءات.

ومن ثم، تكشف النظم الجنائية المقارنة، رغم اختلاف سياقاتها، تقاطعاً عند مبدأ جوهرى مفاده أن الكلفة لا ينبغي أن تتحول إلى أداة لإدارة العدالة أو لتصفية الحقوق الإجرائية. ففي فرنسا، يُحاصر البعد المالي داخل نطاق ضيق وتحت رقابة قضائية وحقوقية صارمة؛ وفي جنوب

إفريقيا، يُخضع لمنطق دستوري يمنع معاقبة الفقر أو تحويل العجز المالي إلى مسار للعقوبة؛ بينما يقدم المغرب نموذجاً حذراً يتجنب العدالة المكلفة صراحة، لكنه لا يطور آليات كافية لضمان عدالة اجتماعية إجرائية فعالة. وعلى هذا الأساس، تبرز خصوصية النموذج الذي يُدمج الكلفة داخل النص الإجرائي ذاته بوصفها أداة ضبط، لا نتيجة عرضية، بما يمثل خروجاً عن الاتجاهات المقارنة التي تسعى — بدرجات متفاوتة — إلى تحييد العامل المالي عن جوهر الحق في العدالة.

36- الخلاصة التحليلية للقسم:

إعادة هندسة العدالة الجنائية

من منظومة ضمانات إلى منظومة إدارة

تكشف المحاور الستة، عند قراءتها كوحدة تحليلية واحدة، عن أن قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لسنة 2025 لا يقدم مجموعة تعديلات متفرقة تستجيب لاختلالات عملية محددة، بل ينطوي على تحوّل بنيوي متكامل يعيد تعريف العدالة الجنائية ذاتها. فهذا القانون لا يعمل داخل الإطار التقليدي لقانون إجرائي يُنظم كيفية تحريك الدعوى وضبط مسارها، وإنما يعيد بناء المنظومة على أساس مختلف؛ نقل مركز الثقل من ضمانات المواجهة والرقابة القضائية إلى منطق إدارة المخاطر، وتسريع التدفق الإجرائي، وتحقيق الانضباط المؤسسي، ولو على حساب التوازن بين السلطة والحرية.

ويبدأ هذا التحوّل من لحظة التماس الأولى بين الدولة والفرد. فالمحور الأول أظهر أن مرحلة الضبط وجمع الاستدلالات لم تعد تُعامل بوصفها مدخلاً استثنائياً يخضع لتقييد صارم، بل تحولت إلى مساحة واسعة لممارسة السلطة، مع توسيع نطاق التدخل، وتباين معايير الضرورة،

وتقليص الضمانات المصاحبة للحظة القبض والتفتيش. وبذلك يُحسم الاتجاه الأولي للدعوى قبل أن تتدخل أي رقابة قضائية فعلية، ما يجعل المسار اللاحق امتداداً لما تقرر سلفاً في هذه اللحظة التأسيسية.

ويتكرس هذا الاتجاه في المحور الثاني، حيث يعيد القانون تموضع النيابة العامة باعتبارها مركز الثقل شبه الكامل في مرحلة ما قبل المحاكمة. فلم تعد النيابة مجرد جهة اتهام تُحضّر الدعوى للقاضي، بل أصبحت الجهة التي تجمع بين التقييم والتصرف والإدارة، وتتحكم في تدفق الدعوى من بدايتها حتى إحالتها — أو وقفها. ومع تراجع الرقابة القضائية المبكرة، يتحول ميزان العدالة إلى بناء أحادي القطب، تُدار فيه الخصومة داخل فضاء مؤسسي واحد، بما يضاعف إمكانيات تصحيح الخطأ في مراحله الأولى.

وعند الانتقال إلى المحور الثالث، يتضح أن هذا التركيز في السلطة لا يقف عند حدود الاختصاص، بل يمتد إلى إعادة تعريف أحد أعمدة المحاكمة العادلة؛ الحق في المواجهة. فالقانون لا يلغي هذا الحق صراحة، لكنه يفككه إلى عناصره الأساسية — الحضور، والاطلاع، والمناقشة، والعلانية — ثم يعاد تنظيم كل عنصر على نحو إداري، تُديره جهة الاتهام في معظم المراحل. وهكذا تتحول المواجهة من ضمانة تأسيسية تحكم الإجراء، إلى إجراء مُدار يخضع للتقدير والمواءمة، بما يُفرغها تدريجياً من مضمونها الجوهرية.

ويُستكمل هذا المسار في المحور الرابع، حيث يعيد القانون بناء منظومة القيود قبل الحكم. فالحبس الاحتياطي، والمنع من السفر، والتحفّظ على الأموال، لم تعد تُعامل بوصفها تدابير استثنائية تُستخدم عند الضرورة القصوى، بل كأدوات مركزية لإدارة الدعوى الجنائية. ومع تركيز سلطة فرض هذه القيود في يد النيابة العامة، وغياب ضمانات زمنية أو رقابية فعالة، تتحول مرحلة ما قبل الإدانة إلى فضاء عقابي غير معلن، تتآكل فيه قرينة البراءة تحت وطأة قيود ممتدة بلا حكم نهائي.

وعندما تصل الدعوى إلى قاعة المحكمة، كما يكشف المحور الخامس، لا تعمل المحاكمة بوصفها لحظة إعادة توازن بين الخصوم، بل بوصفها امتداداً لمنطق الضبط الإداري. فتتوسع السلطة التقديرية في إدارة الجلسة، وتراجع علانية المحاكمة، ويُستبدل العلم الفعلي بالإخطار المفترض، بما يُقيد الدور العملي للدفاع داخل فضاء يُفترض أنه ذروة المواجهة القضائية. وهكذا تُدار المحاكمة بإيقاع منضبط، لكن على حساب وظيفتها الأصلية كمجال علني لمساءلة سلطة الاتهام.

ويضيف المحور السادس بعداً جديداً لهذا التحول، عبر إدخال الكلفة المالية بوصفها عنصراً مؤثراً في ممارسة الحقوق الإجرائية. فالتوسع في الكفالات والغرامات، واستمرار الإكراه البدني، وغياب آليات تراعي القدرة الاقتصادية، كلها مؤشرات على انتقال ضمني من العدالة

بوصفها حقًا عامًا، إلى العدالة بوصفها مسارًا مشروطًا بالقدرة على الدفع. وفي هذا السياق، لا تصبح الكلفة نتيجة عرضية للإجراء، بل أداة لإدارته وضبط النفاذ إليه.

وأخيرًا، يكشف هذا المحور أن بعض طرق المراجعة اللاحقة للحكم تُمارس داخل شروط مالية محكمة، ولا سيما إعادة النظر وبعض الطلبات الإجرائية.

في مجموعها، تُظهر هذه المحاور أن قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لسنة 2025 لا يُعد مجرد تحديث تقني أو إعادة ترتيب للأدوات، بل يمثل انتقالًا نوعيًا من نموذج العدالة الجنائية القائم على الضمانات والفصل بين الوظائف، إلى نموذج إداري-أمني تُدار فيه الخصومة

الجنائية باعتبارها مسارًا يجب ضبطه والسيطرة عليه بأكبر قدر من الكفاءة وأقل قدر من الاحتكاك، حتى لو كان الثمن هو تآكل التوازن بين السلطة والحرية.

وهنا لا يعود السؤال المركزي هو مدى سرعة الإجراءات أو فعاليتها، بل ما إذا كانت العدالة الجنائية — في صورتها المقترحة — ما زالت تعترف بالمتهم بوصفه طرفًا كامل الأهلية في خصومة متكافئة، أم أنها باتت تنظر إليه باعتباره موضوعًا لإدارة قانونية محكمة، تُمارس عليه السلطة قبل الحكم، وتُحصّن آثارها بعده.

الجزء الثالث:

فهرس الموجز يتناول الأقسام (الخامس، السادس)

رقم الموضوع	عنوان الموضوع	لمحة موجزة
1	القسم الخامس: • الاعتراض والتعديل: لحظة اختبار للبناء.	لا يتوقف هذا القسم عند رصد مواد الاعتراض أو سرد التعديلات التي أدخلت عليها، بل يسعى إلى تحليل كيفية التعامل مع الاعتراض، وما الذي فُعل وما الذي تُرك معطلًا من الصلاحيات الدستورية المتاحة
2	• لماذا اعترض رئيس الجمهورية؟	لا يمثل الاعتراض حلًا للأزمة بقدر ما يشكل إقرارًا بوجودها، ونقطة انعطاف ستحدد دلالتها الحقيقية من خلال ما تلاها.
3	من الاعتراض إلى البرلمان: • نافذة دستورية مفتوحة وسقف تشريعي منخفض.	اختار البرلمان مسار الفصل بين النصوص، والتعامل مع الاعتراضات كما لو كانت جزرًا تشريعية مستقلة.
4	• التعديل بوصفه إدارة لحظة لا إعادة بناء.	تعديل ما يلزم لتجاوز الاعتراض، لا ما يلزم لإعادة بناء المنظومة.
5	• أخيرا من الرد إلى التصديق... ماذا بقي مفتوحًا؟	لم تُستثمر بوصفها فرصة لإعادة التفكير في القانون كمنظومة متكاملة، بل جرى احتواؤها في حدود ضيقة هدفت إلى إزالة أسباب الاعتراض دون فتح النص على مراجعة شاملة.

6	القسم السادس: • آفاق الإصلاح وحدود الممكن: من لحظة التجميد إلى رهانات المستقبل. أولاً: ما قبل النفاذ — نافذة الإصلاح القصير المدى وحدودها. ثانياً: ما بعد النفاذ — التطبيق، القضاء، وبناء الإصلاح التراكمي.	صراع أبطأ، أقل ضجيجاً، لكنه أكثر رسوخاً، يعتمد على التفسير، والممارسة، وبناء المعرفة، لا على المواجهة المباشرة.
7	خاتمة مفتوحة: • الإصلاح كمسار لا ك لحظة.	يبقى الرهان الأجدى هو الرهان على العمل التراكمي، والضغط المهني المنظم، واستثمار كل هامش متاح، مهما بدا ضيقاً.

1- القسم الخامس:

الاعتراض والتعديل:

لحظة اختبار للبناء

بعد هذا الامتداد الطويل من تحليل قانون الإجراءات الجنائية الجديد، وتفكيك فلسفته الحاكمة وبنيته الإجرائية، وما انطوى عليه من اختلالات محتملة في التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد، تصل الدراسة إلى لحظة لا تقل أهمية عن النص ذاته: لحظة الاعتراض الرئاسي، وما تلاها من تعديل برلماني ثم تصديق نهائي.

فهنا لا نكون أمام مرحلة لاحقة على التحليل، ولا مجرد خاتمة إجرائية لمسار تشريعي طويل، بل أمام لحظة كاشفة أعادت اختبار القانون كله في مواجهة السياق الدستوري والسياسي الذي انتهى إليه. لحظة

أُعيد فيها فتح مشروع كان يُفترض أنه أُغلق، لا لأن نصوصه لم تُناقش بما يكفي، بل لأن كلفته السياسية والحقوقية بلغت حدًا لم يعد تجاهله ممكنًا.

في هذا الموضوع؛ لا يُقرأ اعتراض رئيس الجمهورية بوصفه تدخلًا تشريعيًا جزئيًا أو ممارسة تقنية معزولة، وإنما كواقعة دستورية نادرة أعادت طرح سؤال أعمق حول كيفية إدارة تشريع بهذه المركزية، وما الذي يحدث حين يتصادم منطق السرعة والإنجاز مع قانون يمس الحرية الشخصية وحقوق الدفاع في صميمها.

وتزداد أهمية هذه اللحظة بالنظر إلى توقيتها. فمشروع القانون وصل إلى مؤسسة الرئاسة بعد مسار برلماني استغرق قرابة ثمانية وعشرين شهرًا، وأنتج نصًا ضخمًا يتجاوز الخمسمائة مادة، يفترض — نظريًا — أنه استنفد فرص النقاش والمراجعة. غير أن هذا الامتداد الزمني لم يؤدِّ إلى إغلاق دائرة الجدل، بل انفجرت الإشكالات دفعة واحدة عند عودة المشروع من الرئاسة، كاشفة أن الخلاف لم يكن تقنيًا ولا جزئيًا، بل ممتدًا إلى فلسفة القانون ذاتها ومنهج معالجته المجزأة.

في هذا السياق، أعاد الاعتراض الرئاسي⁴⁹ — من حيث المبدأ — الولاية التشريعية كاملة إلى مجلس النواب، وفتح نافذة دستورية كان يمكن استثمارها لإعادة نظر أوسع في مشروع قانون أثار، قبل التصديق عليه، واحدة من أوسع دوائر الجدل القانوني والحقوق في السنوات الأخيرة. غير أن المسار الذي اختاره البرلمان لاحقًا اتجه إلى معالجة موضوعية ضيقة، سعت إلى تلافي أسباب الاعتراض المباشر دون إعادة فتح القانون ككل، وهو اختيار لا يمكن فهمه إلا في ضوء توازنات سياسية وزمنية محددة.

ومن ثم، لا يتوقف هذا القسم عند رصد مواد الاعتراض أو سرد التعديلات التي أدخلت عليها، بل يسعى إلى تحليل كيفية التعامل مع الاعتراض، وما الذي فُعل وما الذي تُرك معطلًا من الصلاحيات الدستورية المتاحة، وما الذي كُسب وما الذي فُوت في هذه اللحظة المفصلية. فالقضية هنا لا تتعلق بتحسين بعض النصوص فحسب، بل باختبار قدرة النظام التشريعي على مراجعة نفسه حين تُوضع تشريعاته موضع مساءلة حقيقية.

⁴⁹ نور علي، النص الكامل لرسالة رئيس الجمهورية بشأن الاعتراض على قانون الإجراءات الجنائية، اليوم السابع، 1 أكتوبر 2025، تاريخ آخر

زيارة: 24 فبراير 2026، <https://www.youm7.com/story/2025/10/1/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%84-%D9%84%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B6-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-7140438/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A1%D8%A7%D8%AA>

2- لماذا اعترض رئيس الجمهورية؟

لا يمكن فهم قرار رئيس الجمهورية بعدم التصديق على مشروع قانون الإجراءات الجنائية بمعزل عن السياق الذي بلغ فيه القانون لحظته النهائية. فالاعتراض لم يأت في بداية المسار ولا في منتصفه، بل في نهايته تقريباً، بعد إقرار برلماني كامل لنص بالغ الحساسية من زاوية الحقوق والحريات. وهو ما يجعل هذا القرار أقرب إلى إدارة لحظة سياسية وتشريعية حرجة منه إلى خلاف فني محدود حول صياغة مواد بعينها.

ويتمثل أحد المفاتيح الأساسية لفهم الاعتراض في التحول الذي طرأ على موقع القانون في المجال العام. فالمشروع الذي قُدِّم في بداياته بوصفه تحديثاً إجرائياً طال انتظاره، تحول تدريجياً إلى عنوان مركزي لنقاش عام واسع حول الحبس الاحتياطي، وضمانات الدفاع، وحدود السلطة التقديرية لجهات التحقيق. ومع اقتراب لحظة التصديق، لم يعد القانون مجرد تشريع تقني، بل أصبح ملفاً سياسياً قانونياً مرتفع الكلفة، تتقاطع حوله انتقادات نقابية، وتحفظات حقوقية، وملاحظات دولية تستند إلى التزامات دستورية معلنة.

هذا التحول رفع الكلفة السياسية لتمرير القانون بصيغته النهائية. فالنقاش لم يعد يدور حول جودة النصوص أو كفاءتها الإجرائية فقط، بل حول ما تمثله من رسالة عن اتجاه العدالة الجنائية في الدولة، ومدى اتساقها مع مسار "التهدة" الذي تبنته السلطات منذ عام 2021، ومع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان التي شكّلت إطاراً مرجعياً معلناً للإصلاح.

في هذا السياق، تحولت لحظة التصديق الرئاسي إلى المحطة الأخيرة الممكنة للتدخل. وهو ما يفسر انتقال جزء معتبر من الخطاب العام — من نقابات مهنية، ومنظمات حقوقية، ومبادرات قانونية — من مخاطبة البرلمان إلى توجيه مناشدات⁵⁰ مباشرة لرئيس الجمهورية تطالبه بعدم التصديق وإعادة القانون إلى دائرة المراجعة. ويعكس هذا التحول إدراكاً واسعاً بأن أدوات التأثير البرلماني قد استنفدت، وأن سلطة الاعتراض الرئاسي باتت الفرصة الأخيرة لكبح مسار تشريعي مثير للجدل.

من هنا، لا يصح قراءة الاعتراض بوصفه تبنيًا لرؤية إصلاحية مكتملة، ولا باعتباره تبرؤاً سياسياً من مسار شاركت فيه مؤسسات الدولة كافة. الأدق أن يفهم بوصفه إدارة لمخاطر متراكمة: اعترافاً ضمنياً بنقل الإشكال، دون ادعاء امتلاك بديل تشريعي شامل، ودون رغبة في فتح مواجهة مؤسسية أو إعادة المسار من بدايته.

⁵⁰ «الحركة المدنية» تنشد الرئيس عدم التصديق على «الإجراءات الجنائية»، مدى مصر، 26 مايو 2025، تاريخ آخر زيارة: 24 فبراير 2026، <https://x.com/madamasr/status.1927019672412532789>.

وتزداد دلالة هذا الاعتراض إذا وُضع في سياقه الدستوري الأوسع، إذ يُعدّ المرة الثانية فقط التي يُستخدم فيها هذا الحق منذ إقرار دستور 2014، بعد سابقة قانون التجارب السريرية⁵¹ في عام 2018. مجرد كسر نمط التصديق المعتاد يحمل في ذاته رسالة سياسية وقانونية مفادها أن ما أُثير حول هذا القانون لم يكن عابراً، وأن كلفته تجاوزت الحد الذي يمكن تجاوزه بالإجراءات المعتادة.

بهذا المعنى، لا يمثل الاعتراض حلاً للأزمة بقدر ما يشكل إقراراً بوجودها، ونقطة انعطاف ستحدد دلالتها الحقيقية من خلال ما تلاها: كيف فهم هذا الاعتراض دستورياً؟ وكيف تعامل البرلمان مع الولاية التي أعادها إليه؟ وهل استثمرت هذه اللحظة لإعادة التفكير أم جرى احتواؤها؟

3- من الاعتراض إلى البرلمان:

نافذة دستورية مفتوحة وسقف تشريعي منخفض

حين أعاد رئيس الجمهورية مشروع قانون الإجراءات الجنائية إلى مجلس النواب، لم يكن الأثر الدستوري لهذا القرار رمزياً أو شكلياً. فالمادة (123) من الدستور⁵² ترتب على ردّ القوانين نتيجة جوهرية: عودة المشروع إلى البرلمان، واستعادة المجلس ولايته التشريعية كاملة عليه.

هذه الولاية لا تُجرأ بطبيعتها، ولا تُقيّد بمواضع بعينها، ولا تتحول — لمجرد تحديد الرئيس لنقاط اعتراضه — إلى مهمة فنية محدودة. فالدلالة الأهم هنا لا تكمن في سلطة الرئيس ذاتها، بل في ما يتيح

⁵¹ محمد طارق، رفضته الرئاسة.. مصير قانون التجارب السريرية إذا تمسك البرلمان به، الوطن، 12 سبتمبر 2018، تاريخ آخر زيارة: 24 فبراير 2026،

<https://www.elwatannews.com/news/details/3653425#:~:text=%D8%A3%D8%B9%D8%A7%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%20%D8%B9%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%AD%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%8C%20%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%20%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85,%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B4%D9%87%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86%20%D8%A3%D9%88%D8%B3%7D8%A7%D8%B>

⁵² المادة 123.

”لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب، رده إليه خلال ثلاثين يوماً من إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانوناً وأصدر.

،”وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس، وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه، اعتبر قانوناً وأصدر
https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2019?lang=ar#s400

الردّ للبرلمان: لحظة تشريعية ثانية كان يمكن — نظرياً — أن تكون أعمق من الأولى، لأنها تأتي بعد اختبار النص في المجال العام، وبعد انكشاف مناطق الخلل والضغط.

غير أن ما جرى عملياً داخل البرلمان سار في اتجاه مغاير تماماً لهذا الإمكان الدستوري الواسع. فمنذ اللحظة الأولى، استقر التوجه البرلماني على قراءة الاعتراض باعتباره مهمة محدودة النطاق: النظر في المواد الثمانية محل الاعتراض، لا أكثر. لم يكن هذا التوجه مفروضاً بنص دستوري، ولا مستنداً إلى قيد لائحي ملزم، بل كان خياراً تنظيمياً سياسياً واعياً، قُدِّم بوصفه الطريق الأسلم لإنهاء المسار التشريعي دون فتحه على احتمالات غير محسوبة.

وهنا تتشكل المفارقة المركزية: نافذة دستورية فُتحت نظرياً على مصراعيها، لكنها أُغُلقت عملياً من داخل المؤسسة التشريعية نفسها. فقد جرى التعامل مع ردّ القانون بوصفه استثناءً يجب احتواؤه، لا فرصة يجب استثمارها. وبدل أن يُعاد فتح النقاش حول فلسفة الإجراءات الجنائية أو الربط بين المواد المعترض عليها وبنيتها الأوسع، جرى تفكيك الاعتراض إلى قائمة ملاحظات، ثم إحالته إلى اللجنة التشريعية، ثم تشكيل لجنة خاصة قُيّدت ولايتها منذ البداية بصياغة تعديلات على مواضع الاعتراض فقط.

ويكتسب هذا التضيق خطورته بالنظر إلى طبيعة قانون الإجراءات الجنائية ذاته، بوصفه قانوناً منظومياً لا يعمل بمنطق المواد المنفصلة، بل بمنطق الشبكة المتداخلة. فتعديل مادة تتعلق بالحبس الاحتياطي أو بحضور المحامي أو بحرمة المسكن، دون إعادة النظر في المواد المرتبطة بها إجرائياً، لا يؤدي بالضرورة إلى تعزيز الضمانات، بل قد يخلق تناقضات جديدة داخل النص نفسه.

ومع ذلك، اختار البرلمان مسار الفصل بين النصوص، والتعامل مع الاعتراضات كما لو كانت جزراً تشريعية مستقلة، معيداً إنتاج منطق التجزئة الذي كشفت الدراسة، في أقسامها السابقة، أنه أحد أعمق إشكاليات المشروع منذ طرحه.

ولا يمكن فصل هذا الخيار عن السياق السياسي والزمني الذي تحرك فيه المجلس. فالمناقشات جرت في ظل اقتراب نهاية الدورة البرلمانية، وإعلان مواعيد الانتخابات، وما يصفه الفقه الدستوري بـ«فترة الريبة السياسية»، حيث تُثار أسئلة حول جدوى اتخاذ قرارات تشريعية مصيرية في ظل برلمان يوشك على الانتهاء. في هذا السياق، بدا أن فتح نقاش شامل حول قانون مثير للجدل يحمل كلفة سياسية وزمنية أعلى من القدرة على تحملها.

4- التعديل بوصفه إدارة لحظة لا إعادة بناء:

حين أقرّ مجلس النواب التعديلات على المواد محل الاعتراض الرئاسي، بدا المسار منضبطاً شكلياً، سريعاً زمنياً، ومغلقاً من حيث الأفق. فعاد القانون، بعد أسابيع قليلة من ردّه، إلى رئيس الجمهورية مصحوباً

بتعديلات تُظهر استجابة واضحة للاعتراضات المعلنة، وتؤدي وظيفتها الأساسية: إزالة أسباب الردّ وفتح الطريق أمام التصديق النهائي.

من حيث الشكل، لا يمكن إنكار التزام البرلمان بالإطار الدستوري، ولا احترامه لمقتضيات المادة (123). غير أن السؤال التحليلي الجوهرى لا يتعلق بسلامة الإجراء، بل بطبيعة الاختيار التشريعي الكامن خلفه: هل كان التعديل فعلً إصلاح، أم أداة لإغلاق الملف بأقل تكلفة ممكنة؟

تكشف قراءة التعديلات أن المنهج الغالب لم يكن إعادة النظر في البنية الإجرائية للقانون، بل إدخال تحسينات موضوعية داخل الإطار القائم. فالتأجيل الزمني لسريان القانون حتى أكتوبر 2026، رغم أهميته، لا يمس مضمون السلطة الإجرائية، بقدر ما يمنح المنظومة مهلة لامتناهات الصدمة. والزمن هنا يتحول من أداة إصلاح إلى أداة تهدئة.

والأمر ذاته ينسحب على التعديلات المتعلقة بحرمة المسكن، حيث ضُبِطت الصياغات وحددت الاستثناءات بدقة أكبر، دون المساس بمنطق الاستثناء ذاته أو إدخال آليات رقابة لاحقة تحدّ من قابلية التوسع في التطبيق. جرى تحسين اللغة، لا تقليص السلطة.

أما في ما يخص بدائل الحبس الاحتياطي، فقد اختار البرلمان التوسيع الكمي بدل التحول الفلسفي. زاد عدد البدائل، لكن الحبس الاحتياطي ظل الإجراء المركزي، وبقيت البدائل خاضعة للسلطة التقديرية ذاتها، دون أن تتحول إلى قاعدة مفضلة أو التزام أصيل.

وفي المواد المتصلة بحضور المحامي والاستجواب وإيداع المتهمين، اتجهت التعديلات إلى تضيق بعض الاستثناءات وربطها بحالات الضرورة، لكنها لم تُغلق الباب أمامها، ولم تعالج التناقضات بين النصوص المرتبطة بالموضوع ذاته. فتم تعديل مادة، مع بقاء مواد أخرى تفتح المجال نفسه بصيغ مختلفة، بما يهدد بتعدد التأويلات وتفاوت التطبيق.

بهذا المعنى، لا يمكن فصل هذا النمط من التعديل عن الخيار البرلماني العام: تعديل ما يلزم لتجاوز الاعتراض، لا ما يلزم لإعادة بناء المنظومة. ويزداد هذا الاستنتاج وضوحاً عند النظر إلى الإيقاع الزمني السريع الذي أقرت فيه التعديلات، بما يعكس رغبة مؤسسية في إغلاق الملف قبل انتهاء الدورة البرلمانية وتفادي ترحيله إلى برلمان جديد قد يعيد فتحه من الأساس.

5- أخيراً من الردّ إلى التصديق... ماذا بقي مفتوحاً؟

يكشف مسار الاعتراض الرئاسي ثم التعديل البرلماني ثم التصديق النهائي عن لحظة تشريعية كاشفة، لا عن حلّ تشريعي نهائي. فقد مثّل اعتراض رئيس الجمهورية اعترافاً ضمناً بثقل الإشكال، وأعاد — نظرياً — الولاية التشريعية كاملة إلى البرلمان. غير أن هذه الولاية لم تُستثمر بوصفها فرصة لإعادة التفكير في القانون كمنظومة متكاملة، بل جرى احتواؤها في حدود ضيقة هدفت إلى إزالة أسباب الاعتراض دون فتح النص على مراجعة شاملة.

وبذلك، انتهى المسار إلى قانون أقل حدة في بعض زواياه، وأكثر انضباطاً في صيغته، لكنه لا يختلف جذرياً في فلسفته عما سبقه. التصديق النهائي، في هذا السياق، لا يُغلق النقاش بقدر ما يُرجئه، وينقل مركزه من ساحة التشريع إلى ساحات أخرى: التطبيق العملي، والرقابة القضائية، والمطالبات المستقبلية بالتعديل.

ومن هنا، لا يمثّل هذا القسم خاتمة للجدل حول قانون الإجراءات الجنائية، بل تمهيداً للسؤال الأوسع الذي تتناوله الدراسة في قسمها الأخير:

ما الذي تكشفه هذه التجربة التشريعية عن حدود الإصلاح الممكن؟

وأي فرص لا تزال قائمة لإعادة بناء أكثر توازناً لمنظومة العدالة الجنائية في المستقبل؟

6- القسم السادس:

آفاق الإصلاح وحدود الممكن: من لحظة التجميد إلى رهانات المستقبل

ما قبل النفاذ — نافذة الإصلاح القصير المدى وحدودها.

لا يُعد صدور قانون الإجراءات الجنائية رقم (174) لسنة 2025 نهاية المسار التشريعي بقدر ما يمثّل — paradoxically — لحظة تعليق مؤقتة له. فاختيار المشرّع تأجيل سريان القانون حتى الأول من أكتوبر 2026 لا يمكن قراءته باعتباره تفصيلاً زمنياً محايداً، بل باعتباره حالة قانونية-سياسية خاصة: قانون قائم، لكنه غير نافذ؛ مكتمل شكلياً، لكنه مؤجل الأثر.

هذه الحالة الاستثنائية تفتح، من حيث المبدأ، مجالاً لإعادة نظر لا يتوافر عادة بعد بدء النفاذ. فالقانون، طوال هذه المدة، يظل موضوعاً قابلاً للتعديل أو حتى الإلغاء دون أن يكون ذلك ارتداداً عن تطبيق قائم، أو أساساً بمراكز قانونية استقرت بالفعل. ومن هنا، تكتسب فكرة الإصلاح القصير المدى مضموناً واقعياً، لا مجرد طابع نظري.

تدعم هذه الإمكانية سابقة تشريعية بالغة الدلالة في السياق المصري المعاصر: قانون الجمعيات الأهلية⁵³ الصادر عام 2017، الذي صدّق عليه رئيس الجمهورية، ونُشر في الجريدة الرسمية، وتأخر نفاذه انتظاراً للأنحة التنفيذية، قبل أن يُعاد فتحه سياسياً وتشريعياً، ويُغى بالكامل بقانون جديد عام 2019، دون أن يُطبق يوماً واحداً. أهمية هذه السابقة لا تكمن في تشابه الموضوعات، بل في كسرهما لفكرة راسخة مفادها أن التصديق الرئاسي يغلق الباب نهائياً أمام المراجعة.

— ما بعد النفاذ — التطبيق، القضاء، وبناء الإصلاح التراكمي.

ان بدء العمل بالقانون في أكتوبر 2026 لن يكون خاتمة الجدل، بل بدايته الفعلية. فالقوانين الإجرائية، بطبيعتها، لا تُختبر على الورق، بل في ساحات التحقيق والمحكمة، حيث تتحول النصوص إلى ممارسات، والسلطات التقديرية إلى قرارات يومية تمس الحرية الشخصية مباشرة.

في هذا المستوى، يبرز القضاء بوصفه الفاعل المركزي في ضبط إيقاع التطبيق. فمحكمة النقض، من خلال تفسيرها لمفاهيم مثل الضرورة، والتناسب، وضمانات الدفاع، تمتلك قدرة حقيقية على تضيق أو توسيع نطاق النص، أحياناً بما يتجاوز ما قصده المشرع ذاته. كما تمثل المحكمة الدستورية العليا، على المدى الأطول، مساراً محتملاً لمراجعة بعض النصوص التي قد يثبت تعارضها مع الضمانات الدستورية، وإن كان هذا المسار بطبيعته بطيئاً وانتقائياً.

غير أن الرهان على القضاء وحده يظل رهاناً ناقصاً. فالأحكام القضائية — مهما بلغت أهميتها — تعمل في إطار النص القائم، ولا تستطيع تعويض غياب الإرادة التشريعية بالكامل. هي أدوات تصحيح وضبط، لا وسائل إعادة بناء شاملة. ومع ذلك، فإن قيمتها الحقيقية تكمن في التراكم: تراكم السوابق، وتراكم المعايير، وتراكم الخبرة العملية التي تكشف مناطق الخلل والفراغ، وتعيد إنتاجها في صورة مطالب محددة قابلة للتعديل لاحقاً. من هنا، فإن ما بعد النفاذ لا ينبغي النظر إليه بوصفه لحظة استسلام للأمر الواقع، ولا بوصفه قطيعة مع مسار الإصلاح، بل بوصفه مرحلة مختلفة من الصراع القانوني: صراع أبطأ، أقل ضجيجاً، لكنه أكثر رسوخاً، يعتمد على التفسير، والممارسة، وبناء المعرفة، لا على المواجهة المباشرة.

⁵³ قانون الجمعيات الأهلية لسنة 2019: خطوة على طريق تحرير العمل الأهلي، الهيئة العامة للاستعلامات،

<https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%87%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-2019-%D8%AE%D8%B7%D9%88%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%82-%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%87%D9%84%D9%8A>

7- خاتمة مفتوحة:

الإصلاح كمسار لا ك لحظة

تكشف تجربة قانون الإجراءات الجنائية، في مجملها، عن حقيقة أساسية: الإصلاح التشريعي في السياق المصري لا يحدث دفعة واحدة، ولا عبر لحظة فاصلة، بل عبر مسارات متداخلة، قصيرة وطويلة المدى، تتأثر بالسياسة دون أن تختزل فيها. فالقانون الذي صدر بعد اعتراض رئاسي نادر، وعُدل على عجل، وجُمّد نفاذه لعام كامل، يظل نصًا مفتوحًا على احتمالات متعددة، لا نصًا مغلقًا على معنى واحد.

من هنا، لا تسعى هذه الدراسة إلى تقديم خاتمة يقينية، بل إلى رسم خريطة ممكنات: ما الذي يمكن فعله قبل النفاذ، وما الذي يمكن السعي إليه بعده، وما الذي تكشفه هذه التجربة عن حدود الإصلاح الممكن داخل البنية التشريعية القائمة. وبين التفاؤل الساذج والتشاؤم الكامل، يبقى الرهان الأجدى هو الرهان على العمل التراكمي، والضغط المهني المنظم، واستثمار كل هامش متاح، مهما بدا ضيقًا.

بهذا المعنى، لا يكون قانون الإجراءات الجنائية نهاية قصة، بل فصلًا مكثفًا في سرديّة أطول، ما زالت فصولها القادمة قيد التشكل.

إنتهى.